[illegible] ابن [illegible]

[illegible]

٩٦١ ١٤٤٢٧٩

[illegible]

مسئلة

واذا استحق [illegible] من البائع [illegible]

على البائع والباقي على المشتري [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
في الطهارة ٢ | مسائل السؤر | فصل في الوضوء والغسل | فصل في سنن الوضوء | فصل في التيمم | في الحيض ٦
في الأنجاس ٧ | في التحريات ٩ | في الصلوة والأذان ١٠ | في شروط الصلوة ١١ | في الإمامة | في القراءة ١٣
في مكروه الصلوة ومفسدها | في الوتر والنوافل ١٥ | في إدراك الإمام ١٧ | في القضاء | في السهو وسجدة التلاوة ١٨ | في [illegible] ١٩

الحمد لله على ما أنعم علينا من الشرايع والأحكام، وهدانا على معرفة ما لم نعلم [illegible] الملك العلام
وبين لنا الأحكام بالاختلاف في شرح أقوال الأئمة العظام، وبصرنا بنور التوفيق
على شكر الآلاء والإنعام، والصلاة على نبيه محمد سيد الأنام، وعلى آله العظام وأصحابه الكرام
مصابيح الدجى والظلام، وأطلب الرحمة من الرحمن على علماء الأمة في كل زمان، و[illegible] على عموم
الأمة بالفتوى في كل وقت واحتياجهم إليها بعد ما رأيت همم الطالبين معرضة عن المطولات
وراغبة إلى المختصرات لكثرة الموانع والعوائق خصوصا في هذه الأيام والأوقات
فاستصفيت المسائل المهمة من الفتاوى المعتبرات ومن شروح المشهورات لتكون
وسيلة إلى الدعوات وكسب الحسنات من الله الوهاب [illegible] وسميته جامع الفتاوى
لأني جمعت ما فيه من مسائل المنية والغنية والقنية والتحفة والخانية والفتاوى البزازية و
الفتح [illegible] والواقعات وغيرها مستعينا بالله ومصليا على نبيه عليه السلام **كتاب الطهارة**

**مسائل المياه** ذكر في تحفة الفقهاء إن كان النهر صغيرا [illegible] بالجيفة بل
يجري الماء عليها إن كان يجري جميع الماء أو أكثره عليها أو نصفه لا يجوز التوضي من أسفلها
لأنه تنجس جميع الماء عليها، وفي الإيضاح روي عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن [illegible]
الذي يغتسل فيه [illegible] رجل في أسفله قال نعم إن لم [illegible] في [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] أبو حنيفة [illegible]
[illegible] قال إن استبان أثر البول أو تغير الماء بالجيفة لا يجوز التوضي [illegible]
[illegible] غلبة الظن [illegible] في وجوب [illegible] البزازية [illegible]
جاريا ولا [illegible] أبو حنيفة إن ظهر أثرها منع وإلا لا [illegible]
[illegible] لو كانت العذرة على السطح [illegible] عند الميزاب [illegible]
إن كان أكثر السطح [illegible] أو كانت العذرة عند الميزاب [illegible]

وفي البزازية لو جرى الماء الكثير [illegible] فهو طاهر وإن كان [illegible]
[illegible] على الشارع النجس [illegible]
والآخر نجس فصبا [illegible] في الهواء [illegible]
[illegible]
ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة والماء يدخل في الأنبوب لا ينجس [illegible]
صغير يدخل الماء من جانب [illegible] من جانب [illegible] إن كان أربعا في أربع
[illegible] لا يجوز [illegible] في [illegible] كالجاري [illegible]
كان الحوض الكبير [illegible] ذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الأوراق [illegible] بالكف [illegible]
لون الأوراق فيه لا يجوز الوضوء [illegible]
[illegible] لون الأوراق وفي النهاية المنقول عن [illegible] أنه يجوز [illegible]
من [illegible] حياض [illegible] وقت الخريف [illegible]
الوضوء [illegible] والقليل لا يتوضأ به [illegible]
لا في الكبير [illegible] في عشر [illegible] وأربعين ذراعا [illegible]
من [illegible] بأصبع [illegible] وسبع قبضات والأصح أن المعتبر ذراع كل
مكان وزمان [illegible] ونقطة أن لا ينجس الأرض بالاغتراف [illegible] الأصل
[illegible] الأرض ولو وقعت فيها نجاسة [illegible] مكان الوقوع اتفاقا [illegible]
[illegible] مشايخ [illegible]
يجوز الوضوء [illegible] موضع الوقوع قال [illegible] الماء الذي [illegible] فيه لا يتوضأ
[illegible] والإمام [illegible] شرط التحريك [illegible]
يجوز [illegible] التحريك كالجاري ولو كان الحوض [illegible] عشر في عشر لا يتوضأ [illegible]
[illegible] في [illegible] السؤال [illegible] نجاسة
[illegible] لا يمنع التوضي [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] فيه ما لم يعلم النجاسة [illegible] الطعام لا [illegible]

في الطهارة ... [illegible] ٨٨ | [illegible] ٨٩ | [illegible] ٩٥ | [illegible] ٩٩ | في الكراهية ١٠١ | [illegible] ١٠٨ | في ألفاظ الكفر ١٠٩
في غسل الميت | في الكفن ٢٢ | الصلاة على الميت | في الشهيد ٢٤ | في الصوم ٢٦ | في الحج ٢٨ | في الزكاة | في النكاح ومهره | في التعليق ٣٥ | في الوقف ٤٢ | [illegible] ٤٥ | في الشفعة ٥٥ | في الإقرار ٦١ | في العارية ٦٧ | [illegible] ٦٩ | [illegible] ٧٣ | في اللقيط ٧٧ | ٧٨ | في اللقطة ٨١

ان يعلم او يغلب على ظنه الطهارة فان اخبره واحد بطهارته اعتمد على قوله لان قول الواحد في الديانات
مقبول وكذا لو اخبره ذو اعلول وعشر طلع الاوفقه وما دون بعد رماد البئر فهو كبير يخيل
النجاسة فلا ينجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل
الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء
قال ابو الترجمان وبه يفتى المحدث والجنب اذا دخل يده في الماء للاغتراف او وقع الدلو
في الجب لاخراجه لو وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والقياس ان ينجس
البئر ببعرة لانها نجاسة والماء قليل لكن استحسنوا فقالوا لا تنجس في الكثير دون القليل وجه الاستحسان
ان ابار الفلوات ليس لها حاضنة والمواشي تبعر حولها والريح تلقيها فيها فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يجب شيء حتى يأخذ ربع وجه الماء
وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ان لا يأخذ جميع وجه الماء وقيل فهو كثير والا لا
وقيل ما لا يستكثره الناظر فهو قليل والا لا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح و
المنكسر سواء لا يعفى القليل في الاناء واتبار البلدان عدم الضرورة وقيل لو كان في الاناء
تبعرة الكلب بعرة او بعرتين يرمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة في بعرة
الفارة اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في وقر من الدهن
لم يفسدها ما لم يتغير طعمها لانها قليلة والتحرز عن القليل بعيد وفي الخصائل صيلون بعرة اذا وقع
في البئر فاستخرج حيا في ساعته لا يجب نزح الماء والا في الكلب والخنزير فحينئذ اذا لم يجب
نزح الماء اذا اصابه فان كان ادميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء
من الماء اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان محدثا فاربعون
دلوا وان كان غير ادمي فسوره ما يصلى فيه طاهر ان كان طاهرا لا ينزح شيء وان كان
المنفصل نجسا كالشاة يلطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا لغلبة احتمال النجاسة
وعند ابي يوسف نجسها وهو الصحيح وان كان سوره مكروها لا ينزح شيء وان كان
مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في
لانه طاهرة في الاصح وان كان سوره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع

جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من
الكلب ينزح جميع الماء في الاول فظاهر واما في الاخرين فلانها لا يكونان خاليين من قبل البول
في مثل هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين
الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح في الاربع فارة عشرون وفي الخمس الى تسع
اربعون وان كان عشرا ينزح ماء البئر جميعا كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح
دلوا من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهر ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان
المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا الى الثانية في حكم الاولى و
لو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى بمنزلته وفرخ فارة فيها ولو وقع الادمي
في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان صفة الكافر يفسد لانه عين
نجاسة لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسد لانه يطهر بالغسل خلافا للشافعي ليس لها امثلة
والمنفرد ما بين عشرين الى عشرين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرة
اذرع في عشرة لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص ماء البئر بعد اخراج الفارة
قدر عشرين ولو اطهر الحب بالوحدة كبست وقد نزحت اباطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف
مسائل السؤر سؤر الكلب والخنزير نجس عند مالك طاهر وقال بعضهم هو اقتضى جاء
اجزاه ولذا روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الادمي طاهر سواء كان جنبا
او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس يعني اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه و
لو شرب ادمي الخمر فسوره نجس على الفور فان مضى ساعة او نفخ فاه بالماء او تردد بالفم
طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة واكلها حلال وكذا رضيع ابن الخنزير
وشاة مستتبه بالخمر ان لم يتغير لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من الاناء على الفور
تنجس الماء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد اما لو كانت ط
فالاولى ان تحفظه ممن غيره وان وجد وان لم يوجد الطاهر فليصلحه الماء المطلق فصل
في الوضوء والغسل يكره ان يستخلص انسانا لنفسه ان انتهى وضوءه ومن ادابه التحرز
التوضي في ابنية الخزف والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاستعانة بالادعية

الا انه ح ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد حتى يسيل الماء على
اعضائه وعند ابي يوسف يجوز والتسبيح على رواية عن النبي عم بسم الله على الماء والطاهر
والحمد لله على الاسلام الطاهر ولو قال الحمد لله او لا اله الا الله يكون مقيما للسنة والسواك في
شجر مر يقدر غلظ الاصبع وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد
يقوم الاصبع مقامه لان النبي عم فعل كذا عند عدمه قيل وقته قبل الوضوء وقيل حال المضمضة و
كيفيته ان ياخذه بيده اليمنى جيدا ويبتدي الفتح اي جانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى
بالجانب الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الراس في المسح مرة ودام عليه بغير
زمان ابيض يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه لا يضع الابهامين
والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما الى القفا ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا
وقال بعضهم يضع اصابع يديه وكفيه على مقدم راسه ويمدهما على قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه لا يكون الماء مستعملا في محله وقيل مسح الرقبة ليس بسنة
ولا ادب وقيل هو سنة ويخلل بخنصره اليسرى فيبدء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
ويغسل تحت الحاجبين [illegible] تخلل الاصابع وان رب سنة ولو اتصال الماء داخل العينين وفي السنة
لكنه قال بعضهم يتيمم للغمر ولا يجب ايصال الماء اليه قال الفقيه ابو جعفر ما
يظهر منها عند الانضمام فهو في الوجه يجب [illegible] ايصال الماء اليه يكتم عند الانضمام
فهو يتيمم للغمر فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الحقايق لو براه [illegible] ثم لم يغسل اليدين في الموضوع جاز
اجماعا لكن خلاف السنة والنية سنة وهي ان يقصد بقلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر
واستباحة الصلوة ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء وما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن
زمانا جاء اذا لم يكن [illegible] ولو دخل الحمام بالعذر او [illegible] جاز لكن يستحب المروة قيل
لا يجوز للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ونسي المضمضة الا انه
شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه مص مصا فلا يبلغ الماء جميع
فمه لانه يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة في غير ان

ان يتوضع في كثير الماء في فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد وفي فمه
بارد لا يجوز في غيره ولك ولو قام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق في الماء
جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المراة غسل داخل الفرج لانه كالفم ولو انغمس جميع بالاغ
الطاهر و [illegible] ان كان قدر وما يخرج من الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فان قلت [illegible]
بينهما قلت لانه اذا كان قدر ما يلزم بان اظهره طين يجاوزه [illegible] اذا كان مدنيا
يلزم بينهما وسعة لا يجاوزه الماء ولو ادخل الحائض او الجنب الماء من غير اذن رفع
الكوز لا يغسل للضرورة بخلاف ادخاله بغير يده ولو ادخل الاصبع وما دون الكف ان ادخل
الكف يغسل فقد في الحمام بلا ماء وصده واتصل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه فهو في حكم نجاسة
الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم
طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او يغسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة فنجس وان شك
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر الصحيح
في غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال الماء لعدم الضرورة ولو ادخل في حوض الحمام كذا
في البزازي قال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر
جسده ثلثا وقيل يبدء بالايمن ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبدء بالراس وهو الاصح لان
الاعضاء كلها كعضو واحد في الجنابة لقوله تعالى الخطاب كعضو واحد فصل
في نواقض الوضوء وموجبات الغسل ما ان يخرج الحدث [illegible] قال بعضهم
لا ينقض لانه خرج لا خارج وقيل ينقض بهو الاشبه وفي الغنية لو خرج الماء من الاذن لا ينقض
كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان كان القيح
بلا وجع لا ينقض وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم خرج
الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء يتوضأ لوقت كل صلوة ونوم
المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي ساجدا
والصحيح بطنه يجد به اختلاف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط

نقض وقيل الصحيح في الرواية عن ابي ح لا ينقض وذكر في الخانية لو قال ان نام جالسا ثم
انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما زال ينقض سقط او لم
يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نائما على الارض بعد السقوط وفي الذخيرة لو وضع
رأسه على ركبتيه فنام لا ينقض لو نام متربعا قيل ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يميز
الرجل من المرأة ينقض وضوءه اذا مص قراد عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض وضوءه
لان الدم فيه سائل لو عض شيئا واصابه دم من بين اسنانه او اصابه الخلال ان كان الغالب
الدم او البصاق [illegible] لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر صدر الشريعة اذا
عض الغوصة فتجاوز او كان سائلا [illegible] وكان بحال لو لم يعض لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه في الانف فرأى اثر الدم او استنثر فخرج
من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم
قدر عدس لا ينقض [illegible] ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لم يخرج الدم من
رأس الجرح لكنه علا وصار اكبر من رأس الجرح لا ينقض بلا خلاف وفي النوازل [illegible]
عن الامام والثاني عن محمد ولو امتنع بالكف فلما انفصل المني من مكانه امسك فلما سكن
شهوته فسال منه المني واغتسل في ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية
المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي ح ومحمد ولا يجب عند ابي يوسف والفتوى على قوله
ذكره ابو الليث كذا في المنية ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر به اعتيادا ولو
ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء فيه ان كان صائما وقيل لا يجب
او ادخل [illegible] في دبره يجب الغسل لو احتلمت المرأة ولم يخرج منها الماء وان وجدت
لذة الانزال ثم استيقظت وهي نائمة على جنبه فعليه يجب الغسل لاحتمال الخروج وعوده
[illegible] في الاصح لاحتمال الخروج وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل
من نومه فوجد في [illegible] بللا وجب الغسل ان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا
ولا يجب ان كان منتشرا وفي الخانية لا يجب الغسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا
حين نام اما اذا كان منتشرا فما وجد في البلة بعد الانتباه يكون من ذلك الانتشار

الانتشار فلا يلزم الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه مني فيلزم الغسل لا الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في المنية لنقصان السببية فيها لعدم الحاجة لكمال سببيتها للا
نزال لو عصر المنديل في جمعة القصاع في اناء فانه مستعمل لانه اقام به سنة القربة
ولو اغتسل في الوسخ لا يصير الماء مستعملا وغسالة الثوب النجس اذا تغير طعمها وريحها حرم
شربها والانتفاع الا في استعمال غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ولو عجنت
المرأة وبقي العجين تحت اظفارها ان اغتسلت [illegible] لم يجز لان العجين يمنع
الماء ان لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفاره جاز لان الدرن يتولد من هناك فلا تكلف ايصال
الماء تحته وبه يستوي البلدي والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا غيره
وحد القليل ان لا يستبين موقع القطر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة
الميت نجسة وماء [illegible] ثوب الفاسد [illegible] الا حنفة [illegible] عموم البلوى وعدم امكان
التحرز عنه **فصل في التيمم** لو كان بيدي المتوضي قروح [illegible] الماء ولو سائر اعضائه
جاز انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل يجوز له
التيمم مطلقا لا اجيرا ولم يجد الماء ان علم انه في نصف ميل لا يجدوا وان لم يستأذن المساجد
يتيمم ويصلي ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكر لم يجز فيه ولذا الاسير في دار الحرب
اذا منعه الكافر عن الوضوء يتيمم ويصلي بالايماء ويعيد اذا خلص لان هذا المنع
جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر في الحوت اذا وجد
الماء في جب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء ولو كان
الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب وعند الامام الفضلي فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين
جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى ولو كان عنده وضع غسل الميت واجب
والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل ان كان مستترا كما يباح لهم التيمم وكيفية ان يضرب يديه الى
الصعيد ثم ينفض يديه بحيث [illegible] التراب لا يكون مثلة ثم يمسح وجهه ثم يضرب يديه
الى الارض ثم ينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراع اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ويمسح [illegible]
في الكف اليسرى [illegible] بدءا من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام [illegible]

الكف الا رؤس الاصابع ويكفيه ان يمسح بالذراع اليسرى وقيل جميع الكف والاصابع لان
التراب لا يصير مستعملا لانه كالماء ولو اختلط التراب بالرماد فان كان الغالب هو التراب
يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا
في الجبلي والصحيح يجوز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز ان يصلي به لانها عبادة تامة مقصودة
بالذات وقيل جاز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع
وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة ويصح تيمم غيره فالنية على المريض دون الميمم وفي
المبسوط المتيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل بيديه ويدبر حال الضرب
وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا
ماء مقدار ما يتوضأ احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يتعين
بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل وفي المحيط لا يجوز التيمم
للسنة في صلوة الجنازة لانه يتعذر به ولذا الكل في ينتظر في حكم السنة وفي الزيادات لو كان
مع رفيقه ماء وظن ان سأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه يتيمم وان علق
في الاعطاء تيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا رجل صلى
بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله فلم يعطه لا يعيد وفي الغدير بالاتفاق
الا بالرؤية وفي الجامع الصغير يعيد **فصل في المسح** المسح على الخف افضل
من غسل الرجلين اخذا باليسر وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة والمشقة ولو مسح
على الخف المتخذ من لبد جاز وكذا على صارو ان كانت اللفافة ذات طاقتين وقد
شدها بربطات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع من اصابع اليد ذكره شيخ بدر الدين
ابن الغفار من مسح الخفين الكرباسين لم اجد الرواية عن ائمة الثلثة على جواز المسح على
الخفين لكن قياس جوازه على الخف وفي الشاهدي اما ما يلبس في الكرباس المجرد تحت
الخف يجب ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع لكونه
غير مقصود باللبس لكن في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا



فاصلا بان لا يكون الا بالبس فاصلا اولى ولو لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف ما يكون
الجواب في هذا فصلا لبس خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل جلده ثم توضأ
بقية الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه ولو لم يمسح على خفيه فتبقى في الغدات فاصاب
الطين خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان الطين غير رابة تكون في البيج وقيل يجوز لانه هو لم يغب
ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف
بالرجل الصحيح لا يجوز المسح عليها الا ان يكون منقطعة وقد بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع ولم
يبق بهذا المقدار غسل الصحيحة وتبرك المقطوعة لانه لم يبق موضع الفرض وفي المنية لو مسح
على خفيه ودخل الماء احدى رجليه فان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل جلد الاخرى وفي
انتقاض المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان واذا توضأ الرجل فغسل وجهه فقام الماء على
لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى مراد وعلى لحيته كان بمنزلة غسل البشرة وكذا لو لم يجب
والراس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل في الكف عند الوضع مقدار الفرض
وهو مقدار ثلث اصابع هذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان مسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع الكف او الا
صابع ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث
اصابع مما وقع في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار
الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها الا ان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر بغيرها هذا اذا لم يكن
الخرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لم يمنع ما لم يظهر اكثر العقب فالمنع الخرق
اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم ير ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه دخل الاصابع
يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس
للمشي ولو كان يبدو ثلث انامل من اصابع الرجل يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر
ثلث اصابع بكمالها وفي التتمة والنهاية ثلث اصابع من موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
اكثر القدم وذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة الخف
لا ينقض مسحه وفي هذا تعبير لان المسألة فيما اذا اراد نزع الخف وقصد الفرع محقق

العدم ثم بدا له فتركه **فصل في الحائض** يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا تزول عادة العبادة
ولهذا يحرم على الجنب زيارة القبور وقراءة دعاء القنوت واجابة الاذان ونحوها ولو رأت المرأة
دما بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى
في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة ويندب من حيث العلم و
من حيث الاحتياط ان يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض و
النفساء والمحدث القرآن الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم
وقيل هو المنفصل عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل صحيفته المكتوب في الكراهة و
لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاحوط التعظيم و
لا بأس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لا كتب القرآن وان كانت الصحيفة واللوح على
الارض لا يأخذ وان كان ما دون الاية نقضها لامر القرآن الا من قصد الدعاء بان قال بسم الله
الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه ينبغي
ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده ويجوز له التهجي بالقرآن والمعلمة اذا
حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع
ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية
والاذكار لا بأس وتكره قراءة التورية والانجيل امرأة اذا رأت في مدة حيضها يوما
دما فتترك صلوتها ثم اليوم الثاني طهرا فتصلي بالاغتسال لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث
دما فتترك ثم اليوم الرابع طهرا فتصلي بغسل لانها خرجت من الحيض حكما الا العشرة قيل تصلي
ثم يوم على العادة وقيل لا تصلي لو توقع الكلفة صبيرة [illegible] وعدم صبيرة [illegible] اهلا فتبقى
لو كانت عادتها عادة تامة [illegible] حال او [illegible] وحالا لا تعلمان ذلك فرأت الدم
في ايام حيضها لا ان تترك الصلوة وتتقيد في العدة المعذور وهو الذي يستوعب عذره
في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء
ليس كذلك بل يكفي وجوده في جزء منه والقنوت في البزازي يكفي في حال البقاء السيلان

في مدة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات وعبرة لا في بعض الوقت وقيل
رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج
الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى فانقطع الدم توضأ واعاد
الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة ثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته في الوقت الاول لان
الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صارت بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة
او ذو جرح او المفتصد على منع دم جرحه عن منع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء
فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج بالربط عن كونها حائضا
قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي به وانه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على غسله
حتى يمنع الشروع في الصلوة بثوب طاهر وفي الصلوة لا لانه يسقط اعتباره ذكر في الغنية اذا اصاب
ثوب المستحاضة دم لو غسله يبقى طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها
فيه **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة
وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل مخففة وهو الاشبه لاختلاف العلماء وقيل انه طاهر للضرورة
هذا اذا اعتادت البول على الثياب في غيرها اما اذا لم يعتد لا يعفى بل يعد نجاسة مغلظة وبول
الخفاش لا يفسد الماء ولا غيره لانه لا يمكن التحرز عنه وبول الفرس نجاسة مغلظة وقيل مخففة و
هو الاصح ولو اصابه دم العقب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او مختلطا باللحم واما
السائل فلا وقيل الدم الذي في العقب ليس بشيء وعن ابي يوسف انه يتنجس في العروق واللحم طاهر
يعفى في حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق شاة مذبوحة جازت صلوته
لان الدم المسفوح قد سال عنه وما بقي لا بأس به ودم سائل من رأس الجرح نجس وما بقي على الحلق
يجري لا بأس به وكذا النجاسة في رأس الشاة كالدم وقيل بولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رأس
شاة متلطخ بالدم فاحرق وزال عنه الدم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او السكين ثم احمي بالنار يطهر ولو كان
او امره بعد تنجسه ثلث مرات فيطهر وعند محمد يطهر قبل مسح التنور بالخرقة و
الا ورث يطرح الخبز فيكره ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح
التنور بخرقة رطبة ثم الخبز [illegible] نجس او رش بالماء نجس ثم الخبز

او لطف الخبز بالماء [illegible] النجس فهو ايضا [illegible]

لخبز لا باس به وفي البزازي التنور سجر او مسحت بخرقة مبتلة ان اكلت
حرارة النار بلة الخرقة قبل الصاق الخبز بالخبز والا تنجس ولو اخذ من الطين النجس كوزا وقدرا
فطبخ طهر ولو غسل الثوب في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب
قيل يغسل الطست في الاول ثلثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة سئل نصر بن يحيى عن بيضة
وقعت من الدجاجة فوقعت في سعتها الماء قال تنتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا ولو قتل
بعد الماء ان كانت رطبة وان كان يابسة ثم وقعت في الماء لا يفسده ولو ذبح
الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شيء من الكلا وذهب اثر الدم
فهو طاهر حتى لو وقع بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت
يابسة ولم يخف عليها لا يتنجس رجله وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة الى
قدميه تنجس ومن اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا يدري اين هي بلت ويزول
النجاسة عنه وان كانت رطبة اجرى الماء عليها الى ان يتوهم زوالها لانه لم يحتج له سوى
ذلك اجرا الماء ويقوم مقام العصر ولو اصاب الماء في اللبن او الاجر او الخشب فيغسله في
على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى الجانب الاخر ان
كان الثوب ذا طاقتين فيقيم بعضها الا بعض فيجاز عليه لو يجري تحققت جواز الصلوة
ان كانت الثانية قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له وان موضع النجاسة
واحد فلا يقيم بعضها الا بعض ولو صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين
قيل يجوز صلوته وقيل ان كانت صغيرة لا يجوز بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر و
لان الحديد والكوز الجديد اذا شربت النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يغسل
في الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت رجل تحس يده في سمن نجس ثم غسل يده
في الماء ثلث مرات جف فيبقى اثر السمن بيده وهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة
في الماء النجس اللحم المغلي بالماء النجس فطريق عنه وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى
تشرب ثم تجفف وتغلي اللحم بالماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات والدهن اذا
تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كا



نت العسل نجسا فتطهيره ان يصب الماء فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثلثا وهو الكل [illegible]
في الانتفاخ ولو دبغ الجلد بالماء النجس غسل بالماء الطاهر طهر والتشرب عفو ويجوز بيعه
وبالبئاعه المشتري وفي رجلته ولبس الخف والعصير بسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس الدود
المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا تنجسه وكذا دود كل حيوان
ويجوز الصلوة معها ولو قطع اصبعه حتى يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز ولو ان
سوره في اجزاء الكلب الثلاثة نجس عند ابي يوسف طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم
وعلى هذا يجوز مع خرقة الحائط وان كثر عندهما اعلم انه اذا وهب بعض الحنطة بعد بال الحمر
التي تدوسها او قسمت يكون طاهرا [illegible] القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر فاجتهر
الاستحسان في الطهارة لاجل الضرورة ولو سقط عليه نجاسة امطرت السماء عليه وان كان شيئا
مقطر قال ما اصابه لا يتنجس والنجس لو وجد النجس يوجد صابونا طاهر عند محمد لانه تغير
بالطبخ وصار شيئا اخر هبت الريح الى نجس فتجف والتراب النجس فنثر على الثوب النجس
وقال الامام مرشد الدين على النجاسة وانه ثوبا مبلولا الا طاق بها لا يتنجس الكلب اذا اكل في
عنقود العنب يغسل ما اصاب [illegible] وكذا اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا
يطهر ابدا الاشياء الغير المنعصرة اذا تنجس لا يطهر عنده وهو قياس الاول واسع وعليه الفتوى
وفي جامع قاضي خان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب النجاسة ولكن مع ظاهرها يطهر بغير
عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز
باسم الكلب اذا اخذ بلسانه ان كان في حالة الغضب تجوز صلوته معه وان كان في حالة
المزاح لا تجوز صلوته معه الفرق بينهما انه في حالة المزاح ياخذ بلسانه واسنانه فلا يخلو عن
لعابه واما في حالة الغضب ياخذ باسنانه ولا رطوبة في اسنانه غلب وقال الامام نقض
نوف فاصاب شيئا نجس ولو نقص من المطهر لا اذا لم يحصل له الجيد وفي القنية الطعام اذا تغير
اشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاثار الاجرام بالتغيير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في
التغير وما ذكر في كتاب الاثار على نفس التغيير وفي منتخب الاثار اللحم اذا نتن يحرم اكله و
السمن والزيت والدهن اذا نتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب الذي [illegible]

عندي مح الروايات في النوادر والامالي انه نجس العاجن عندهما وعند ابي يوسف نجس العاجن وذكر
في الفضايل لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماوه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل
اذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فالطين طاهر لا يمنع و
عند محمد اذا كان كل واحد منهما نجسا فلو جف رطبا فهو طاهر فلا يجل بهذه الرواية قال مشايخ
طين جاري لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان الاحتراز عنه متعسر بالعذرات وفي الصغرى
وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس وعكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع
اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما مخالف لما ذكر في الوقاية من ان
الثوب لو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر يجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى موضع
المستيقن منه رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار يفيده وان وقع في قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه
في سعة ان لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا الا ان كان يعلم
انه منفعة يجب عليه والافلا ويكره لدخول الخلاء ما عليه اسم الله والصحيح جواز ذكر الله ... لم
كيف اذكرك وانا على حال استحيي منك ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال وفي القنية لا يجوز
الكلام في المستنجي والمغتسل وفي القنية يجوز زيادة الثلث لاجل انه لا يقتصر في الاستنجاء لكن يغسل
موضعه حتى يطمئن قلبه ويطهر المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة
عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي يستنجي وان عجز لا تقدره ولو استنجى بالماء ثم شم ... ان
يبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس ولو استنجى بالماء فغلقا كان جف وان كان مستعملا
بعد الاستنجاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب منه في ذلك الماء ان كان اول مرة يغسل هذا
الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين
وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا وكيفية الاستنجاء بالماء ... جالسا
الارشاد الا الصايم مخافة فساد صومه توصل الماء الى باطنه حتى لا ينفس حال الاستنجاء ويعم
حتى يتحقق خرقه ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعها ثم يصعد
ثم خنصره ثم سبابته والمرأة تصعد اصبعها اولا معا ولو اصعد كل لا يقع في قلبها فتنزل فيجب



يجب الغسل ثم يغسل بغيره المرتبة الرابعة **فصل في المتفرقات** يكره التقنع و
الامتخاط في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمنى والاستنثار باليسرى
وان كان في جلده شقاق وجعل فيه دواء ويضره امرار الماء عليه لا يجب ايصاله فوقه ولا يكفيه
المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول مثل رؤس الابر لا يتنجس ... انهم نجاسته ولو وقع في بئر
فنزح الماء وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم ولو كان في السوق فيبل فيه ماء ويباع
به الى السوق فصلى فيه فقدر ان النجاسة غالبة في الاسواق وقيل يجزيه وروي عن ابي نصر الدبوسي
طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين في السرقين وفي التمر خرج فيه نجاسة طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
وفي الخلاصة دجاجة ذبحت والقيت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ووقع الكلب في بركة
الميتة ثم غسل طهر وما شرب فيه عفو هو قول ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا والاصح ان ...
بالاتفاق وفي القنية اللحم المطبوخ بدهن الخنزير اذا غسل طهر ولا يجف ولا يبقى الاثر وقيل
لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الاخر انه طاهر فتوضأ جاز في
كل واحد منهما ان لم يعتقد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث والجلود التي
تدبغ في بلد ما لا تغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة في دبغها وتطيينها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدا ...
نجس فجف طهر ولو تيمم بدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم بطين جاز اذا
اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان خلافه المني اذا فرك
لان الفرك في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى المني كالارض لف ثوبا نجسا
مبتلا في ثوب طاهر يابس فجاوز اثره الى الطاهر لا تبين لو عصر يتقاطر لم يتنجس في الاصح وكذا الطاهر
اليابس اذا بسط على ارض نجس مبتلة فيها ورثت بلة النجاسة فيه واذا كانت النجاسة بها اوما
فصبت الماء كفاه بلا عصر على ما روي عن ابي يوسف جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم
على ازاره كفاه بلا عصر ولو استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصابت ثيابه في الاصح ولو كان الرجل
في المفازة فاصابه مطر التراب حتى صار طينا فان كان بعض ... لو اصابته فانه يتوقف

ثم خرجت ... وضعت في موضع ... الرطب ... القيت البيضة ... والبيضة

حتى جف ثم تيمم وان لم علنه ذلك فانه لا يصلي عندهما وم ما لم يجد ماء ولا تراب ا يابسا وقال
ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايما ولا اعادة عليه الاصح ان قولهما كقوله وانه اذا لم يخف
المدينة لو تيمم بالطين جاز وبغيره لم خلاف **كتاب الصلوة** منكر جاحدها كافر وتاركها جاحدا لها
للكن يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو راى القاضي ذلك
ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند احمد كفرا
ولو قال رجل لرجل صل فقال لا اصلي قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في
صلوة الوقت ويكفر وانما لو اراد به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل
طيب قال بعض المشايخ يكفر **فصل في الاوقات والمكان** تاخير العشاء الى ما
زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم
ولو ادى العصر وقت مكروه يستوي في سنة التوادة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت و
اما الجمعة فتعجيل انه شرع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور انه ليس
لا انها بمقام فيكره تاخيرها بخفض الخطبة ولا ذلك الظهر ومواففة للنفل لا تصلح بكل وجه
ليس عمر فقال القدوري ولو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم يجز لان صلوة الجنازة
لا يتعلق بوقت فتقع اي وقت طلب وقت اداؤه لا قضاء او وقع علم نفس موضع ان
الكراهة لا يظهر في حق الاداء حتى لو صلى عصر يومه حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم
بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب لصفته الوترية فيعيد بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس في صح ثم ان صح وعن النخعي
سمعت مشايخنا يقولون الافضل بالمراد ان يصلي الفجر يغلس الخ اقرب لسنة وفي سائر الصلوة
ينتظر حتى يخرج الرجل من الحاجة وقيل الافضل في كل ان ينتظر حتى يجتمعوا في الجماعة يسقط ولو
نجس بطانته وصلى على ظهارته في موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش فيه مكان نجس وصلى
عليها جازت صلوته ولو لم يجز شيئا ام لم يجز ولو صلى في الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره
في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا او ثوبا يستر عورته ولم يجد فيه صورة تماثيل ولو قام على
النجس بعذر او قصد سجد على الاعلى فسدت صلوته اما لو انتقل الى موضع اخر على النحو لا يفسد

لا انف السجود يتادى باحدهما قوله والجبهة او الانف وبالركبتين واليدين لم يرد
ولو كانت النجاسة في موضع سجوده ففيه روايتان فلو صلى على مصلى في مكان نجس يصف تحته
يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه دهن نجس فلم يذهب ثم انبسط فزاد فانه لا يمنع الصلوة وقيل
لا يمنع ولا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن بغيره اولى **فصل
الاذان** ولو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم والصلوة فيه
ان لا يعيد الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي لا يكره ويتفرع المسئلة في الاصل
بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة للصلوة واحدة في مسجد واحد يكره فيكل موضع يكره
تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان والاقامة في موضع لا يكره تكرارها لا يكره تكرارهما لانها سنة الصلوة
بالجماعة وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع وقام الامام في المحراب
اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء اذان ولا
وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاصل فلا يليق بهن فان فعلن جاز وكذا لم يكن في
المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان
يصلي في مسجد اخر بجماعة ثواب الاذان ادنى من ثواب الاقامة ولا يصلح الاذان وهو يصلي
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل سامعه
وجنب ويفعل اذا لم يكن في خلال جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجب لعموم قوله
ام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجب في الظاهر وقال ابو حنيفة وقال ابو
لا يجيب لانه في الصلوة شغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن ان اختلفوا فيه يعتبر كل مؤذن
امام او الخطاء والمؤذن مسجده ومن عادته سمع فلعل عبدة مع الامام وكانت تقع تحتها
وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي ان
يؤذن الا من يوثق في العلم ولا اجرة فان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه منفصل لفقه و
الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلف المشايخ روى عن ابي حنيفة وابي
يوسف القوم اذا صلوا في المصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاؤا السنة
واثموا قال الامام راوه واجاد عن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد في الوقت

الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلاته ولا يحل اخذ الاجرة على الاذان والاقامة [illegible]
بانه [illegible] فان علم احتياجهما وجمعهما في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما الاخذ لانه مواساة ولو فاتت بعض
اهل المسجد الاذان فصلوا بجماعة فلا يقيموا ايضا فان صلوا بجماعة الاولى لم يكن على السنة الاجابة
بالقدم لا بالقول لو كان في المسجد لا جاب عليه **فصل في شروط الصلاة** وتمامه هي
ستر العورة بالدخول بما لا يصف [illegible] ولو قدر على ما يستر بعورته [illegible] على الامام الصلاة لم تجز
الا كذلك كالذي قدر ان يصف عليه ورق الاشجار وفي المحيط يصلي [illegible] متباعدين [illegible]
بجماعة [illegible] الامام [illegible] نحو القبلة [illegible]
قول من قال [illegible] النهار وفي ظلمة الليل [illegible] ركوعه وسجوده لانه لا اعتبار بستر الظلمة المستحب في الصلاة
ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى
في قميص محلول الجيب [illegible] في الركوع على عورته لا يجوز صلاته وحقيقة المرأة [illegible]
[illegible] لان امكانها [illegible] ولو صح [illegible] بعورته [illegible]
ولو لم يجد الا جلد الميتة التي لم يدبغ لا يستتر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته
عارضة حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان [illegible] طلوع الثوب [illegible]
طلوع الجلد بالرطوبة الا انه ما دام [illegible] لم يعلم النجاسة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الوقتي
على تحريمة النفل [illegible] والقضاء على الاداء ولا التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط
لكل صلاة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع
اقرب [illegible] صلاته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة والى السماء في التكبير
التي [illegible] في الدعاء [illegible] بطن [illegible] ولو قال الله [illegible] الكبار لا يصح لانه [illegible]
[illegible] لانه من [illegible] في اوله بان قال الله اكبر الرحمن من حيث الدين
لانه [illegible] الصلاة [illegible] في اخره بان [illegible] الالف بين الهاء
واللام [illegible] والهمزة من اكبر [illegible] الصلاة [illegible] الشروع [illegible]
بسم الله قال ابو [illegible] يصح [illegible] لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله
تعالى وقال [illegible] من الغائب عن الكعبة اصابة جهتها [illegible]

ذلك وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعنده غيره لا يشترط وفي
[illegible] اذا لم يسأل القبلة وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى
[illegible] بانه لم يجب الاعادة عليه في الكفة لو كان [illegible] الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له
التحري لا فوقه ولا تحري [illegible] لموضع [illegible] ولو غفل عن النية ثم نواها يجوز [illegible]
الصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع
[illegible] الوضوء [illegible] صلوته لا يستحب اعادته ولم ينقص [illegible] اذا لم يمكن التقصير
منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل [illegible] انها ظهر او عصر وان لم يقدر
[illegible] الا [illegible] لم يجزه وقال [illegible] النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر [illegible]
اذا لم يطمئن قلبه [illegible] الذكر وفي الخانية الاحوط ان ينوي الاعداد [illegible] مع نية الفرض السنة فيقول
نويت ان اصلي سنة الظهر اربع ركعات [illegible] وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لو نوى الظهر فعدد
عدد ركعاته حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث [illegible] اليه والاولى في نية الفرض ان يقول نويت
ظهر اليوم لانه لو قال الوقت وقد كان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم
فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء يجوز [illegible] لو نوى القضاء بنية
الاداء لا يجوز الا اذا كان [illegible] لما يقال نويت اداء ظهر [illegible] الرجل لو صلى الفرض ولم يعلم ان
[illegible] النوافل [illegible] القضاء [illegible] ان من [illegible] الصلوة فانه
كان القوم [illegible] القوم [illegible] النية عند [illegible] طلوع النية
في السنة والتراويح عند [illegible] نوافل [illegible] ما فعله الشارع [illegible] وترك اخرى والسنة ما واظب
النبي عم والواجب ما [illegible] لا كل الوضوء السنة [illegible] الواجب [illegible] لا كل السنة [illegible]
البزازي افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان
قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول لو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز [illegible] لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو يعلم به [illegible]
حتى شرع الامام لانه [illegible] الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوة على الامام [illegible]
فيها فاذا هو لم يشرع [illegible] لم يصر شارعا وفي القنية لو اقتدى بامام ونوى فرضا [illegible]

اصلا لذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعا للميت و
في التوضيح يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله تعالى وصلوة على النبي عم ودعا للميت وان ادرك
صلوة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام
ولو كان ذلك فلا بد من نية في الصلوة وكذلك في الانثى وكذلك الصبي و الصبية ولو كان المصلي اماما فلا
بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعا لهذا الميت الذي اقتدى الامام فصل
في الامامة الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة تشبه الواجب في الاثم بالترك لقوله عم الجماعة سنة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق فهو نص النبي عم على السنة وان قيل انه واجب او فرض
بيان او كفاية نترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته
فيجيء مسجد آخر للكثرة جماعة فالصلوة في مسجده افضل وان قل جماعة لانه له صلوة مع الجماعة
ويئس مع المسجد وان كان امامه يفسق وكذلك عدم احسانه في الركوع والسجود يجوز صلوته الا
مسجده لانه لا يكون صلوته خلفه مكروهة وان كان كراهته لدنياوي لا لمعنى مذموم في الشرع فالعيب
عليه ولا كراهة في امامته ولو حضر لمسجد آخر لو عظ فيه وفي مسجده جاز لانه في بيان ثواب الجماعة
وثواب استماع النصيحة رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج لا الى عمارة فنازعه اهل السكة في العمارة
كان الباني اولى في العمارة من اهل السكة ولو نازعه في نصب الامام اهل السكة كان ذلك لهم الا اذا
عين هؤلاء له رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح فحينئذ الباني لا يكون الباني اولى ولو ترك
جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم يقبل شهادته لحديث الذي روينا وفي القنية في زيادة القرآن
عذر لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر لو استوعب القراءة فانه في الاشتغال فيهما وفي تحفة الفقهاء قال
شيخ العالم بالسنة اذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكنه غير عالم بالسنة
فتقدم العالم بالسنة اولى ولو كان احدهما اورع والاخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسوق ظاهر
ولم يكونا مهابا بقوله عم الكبير الكبير ولو اقتدى بامام مسبوقا بالثناء يثني ما لم يبدا امامه وقيل يثني
فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو كبر الامام في السجدة لكن للافتتاح ثم يثني في تكبيره
للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية لو رفع راسه من ركوعه او سجده قبل الامام
قيل ينبغي ان يعيده وقيل يقف حتى يرفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح وقام بجذاء راس الامام



الا امام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز اقتدى بامام وفي زعمه انه فلان وهو غيره جاز وان قيده
فلا لانه لو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة ينبغي ان يقف حتى يجيء آخر فان لم يجيء
او كان الامام في الركوع جذب رجلا من الصف واقام على جنبه وقيل الا في زماننا ان يقف
وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون لم يطلع لفظة الفساد وان لم يكن في الصف
فرجة وكانت في الاولى جاز وقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب الايسر
من الصف وان كان جانباه سواء يقوم في الجانب الايمن ولو نسي الامام القنوت فركع
ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ القنوت وركع ثانيا وتابع القوم
فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض
بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوائد في العيدين او القعدة الاولى
او سجدة التلاوة تترك الجماعة ولو ترك الامام القعدة الاولى في النوافل فلما قام عاد اليها وذكر انه
لم يكن عالما بالحكم لو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه
القوم ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر الصفين او اكثر لا يصح ولو دونه صح وكذا الحكم
في الجامع كبيرا كان او صغيرا وفي البزازية والخلاصة مصلى العيد لا يصلى جماعة فيه
في الصحراء الصلوة للجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد واكبر لا يمنع الفصل فيه
الا بلا مع القوم بخوارزم فانه ربما كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ
مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف اعني يشتمل على المساجد الثلثة الاقصى
والصخرة والبيضاء ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة
امرأة ولم تقف خلفه فسدت قيل لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان كان في داخل
المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح
ولو كان بين الامام والجماعة حائط بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم
الا اذا كان في الحائط باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الناس برؤية الامام او
باستماع صوته كذا في المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صالحا وهو في الركعة الثانية بعد
قراءة الفاتحة خفيا يجب جهرا ولو شك الامام في صلوته ولم يدر انها موضع القعدة الاولى

ام لا فتثبت على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في القنية ولو ان
رجلين اقتديا بالامام فاحدث بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الآخر
كم صلى ثم انه صلى ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المفترض بعذر او اخر ان
اختلاف فرضهما وان كانا جازة لو شرع في نفل واقتدى من اقتدى باحدهما في الفعل لا يجوز في التاخ
السبب ويكره اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن ههنا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة
وليلة القدر الا اذا نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بها
ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء
النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوة ليعلم انه ليس من الشعائر فحسن و
لو تقدم قدم الماموم على قدم الامام فعليه لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما لم يتقدم المحاذاة
في شيء من القدم والصحيح ان الاعتبار بالساق والكعب لا للقدم به يصلي العشاء وصلى خلفه
الفاتحة او بعضها في ركعتين واقتديا به جهر فيما يخافت وقيل يجهر ان قصد الاقامة للجنب والمحدث ان
ينوي كان المحدث اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل
لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصيته بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب الغنية هذا اصح السابق
يمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول اصح لانه روي
عن ابن [illegible] وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل بعينه او يسرة او يتاخر او يرجع
الى بيته معتديا ما اقاما او مصليا وحده وان مكث في مكانه ويتنفل جاز والاولى تطويل التشهد
وقيل يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليخالف حالة النفل حالة الفرض يستحب للامام في فرض
لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو بحذاء يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه
مسبوق وان انحرف الى يسار المصلي فحسن كذا في الاربع قبل الظهر واقيمت كان التقاضي
يتقي اولا بالامام فلو [illegible] الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين فيقتدي به ولو قام الى
الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد وام [illegible] ولم يتم جاز ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي
في الادعية سلم مع الامام لا عند محمد يخرج بسلام الامام خروجه بسلام نفسه اولى المقتدي اذا
فرغ قبل امامه في التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بطلت صلوة الامام فقط وفي القنية

تثبت اسبابه اذا ترك الامام ترك المقتدي ويتابع الامام القنوت اذا خاف فوت الركوع و
تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو فصل في القراءة رجل قرأ في صلوته
الحمد بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالزاي او قل اعوذ برب الناس الصمد بالسين او
[illegible] في ركوعه سبحان ربي العظيم بالظاء ان كان بجهده اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه في
فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا تجوز ان يترك جهده في بقية عمره وان ترك
فصلوته باطلة الا ان يعرف كل عمره وفي الغنية قال الحلواني الا ان لا يترك اجتهاده اناء الليل والنهار حتى عاجز
عذر لا يجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصحح قدر الفرض
فان لم يجد يصلي بلا قراءة فان قرأ حسب ما فسدت صلوته وصار بمنزلة الكلام وكان الشيخ
يفتون بجواز الصلوة بترك القراءة لهذا لا يقتدي به غيره ولو قرأ حرفا مكان حرف او لم يتغير
المعنى وهو في القرآن نحو المسلمين مكان المسلمون لا تفسد عند الكل اما اذا لم يخالف المعنى ليس في القرآن
كالقيام مكان القوام عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا
[illegible] بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل انه ان امكن
الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالصاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل
وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا
فالاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور انه في كلمة فيها عين او طاء او قاف او
ظاء او ياء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز ذكره العتابي وان لم
يكن واحد في هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء
والضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن
سلمة افتوا به والصحيح البعض بالفساد وان تغير المعنى قال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو العاصم ان
تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار الحقائق في [illegible] ان لم يتغير
المعنى لا تفسد نحو [illegible] بكسر التاء الرحمن بالحاء [illegible] بنصب النون وان غير المعنى كما في عصى
ادم ربه بفتح الميم فسد عند العامة وكذا يجري في المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف
وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى قال في قبلي في مصلى جازت صلوته بغير قراءة فعل [illegible] الاولى

والاخرس مع الابكم والالثغ والاصم الامي من لا يعرف القرآن ولا الدعاء لا الحفظ والاخرس
هو الذي ولد بالكلام ثم قطع لسانه بعد علم القرآن فلا يجوز صلوة الابكم والالثغ في القلب والتحريك
بالكلام ما يطيق والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم فيجوز ان يصلي بغير قراءة في الغالب والاصم
هو الذي ولد من امه بلا سمع في القنية لو قرأ وهو الذي خلف السكوت مكان الذي والثمت عليهم
بكل الثناء نفر وقال قوام الصفار لا تفسد امام يقرأ فينتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره لم تفسد لعلمكم شكر وان ينبغي ان يجوز الى ترتيب قراءة الاي ولو ان كان اية او
القران انتقل الا ما فوقه والافلا وقيل يعود الا ترتيب قراءة على كل حال لقوله عم لا نسخ اذا
ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل في سورة لا سورة والسنة بعد الفاتحة سورة واحدة وفي
الحجة عن ابي ح قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فاستفتح
فقرأ اخرى لا يطول القراءة لا احب ذلك والتكرير افضل ولو قرأ لا يكره وفي النوازل لا بأس به ولو
قرأ السورتين في ركعة فكر انه في الثانية يكره لا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين واخرها
ويكره النقل في سورة الى سورة وكذا اية الى اية ويكره ان يفصل بين الركعتين سورة او سورتين
ولو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يتم يقرأ اذا جاء
نصر الله وقيل يتم الكوثر ولو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية ادبار الم تر كيف ثم تذكر
يتم ولو خافت باية او آيتين او نغمت بها جهرا او بعده في الثانية اذا سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
الجمع الكل والتسوية في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الاي حتى لو قرأ في ركعة سبح
وفي ركعة اخرى اذا وقعت يكون في اللفظ وان كان اذا وقعت الكثر جهة الاي ولو قرأ في
الركعة الاولى في الموت والعصر في الثانية وقيل لا يكره وقيل يكره لان لك ونعت اياه الثانية
شيء ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال يعني بالسلف وقع في الارض
الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية قراءة الفاتحة في الاخرين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره
ويكره تعيين سورة لشيء من الصلوة قال الحلبي وهذا اذا اعتقد ان الصلوة لا يجوز بغيرها
واذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانه ايسر او افضل فلا بأس لا يكره وفي الخلاصة القراءة في الفرض في الاخ
الركعتين اربعين او خمسين او ستين سوى الفاتحة الا مائة آية ويبتني ذلك على اختلاف



احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى
مصلحة وفي تحفة الفقهاء عن ابي ح قدر قراءة الفجر للمقيم ثلثون الى ستين سوى الفاتحة في الاولى
وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في
الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي المغرب
بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل في بعض الروايات احب الي وقال شارح الامام
بالنظر الى الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وباوسطها في مسجد له قوم اوساط وبادناها في مسجد
يكون فيه شواب الطريق عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقت فيه
ويقرأ احيانا سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا
اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة ففتح له رجل خلفه الامام قال بعضهم تفسد صلوة الفاتح دون الامام وقال
بعضهم تفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم لا تفسد صلوة واحد منهما وهو الاصح
المعتقد وان فتح من سمعه في بابه لكن من سمعه وهو علم القراءة الا بالفتح فهو عذر والاصح ان
الفتح لا بين القراءة لا تفسد الصلوة وقيل ان كان لحن الحشو ان ظهر به حرف في
بالضم والفتح تفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وعليه افتى الجمهور فصل فيما يكره في
الصلوة وغيرها ولو اخرج الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس يجال لها
ثياب فاخرة ولبس الثياب الذي والعمامة يلبسهما في بيته يعمل بها الا في حال الغفلة وصلى فيه
يكره صلوته لان فيه ترك التعظيم للصلوة وان نوى ذلك للتذلل والتواضع فهو جائزة بدون
الكراهة وفي البزازي لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميها اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره
وفي بعض النسخ يكره وفي كراهية السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه
ينفي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان ينفي ثوبه يكره وان اتقى حر الارض
ووجهه لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر الصفار اذا سجد على يده ان كان لوقاية الوجه يكره
لانه تنعم وان كان لوقاية العورة لا وقال الطواق اذا رأى الخلاصة على قبائه جعل كمه تحت ركبتيه
وسجد على ذيله لان الذيل سقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط

وموضع السجدة فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف وهو فانع قدر الدرهم ولو سجد على الذيل
اقرب الى التواضع لتوقيه عن الارض ولو صلى وهو يشوش الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير
بلا اذنه ان كان فيها الزرع او الكرب الا اذا علم عدم رضاه اذا رأى لا يكره الصلوة مع لبس
الحرير وقيل يكره وكره بعضهم اصوات الطاقات في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجود وكذا
قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لقوله عم لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة
ونفي الكمال ويكره تغميض العينين وتغميض الفم والتغطية وقيام الامام في المحراب بغير ضرورة ويكره
لبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في يده لا يكره لانه مستتر بالثياب
وحاصل الكلام كره ان يكون الصورة في احدى جهات الست الا ان يكون تحت رجل المصلي فانه
لا يكره وفي الكافي يكره على التفاوت بحديث ان جبرائيل عم لا يدخل بيتا فيه كلب وصورة وهذا الحديث
معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجله [illegible] ام الاهانة ولو كانت
الصورة صغيرة او مقطوعة الرأس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور او كانون يتوقد فيها نار
كره لانه يشبه عبادتها وهل يكره عد التسبيح بالاصابع خارج الصلوة على مذهب الامام الاعظم
اختلف المشايخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود سبح وعد التذنب والاصح لا يكره وقيل العد
في الصلوة ولكن يترك فيها ويكره المرور بين يدي المصلي وما لم يستر حائل الاول لا يكره
بينهما حائل او رجل قائم او قاعد ظهره الى وجه المصلي او سترة بقدر الذراع وغلظ الاصبع
في موضع سجوده ان كان في الصحراء في المسجد الجامع الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد ففي
العتبية وفي القنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد ما لم يكن بلا حائل في اسطوانة وغيرها
الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حده قيل اذا امر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي سبع
صفوف لا يكره والا يكره ولو كان المصلي على الدكان خاليا من المار اذا كان بحذاء قامة المار
لو كان غير مرتفع وحاذى بعض اعضائه المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم
مع ان بعض اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف
الاسفل لا الالتفات في الصلوة فانه يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن ان يكون الى جهة
القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول وجهه عن القبلة ولو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي

[margin: ... او الوسط ... قنية]

يلوي عنقه لا يكره لانه عم يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في
الصلوة لا بأس وكذا لو سبح لدفع مار بين يديه او لاي بيع ويجمع بين تسبيح او بماذا يكره قراءة
القرآن في الحمام يكره برفع صوته بحيث يسمع وبدونه لا يكره وكذا لا يكره الصلوة في الحمام ان
كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسماعيل الزاهد يصلي مع الادم ولو شرع
الصلوة بالاخلاص ثم خالطها الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرض في حق سقوط الواجب
واختلفوا في نقش المسجد بالذهب والفضة والاصح انه لا يكره لان فيه تجميلا في بيت الله وذلك حسن
وعبادة وفي ذلك ترغيب الناس في بنائه وتعظيم بيت الله لان العباس زين المسجد الحرام
في الجاهلية والاسلام وكساها عمر الكعبة وبني داود مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع قبة على
رأس الكعبة ووضع حجر الاحمر [illegible] اثني عشر ميلا وكانت النساء تغزلن بضوءها في ظلم الليل وكره
النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلع في الصلوة ما
بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد العمل الكثير قال بعضهم
الزائد على الثلث كثير وقال بعضهم العمل الكثير ما يؤدي باصبع [illegible] مرات في صلوة وقيل
كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فقليل
ما لم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو رآه انسان يعلم انه ليس في الصلوة فسد وان شك لا يفسد لانه قليل
هذا هو الاصح وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر فسد ذلك
الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا لو فعله مرارا
بان لم يكن بين [illegible] توقف وان توالت فسدت رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح
الاول بلا خلاف [illegible] الصلوة اخرى كذا في القنية وفي البزازي رفع اليدين لا يفسد الصلوة
في المختار لان عند [illegible] وقربه فيهما ولو نتف شعرة او شعرتين لا يفسد وان نتف ثلاثا
في ثلاث مرات في ركوع او صدر رفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الاصح فهو واضح قتل الحية بضربة
او ضربتين ولو مشى ذاهبا لا تفسد ولا يكره مع الامن منها يكره وان مشى [illegible] لا تفسد ولو
قام على عقبيه او على اطراف اصابعه او رفع احدى رجليه عن الارض تجزيه المصلي في ركوع ولم يرفع
رأسه من الركوع [illegible] لا يجوز صلوته في قول [illegible] وعليه السهو

قصد

## فصل في الوتر والنوافل

قنوت الوتر دعاء لا قيام وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك و
نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لم
يحسن هذا الدعاء يقول يا رب ثلث مرات وقيل اللهم اغفر لنا ثلث مرات وقيل اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير الوتر بهذا جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا فقد
قيل لا يقنت لانه اختلفوا في القنوت والقنوت في ... لا يقرأ القنوت عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومالك
القنوت ولان الشبهة فالاولى ان لا يقرأ الجنب احتياطا وان كان اماما جهر وان كان منفردا
فهو بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافت الامام والمنفرد
المختار والجماعة في الوتر في غير رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري وفي ... جائز
مع الكراهة ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تبع للجماعة ولو لم
يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وسنية التراويح مع الجماعة لكن سنية الجماعة فيها
على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فـ
الجماعة فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة روي عنهم التخلف رجل دخل المسجد
الامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح ان يترك السنة فيتابعه ويترك التراويح
يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان والاصح انه لا يقضى ولو غلبه النوم
التراويح ولو صلى على السطح في شدة الحر والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح
في بيته وحده والناس يصلونها في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجدد في كل شفع نية
جاز وانتظاره للتكبير الامام نية وادراك ... يجوز ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليم
وقعد على كل شفع القعود جاز ... في التراويح في مسجدين جاز والامام لا يجوز وفي جامع الفقه
يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض
التراويح او ترك مع الامام ثم يصلي ... في النوافل ... والاركان لا يكره فيكمل جز
في التراويح مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوب والختم ...
يفعل في زماننا بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ... فان الختم ...

ان يخرج اذا قرأ ... المكتوب بعد الفاتحة فهو حسن ومن ... ويكره ان يقرأ مع
الجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي ... الاجماع واما ... لا يكره ... في النفل
اختلاف المشايخ ... الاربع بالاجماع وقال صدر الشهيد ... الامام ... مع الجماعة في
المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة في رجب اثنا عشر ركعة بدعة ...
وكذا ... في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة وصلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة
مباركة فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة رواه العباس ... وابن عمر رضه عن النبي عم وصفتها
ان يكبر وينوي ... ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ
الفاتحة وسورة مثل ... ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا
ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر
ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يقوم
ويفعل في الثانية مثل الاولى ويصلي اربعا بتسليمة واحدة ... يفعل في كل ركعة و...
... وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه ... ان احتاج يعد بالاصابع ...
لا يجهر ... سنة العشاء ... قام الامام من التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح ...
في السنة ثم ... فعليه ... وفي القنية لو شرع في السنة ... والتراويح لا يقضى
المضي ... ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعد ... لا يلحقه الا
لانه ... الا اذا قال ... النبي عم ... ولو تركوا الاذان والاقامة
السنن ... يقاتلون فان كان واحد منهم ... وعن ابي يوسف لا يقاتلون على
... انهم يقاتلون في ترك الاذان ... ترك سنن صلوة ... السنة ...
لانه ترك ... لكن ... قال بعضهم ... وهو الصحيح لانه ...
وفي البزازي لو اجتمع على ترك السنة يقاتلون ...
لو ترك الوتر والفجر ... والسواك ... في الوضوء
... الفجر ... السنة بعد ... الوقت لا يكون

سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر فيه
ايضا المختار في نهاية ترك السنة لا بعذر ومن كان يصلي صلوة الاجر عنه يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر و
قبل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل الفرض سنة
العشاء اربع ركعات افضل وقيل الاربع سنة مؤكدة وفي الجامع الصغير رجل دخل المسجد واهله صلوا
بجماعة وفي الوقت سعة لا بأس ان يتطوع ثم يشرع الفريضة وفي ضيقه لا بأس بتركها الا ان تركها جائز
وبهذا مذهب بعض المشايخ لا انها ليست بسنة والحسن البصري يرون الاتيان بالسنة قال الكرخي هو مختار
صدر الاسلام لا يأتي بالسنن لان السنن انما سنت اذا ادى الفريضة بجماعة اما بدونه فلا والاصح ما ذكر في
المتون الصحيح اذا دخل المسجد بعد العصر وان شاء صلى العشاء اولا ثم جلس وان شاء جلس اولا ثم صلى وفي القنية
صلوة تحية المسجد ثابتة فمن جلس ثم يقوم ليأتيها اروح والاصح انه يصليها كلما دخل المسجد اذا
دخل صحن المسجد فيصلي ركعتين قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا
يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض او الاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة ولو نذر ان يصلي بتسليمة يصلي
بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح في نوافل الاربع دون السنة لانها صلوة واحدة
**فصل في ادراك الامام** وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يغيب عن الامام عن الثناء في
الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال
صاحب المحيط لا يقطع سنة الظهر بادراك الفريضة لانه ليس لكمالها فيبقى بطلانا صفة وابطال التحريمة
حرام ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو فاتته ركعة
او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء وان فاتته ثلث ركعات فعندهما يأتي بالقراءة في القضاء
في اولها ثم يقعد بالاتفاق ثم يقضي ركعتين بالقراءة في اولها ويقرأ الثالثة بالفاتحة
وعند محمد والشافعي بالقراءة في اولها ويقرأ الثانية والثالثة بالفاتحة كذا في الزيلعي وذكر
في شرح المشارق لرضي الدين في بيت محمد لانه اول صلوته الا في حق القراءة والقنوت وهذا
يدل على انه يأتي القراءة في الركعتين عنده اذا فاتته ثلث كما في البزازي المسبوق يقضي

هو الذي ادرك الامام في اوله الى آخره
... هو الذي ادرك الامام بعد ما صلى البعض
... اللاحق هو الذي ادرك الامام في
الصلوة فقام ثم تنبه بعد ما فرغ الامام
هداية

اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل
بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها فلو ترك
القراءة في احديهما فسدت صلوته ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة معها و
تشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة معها ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة فقط وتشهد وسلم ولو
ادرك ركعتين صلى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في
الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة
لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه المسبوق فيه ان كان الامام قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل
في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع راسه ثم
ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن الحسن انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن الركوع ثم ادركه الامام
فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان
شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولو لم يرج ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في جميع
الفجر بل يرجو ادراك القعدة قال ابو حنيفة يصلي عندهما سنة الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك
ركعة وعنده لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته ثم من صلى
سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويبقى المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان فان لم يفعل في بيته فعند
باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف بلا حائل او بحائل ان
صلى بلا حائل واشد ما كره ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة لما روي عن النبي عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر ولانه لو صلى في مكانه
لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويستحب للمؤتم ذلك والافضل في السنة المؤكدة في الفرض في
البيت ان كان يصليها والا في المسجد افضل وكذا سنة الجمعة ولو تطوع في البيت افضل **فصل**
**في القضاء** ولو صلى خلف الامام ولحن في القراءة ينبغي ان يعيده وكذا يعيد كل صلوة ادت مع الكراهة
يكره لان له ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الفساد لم يكن يفعل اذ فيه وجه الكراهة
وقال بعضهم التنفل اولى من قضاء الصلوة التي فسد فيه قوله هو يرى جوازها وكذا التنفل اولى في

وقضائه الصلوات التي صليها في حال شبابه قال بعضهم يعيد صلوة المؤداة في حال شبابه احتياطا
لاحتمال فساد وقال الحلواني ان لا يفعل ولو فعل لا بأس لكن لا يصلي القضاء في الاوقات المكروهة النفل قبل
يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم الاولى ان ينوي اول فجر من الظهر من العصر من المغرب من العشاء
من الفجر من الظهر وهلم الى ان ينتهي الى الغاية ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا او ترك صلوات وقت الفجر
ينبغي ان ينوي اول الصلوات للفجر او اخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وكذا ينبغي ان
ينوي في الكل او الاخر والمعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم من تركه ينوي الفرض
فصار فائتة صلوة عن فجرها يحتاج لاداية عذر السلطان اذ فات به وفي النوازل مذهب ان الفوات
صلوة فقد ارتكب [illegible] كبيرة [illegible] وكذا [illegible] من السارق او قطاع
الطريق له تأخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة اذا خافت على الولد ولو صلى [illegible] جاز [illegible]
لا يدري قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كان الفوائت ستة صلوة ودخل وقت السابعة سقط الترتيب
ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوائت صلوات يوم وليلة [illegible] صلوة او دخل
السادسة سقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات او هو
ذاكر للفائتة فان [illegible] الخمس موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى السابعة يجوز السابعة بالاتفاق [illegible]
[illegible] على [illegible] ستة صلوات المؤداة الخمس والفائتة

## فصل في السهو

ولو فرغ من الفاتحة وتذكر ساعة ساكتا اي [illegible] مقدار ركن يلزم السهو ولو اراد القنوت
في خلال القنوت لا سهو عليه عن [illegible] محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزم السهو وفي المقعد
لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة
مقدار اية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين للسهو ليست بفرض حتى لو تركها
جازت واذا قرأ في الشفع الاخير في الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه
ولو نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه بعد
صلوته [illegible] عند [illegible] رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست
بفرض عنده [illegible] قال بعضهم يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي
المنية [illegible] الصلوات على النبي [illegible] في القعدة الاولى لزم السهو ولو زاد [illegible] وفي

وفي منية المصلي زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب السهو وفي المنية لو قرأ الفاتحة في
القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانيا قبل السورة لزمه السهو وبعدها لا
ركعتي الاخيرتين لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر وطال حتى شغله عن شيء من افعالها بان كان
بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سهو في وسط الصلوة لا يعيد وبعد تمامها
وقبل [illegible] ولو فرغ [illegible] صلى ثلاثا او اربعا [illegible] قبل نوع اخر [illegible] يأخذ بالمتيقن صلوة
[illegible] واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة الا على المتيقن بالنقصان [illegible]
على الاصح سهو الامام ولا على المنفرد ويجب فيما فات ولو سها في قيامه او ركوعه او سجوده فلا
عليه ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو [illegible]
لا سهو عليه ثم قام على ظاهره [illegible] بان [illegible] عوده [illegible]
ولو اقتدى الامام بعد ركعة [illegible] الامام وسجد [illegible] المسبوق [illegible] ان لم يسجد مع الامام سجد في
اخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة
وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في اخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق
ولو سها عن [illegible] ثم تذكر ان كان في موضع يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز
اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قراءة التشهد [illegible] قبل [illegible] الى السجدة [illegible] سجد للصلوة ثم
للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة اتى به
ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا
ينوب عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو عاد بعد الانتصاب [illegible] قبل [illegible] انتقض القيام والصحيح
انه لا [illegible] وقيام ولا ينتقض قيامه [illegible] ثم [illegible] سجد للسهو لانه ترك الواجب قال بعضهم بطلت
صلوته

## فصل في سجدة التلاوة

[illegible] يجب [illegible] التالي [illegible] السجدة على السامع [illegible]
القراءة لانه امر [illegible] سجدة التلاوة [illegible] صلوة الجنازة ولو قرأها في مجلس مرتين يسجد مرة لا
المجلس واحد وفي النوازل والمستحب [illegible] ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه [illegible]
ايضا [illegible] سجدة [illegible] لاتحاد الاية والمكان واختلاف [illegible] حقيقة [illegible] وعلى المجلس
[illegible] اذا تبدل المجلس [illegible] حاصل [illegible] اخر [illegible]

المجلس حتى اذا كان الاول كثيرا اما اذا اكل كالاكل لقمتين او خطا خطوتين او كلم كلمتين او رأس
منزل او بالعكس التبدل في زاوية في بيت صغير او في ابي اخرى في حالة كما سجدة في صلوة ثم
ربما اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا قرأ اية السجدة بالهجا
لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قراءة القرآن وانما يقال قراءة الهجاء وفي فتاوى الصلوة
لم يقطعها لانه قراءة الحروف التي في القرآن وفي البزازية لو قرأ بالحروف الاخيرة منها لا يجب وكذا
لا يجب بلباقيها وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع كلمة قبلها او بعدها
في السجدة المقتدي لا داء سجدة وجبت بقراءة الامام يشترط وقيل لا اتفاقا وان قوم
سمعوه ولا سجدة لا بأس لا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة يخافت فيها وفي الجمعة والعيدين
اذا كان القوم لا يسمعونه ولو سمع من الطوطي سجدة لا يلزمه في الاصح وفي الحم يلزمه وقيل لا يلزمه ولو
صلى في سمع سجدة وسجدة تاليها ان اراد ان باطه شق صلوة ولا يجزيه عما سمع وان في الصلوة وسجدة ولم
يسجد لها خارجها فنبل يتبدل الطبال في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم
يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن خشوعي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل
في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن الاولى ان يقول فيها ما شاء وفي
الذخيرة يستحب تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل
يجب التحريمة والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريمة وسجدة الشكر غير مشروع بل مكروه عند ابي حنيفة
ومستحبة عندهما وعند الشافعي واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال اعتقدوها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة لصلوة وتعيين الوقت لقراءة

فصل في صلوة المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع بيته وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام
اتم ولو صلى مسافر خلف مقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو كان العبد
مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في نوبة المسافر
ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنفس الخروج والمسافر تصير مقيمة بنية المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج
بنية الاقامة اعادت الصلوات في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة

مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل واما اذا لم تستوف فلا تكون مقيمة تبعا وان كانت
بعد الدخول عند ابي حنيفة وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم من ماله فالعبرة لنيتهم لان الامير ان ذهب
حيث شاء ذهبوا معه ولو سلم على راس ركعتين فذهب القوم لا يدرون انه مسافر او مقيم ان كان
في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان خارجها فالظاهر انه مسافر فيصح صلوتهم
رجل له امرأتان كل واحدة منهما في بلدة يتم صلوته في كل منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل الترك
ترخصا وقيل الفعل في حال النزول والترك في حال السير وقيل سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب
ايضا وقيل ترك السنة ان كانت السنة مشقة عليه ولا يصلي نية الاقامة في موضع لا نبات
لا يصح الا الاتراك الذين يسكنون في المفازات بيوتهم يصح نية الاقامة فيها لان الاقامة اصل
لهم فيها فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين ولذا السلطان لا يصير مسافرا
في ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازية لو خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان
طال سفره وكذا اذا خرج لقضاء حاجة دون مدة السفر ثم منها الى اخرى كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة
الفقهاء في الصلوة على الراحلة انواع ثلثة فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز
بعذر فان اصحابنا ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج لحاجة الضيعة والثاني ان يكون له
عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة او المرض او خوف العدو او السبع
او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام عليه فيصلي على الراحلة بالايماء ولا يجوز الصلوة
بالجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر
الرواية وروي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا وامامهم لم يكن بينهم فرجة وقام الامام
بينهم جاز وهو الافضل واما صلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الاحكام وكذلك
الصلوة المنذورة اذا فرضت وكذلك التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع وكان ف
واما الصلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان في الصلوة لخوف او غيره وتجوز كيف ما كان
الدابة سائرة او واقفة لانه يحتاج الى السير في حال المطر والطين ان صلى على الدابة تسير لا يجوز لان
السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر واذا استطاعوا النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا

او مواقفنا على الارض ان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا بالايماء
لان السجود ... بعد العذر ... وفي البزازي ويجوز التنفل على الارض خارج البلدة على الدابة بان
كان في سفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا و
ان امكنه ايقافها والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين فان كان يبقى
على الطين ان كان ظاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما بسيرها لا يصح الوقوف لانه
... لا يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء عليها ... الا
ركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا فصل في الجمعة تجوز اقامة الجمعة لكل
امير ان لم يتقلد من الخليفة اذا كان ... الاولاء ... الافضل للجمعة خليفة او
السلطان او القاضي جاز وان لم يكن ... اجتمع الناس الى اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخطيب
لم يجز الا اذا اقتدى به ... لا تجوز الجمعة الا في المصر شرط الاداء عند ابي حنيفة واختلفوا فيه فقال ابو يوسف
هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا من تجب عليهم الجمعة
في اكبر مساجدهم لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد للجمعة وقال بعضهم ... كل ... في
عادة وقيل ... كل ... فرسخ ... الى ... من ... وقيل
فيه ... الاف ... وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع ... الجمعة
جائزة فيها فتجب الجمعة على من سمع النداء من اهل القرى ... وهو الاصح ... عام
الجمعة على من سمع النداء ... واداء الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ... الاحكام ... اذا ذهب الى السعي يوم الجمعة لا يصلي ... المسجد
... الاذان ... في المنفرد ... الاذان ... السنة ...
واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلاة الجمعة جازت ...
... الخطبة ... الجماعة ثم صلى صلاة الجمعة مع الجماعة ... روايتان ...
... السنة رفع اليدين في الخطبة ... الجمعة ...
... في الاستفتاح ... البزازي ... منع الامير ... الجمعة ...
الامام ... وقيل ... على المنع فان كان الجامع بعيدا ... 

كان قريبا لا ... الصوت ... اذا قام للخطبة ... ان ... فال ... لا يجوز الكلام
في ... الخطبة اذا كان الخطيب في ... والوعظ والصلوات على النبي عم ... في ...
الخطبة فلا بأس بالكلام ... لا يسمع ... ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ... الخطيب
رقاب الناس ولا يسأل الحاف ... الا ... لا بأس ... الاعطاء ... 
يمر بين يدي ... على المصلي ... المسجد اذا لم ... على تلك الصفة
... قال الامام ... انه ... من ... من المسجد قال بعضهم من اعطى ... 
اربعين ... الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة
من تصدق ... المسجد الجامع ... وقال ابن المبارك ... ان لا يعطي ... لا ... 
... ولا يتخطى الرقاب ... الامام ان كان يؤذي الناس ... 
... ان كان لا يؤذي ... الامام وقال الفقيه ابو جعفر ... حال الخطبة لا يتخطى
وان لم يؤذ ... في ... الاربع بعد الجمعة ... لان الظهر قد سقط بصلاة الجمعة
وقيل ينوي الظهر ... سقط بالجمعة ... النفل لان النفل ... الاحتياط
فرضا وقيل ينوي ... وقيل ينوي ... عليه ... الجمعة ... الظهر وان
جازت ... الاربع ... فصل في المريض ... 
الا ... سقطت الصلوة ... فان ... فيما ... زاد على يوم وليلة في الاصح
مريض عجز عن القيام ... بغير ... فصلى ... اجاز ولو صلى ... الاعادة
مريض ... جنب ... بسط ... نجس ... الا ان يصلي معه جازت
... الا ... الاقتداء ... وفي فتاوى ... الا ... بل
... فمن ... العيام ... 
البعض بخاف من ابطاء البرء او ... القيام ... 
ولو قدر ... القيام ... قدر ... على التكبير ... 
... الا ... على الاركان ... الا ... 
... لا تجزيه ... الصلوة الا ... 

**فصل في المتفرقات** ولو كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير قائما
جميعا ولم يلزم الوقف جودة في حال الا اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه رفع
رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه كي يقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان
يعود ويتشهد وطلب الامام وفرغ المقتدي من التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوة صاحب البيت
الى باب الامام ... ان ... من لا حبير من ائم اثنين اثنا عشر ... ان شاء ... ثم بينها وفي
القعدة وكان بعض العلماء يرسل يديه في الصلوة ويقول لان في ارسالهما كفا للثوب وانه مكروه
واكثر العلماء كانوا يسكون ذلك فقال رحمه الله وهو الاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابت لم يعد شيئا الجمعة قراءة الامام فقال على وعمر اوراي لا بد صلوة امام مكة بعيدا
العشاء قبل غيبوبة البياض اغرابه لها فالافضل ان يصلي بعد ما ... بعد البياض ولو ... 
على حد الرابعة في ... وضم اليها اخرى ونفل احب ... لان الغالب كالمتيقن و
في الكبرى لا يملك القاضي اقامة الجمعة بجوز ذلك للشرط وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة وله ولاية
على اقامة الجمعة ولا يجوز للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يجوز الكلام مع اصلا ولو بعد
الامام اختلفوا والاحوط السكوت وتجوز زيارة القبور المتقلب الذي سيرة سيرة الاول
ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى
فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوة زاد ... باذان واقامة
الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرستاق يجوز صلوة الظهر بجماعة في سائر الايام
واهل المصر اذا فاتت الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين ولا بأس بالركوب في العيدين والمشي

**فصل** افضل ... في طريق الجمعة او عذر في التخلف من الجمعة ...
**في العيدين** يجب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ... ويقطع اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى
حتى يفرغ الامام من الصلوة قال بعضهم يستحب ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة فيلزمهم ولو امر ابن عباس فعل ذلك بالبصرة ... نوع عبادة تختص
بمكان فلا يجوز فعلها في غيره فان من طاف حول مسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم
يثبت النبي عليه السلام التعريف بالمدينة فلا يجوز الا في عرفة والدين وما نقل عن ابن عباس ...

الوعظ والتذكير لا التشبيه باهل عرفة واعلم ان ايام العشر ثمانية وايام التشريق ثلثة والنحر يجمع
بالرتبة ايام او الايام فقط والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير حتى ذكر
قبل ان خرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم فلو تابع الى السهو لانه يؤدي في حرمة
الصلوة فلا يكون الا اماما ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من
المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى فائتة في اول ايام التشريق في آخر العشر او فائتة قبلها او فائتة
منها بعدها تكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي
ان جبرائيل جاء بالفداء فخاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة في هذه الايام
الخ ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عليه السلام ولكن صلوة العيد
جائزة في موضعين حاجة الضعفة **فصل في الجنائز** ومن مات يوم الجمعة يرجى فضل
لذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم
فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت ويلقن
الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تعجز من ضعفه فلا يقول فيكون كافرا نعوذ
بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد وما قال هذا اذا كان المريض عالما وان كان جاهلا يقول
المعتقد نعلوم ورزكه تنكري ... ورحم تنكر ... بيغمبر ... تنكر ... جر ... ومحمد ...
بيغمبر ... وجميع بيغمبر ... وكلي فرشتها ... ان كلنا بار حق ... قيامت ...
ايمان ... وبيغمبر ... ولا يلقن ... فيغتاظ في ... الميت ... 
لا يليه بكاء ... سوء ... ولا الالات **فصل في غسل الميت** وفي التعليم قال الجميل
الغاسل فرقة في اصحه يسبح باسنانه ولثاته وبين منخريه الاصبع وعليه السلام ... ينبغي ان يكون
غاسل الميت على الطهارة ويكره حائضا وجنبا فغسل الميت لنجاسة بالموت كسائر الحيوانات الدموية
الا انه يطهر بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه ... ولهذا لو وجد ميت في الماء
فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل متوجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو كان بنية الغسل جاز في كلامهم

الرواية يلقى ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشوش الغسل وفي
الميت البالغ والصبي العاقل فيغسل غير العاقل يغسل ولا يتوضأ والاصح ان يوضأ الميت
على السرير كما يستره ويلف الغاسل على يده خرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام
في الموت وكذا لو ماتت امرأة بين الاجانب يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل
ان مات فليس لرجال ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس للمرأة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا
ولكن يتيمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان
ذا رحم منه والغسل بالماء الحار هنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه
وسخ او نجاسة ويكره غسل الميت [illegible] في ظاهر الرواية وعن [illegible] جعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه [illegible] قالوا يجعل في صماخيه [illegible] وفي دبره [illegible] ولو اوصى ان يغسل
فلان فالوصية باطلة ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم [illegible] اخذ الاجرة بغسل
وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة حمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره
ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في المبين **فصل في الكفن** يكفن مثل ما
[illegible] للعيد [illegible] ما يلبس [illegible] وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان يكفن في الحرير
[illegible] والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكفن من جنس الكتان او القطن
[illegible] ويستحسن [illegible] اذا كان من العلماء والسادات والمشايخ لما روي انه
[illegible] العمامة على وجهه [illegible] فانه [illegible] بعض الزينة
[illegible] على صدرها وقال بعضهم [illegible] العمامة لان الكفن [illegible] شفعا والسنة ان
[illegible] الخرقة التي [illegible] ما اخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان [illegible]
[illegible] الاكفان [illegible] وفي الاصل يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص
ثم الازار ثم اللفافة ولو [illegible] يكفن في ثياب جميع المال [illegible] المال فهو على الورثة
دون الغرماء [illegible] الوصايا وان [illegible] يكفن في ثوب واحد لانه [illegible]
[illegible] من حكم [illegible] لا يصلى عليه [illegible] كالسقط ولو [illegible] يلزم الكفن
[illegible] من الناس [illegible] بعض الفتاوى لو ماتت امرأة فلم [illegible] فكفنها و

وجب مهرها عليه وجهها عند ابي يوسف وعند محمد لا بل على الزوج [illegible] على من تجب نفقتها من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال [illegible] فتوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان
تركت مالا وعليه الفتوى **فصل في الصلوة** [illegible] الندا ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم الناس
بعضهم والاصح انه لا بأس لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه المستغفرين
له وفي الخلاصة الاولى بصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان المصر ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الولي اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلوة اولى لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا
بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الصغيرة
ولو حاذت امرأة في صلوة الجنازة لا يفسد وافضل الرجال صفا في صلوة الجنازة اخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عليه السلام
من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليه لا يسقط فرضيته رد السلام
[illegible] الصبي في الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على جنازة [illegible]
الامام وسطهن كما في الوظيفة [illegible] الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر
في سائر الصلوة ولو وجد من الميت بعض مع الرأس يصلى عليه بلا رأس لا كذا نصف مع نصف
الرأس كله بلا رأس يصلي عليه والفتوى على هذا والاصح ان لا يصلى على ميت بين القبور [illegible]
صلوة اخرى عند القبور [illegible] ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس لم تجز به
[illegible] لا بد من الدعاء بعد الثالثة لنفسه لكن [illegible] دعاؤه للميت لانه هو المقصود
للمسلمين لانهم كالشيء [illegible] بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين ولو دعا بما روي اللهم
اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان [illegible] فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى [illegible]

اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرا
الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الاربعة في ظاهر المذهب وقيل
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي في التسليمتين
الرجال والحفظة كما في سائر الصلوات وينوي الميت كما ينوي الامام ولا يرفع صوته في
السلام كما في سائر الصلوات ولو اوصى ان يصلي فلان فيه روايتان وقيل لا يتعين والذي
صلى الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلي عليه كذا في قاضي خان

فصل

في الموت فيكره للمتبع بالجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة التحريم وقيل
هو ما ترك الاولى كذا في القنية وفي الكفاية رفع الصوت بالذكر وخواص [illegible] وكذلك بدعة
وفي البزازية يكره رفع الصوت بالذكر وبذكر بنفسه وقوله سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت وتوحد
بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا ينبغي ان يخرج من القبر بعد الدفن لانه هدم لحق الله تعالى
الدفن الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو كان الارض رخوة فلا بأس بالشمع واتخاذ التابوت
ولو من حديد ولكن يفرش فيه التراب ويجوز للانسان ان يوت سنة كانت الارض رخوة او لا
وفي القنية التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يحفر لنفسه تابوتا قبل الموت ولا يكره
الصلوة في التابوت وراى ابو بكر رجلا عنده صناعة يريد ان يحفر فيه القبر فقال لا تحفر قبرا
لنفسك واعدد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى لشيء بان يصلي عليه
فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يرفع الى الناس قبته
لبنا على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا ونحوه فكذلك الا اذا كان يراعى شرطه
ان لم يضر الورثة مونة الحمل وفي البزازية لو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها لم يكره له
حاجة كره والا فلا ولو مات في مقبرة فصلي عليه غير اهله ثم جاء اهله لا يعيدها له ان كانت
صلوة الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد ويكره الخروج في القبر بغير سبب الا لحاجة
ولا يكره الذهاب بالميت الكثير الى الميل من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن
اياما حتى نقل تابوت يحمل من مصر الى [illegible] ان يعقوب مات في مصر ونقل الى
الشام وتابوت يوسف نقل من مصر الى الشام لكن السؤال بالدفن وفي كنز البزازية

اذ في السؤال ... حتى ان الميت لو اكله السبع فالسؤال في بطنه والسؤال للجسد مع الروح
من الانس والجن حتى الرضيع ويلقنه الملك يلهم الجواب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات
كلها ويعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواضعها ومحالها ويميز بين ما هو منها اصلي وما هو فضل فيجد
على صورة الروح بالاجزاء الاصلية منها حال الافتراق بعضها عن حال الاجتماع كان البنية عنده كما كانت
بشرط الحيوة بل لا يستبعد تعلق روح شخص واحد في آن واحد بكل الاجزاء المتفرقة في
المشارق والمغارب فانه ليس على سبيل الحلول بل على سبيل التعلق ماتت امراة ولا محرم
لها قال بعض المشايخ من جيرانها يتولون من دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها
المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة والاقارب ثم الصالحون مات في السفر فانفق
صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد ولا يمنع القارئ
عن قراءة القرآن انه يجيء والسؤال بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند الدفن بل يجوز قبله وبعده
لغوات الاشتغال باشتغال الدفن عن لكثر ... قراءة القرآن عند القبور لا يكره عند محمد وبه
يفتى وفي القنية وضع الجريد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يوقف وضع الجريد
على المقابر سنة والاستحباب ولا يجري به باس سئل عن بعض الفضلاء عن وطي القبر فقال
يكره قيل هل يكره قيل هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم لانه هدم قال لان اضع قدمي على جمر
احب الي من وطي القبور قيل انه بيت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف فقال ان كان
له بمنزلة السقف لكنه حق الميت بان فلا يجوز ان يوطى سئل الخجندي عن رجل كان قبر
والده بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن
ويزور قبره فقال لا ذلك ان امكنه من غير وطي القبور وفي القنية وضع المراة الميتة
زوجها ان كان وكشف وجهها وان لم يمكن فغير يديها وان لم يكن فصبي صالح وان لم يكن فرجل
صالح ولا يجوز القاء المطر على راسه لقصد التفويه وقيل يكره من الابريسم ولو كان
الدوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل عمق القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة لا يكره وقيل
لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات سئل ابو حامد عن المراة

الذي جلس في بيت الميت فتندبه فتعد له مناقبه وتتبع تبكي النساء منها فقال ان جرى به العادة
نفعل في بلد لا يصح بدون ذلك ان فعلت ذلك لا بطمع فلا بأس وفي التجنيس نظيرين الغير بلح وقيل لا
ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسل ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي
سلم جزاله وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسل ويصلى
عليهما وكذا لو قتل ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه لانه سعى في الارض بالفساد وروي عن محمد ان من
قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وبه ثبت عنه علم المقتولين بالمعصية كاهل البغي على التفصيل
وفي جمع النسفي سئل عن قتل الاعوان والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل
لكيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة
بهم وهم جزنهم وهو على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب نعم
ولو ردوا العادة لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا من قبح ولان زمانه فقال يقتلون بلا انكار
ولو عمر دار امرأته بمالها الزوج وتركها مع ابن فلان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها ويرجع فتقوم حصة الابن ولو عمرها بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقوم قيمته
من العمارة ويحسب كلها لها ولو عمرها بلا اذنها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
الكرم ميت دفن في قبر غيره دفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول
ولم يبق من عظامه شيء يدفن فيه الثاني فان بقي من عظامه فانه يهال ويترك العظام ويدفن
الثاني بجنبه الاول فان شاء جعل بينهما حاجزا من التراب

## كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه التشهير افضل من المخافتة ولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة
الى فقير ليدفعها الى الوالدين قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن
الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام ومحمد ولو
دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان في عيال ابنه الغني لا يجوز والا يجوز
ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي بهما الزكوة جاز عند ابي يوسف لا
يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني
هاشم ولا الى غني ولو كان لشخص قوت شهر وهي نصاب يجوز صرف الزكوة

اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان يستحق الصرف كالعدم
وان كان له كسوت الشتاء وهي نصاب ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز اخذ الزكوة ولو له
ضيعة قيمتها عشرة الاف درهم ولا يحصل منها ما يكفي له ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابن
المقاتل يجوز صرفه له لانه غني ولا ابن له يجوز دفع الزكوة اليه ولا يجوز دفع الزكوة الى مجنون
او صغير لا يعقل الا ان يدفعها الى ابويه او وصيه ولو قبض من يعقل القبض جاز ان كان لا يرشد
ولا يخرج عنه جاز ولو دفع الزكوة وكرهه وقال دفعتها اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة
للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة ماله في يده لا يسقط لانه ادى العين
عن الكل بخلاف ابراء النصاب من فقير حيث يسقط زكوته لانه ادى عين الدين وكان هالكا فقط
ولو وهب مقدار زكوته من الدين لمديونه الفقير بنية الزكوة عن ذلك الدين يجوز وما اخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك
من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما
عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء ولكن
الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا ولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض
للحماية عليها فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجرة ولا يسقط الزكوة من
والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره وقيل في النوازل
اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر
السلطان او اخذه الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة والصحيح انه لا يقع عن الزكوة
كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة ونظر الى
الفقراء لان اعتباره يؤدي الى انسداد باب الزكوة لان الاخذ لا يخلو في هذا الزمان عن عروض
ظلم ما او طوق فلو اعتبرت الزكوة لضاع حق الفقراء بالكلية ودفع الزكوة
الى المملوك لفقير جائز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم و
الغازي ومنقطع الحج لفقرهم ودفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين
سنة وروي عن ابي ... لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها ولو الحرمة كانت لعوض النبي ع م

لو جعل خمس الخمس عوضاً عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم لا يصل الى الناس مال الغنائم
ويضمنها وايصالها الى المستحق عادة الا المعوض عنه والا يهلكوا بما ينجز لهم ذلك دفعاً للضرر عنهم
ولو بلغ المال الخبيث نصاباً لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم
المدفوع اليه حتى لو قال للمحرم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة
ويجوز نقل الزكوة من مكان المال الى بلد آخر بلا كراهة اذا كان فقراؤه احوج او اشرف واقرب
واورع الا افضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه
ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مهر امرأته حالاً لا يمنع لانه غير
مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعده دينا في زعمه
والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
عنه لانه صرف ما نقصا فلا يجوز ان يكون ... ما يبقى دراهم تجارية ... دراهم اعتبار بدراهم
كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي ولا يحل الا كل من ... قبل اداء الزكوة والعشر الا اذا كان
عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذه المؤن وان كان
بغير حق على الناس ... ماجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا ... فلا يصح الا القسم
الا النسبة قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان الوديعة في زمانه
الى نفسه لانه لو اعطاه بيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله صرفه
الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف وتدفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
ولو اوض النصاب بعد الحول لم يضمن ... لكل حمل بها في السنة اربعة اشهر ويبيعها في
الحج ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سائمة فحال عليها الحول ووجب فيها شاة قال
ابو حامد يجوز ان يدفع القيمة قال هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة
كلبا كان له ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا لان المقصود من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما
يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده غنم وخاف عليه
من الذئب والسرق فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية
من كان عليه العشر لو ادى العشر الى الفقير بغير امر قضاته فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ

الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لذي الارض جاز اذا صح مصرفا وفي الملتقط لو اخذ الخراج
من الارض او المال من التغلبي والجزية من الكفارة يصرفها الى من ... ولا يصرفها الا الى
من هو من اهل الفيء واعلم ان المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية
مصارف العشر والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان مصارف خمس الغنائم والمعدن
والكنز غنيمة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية
الرؤوس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن فمصالح المسلمين في سد الثغور و
عمارة الرباطات والجسور وارزاق العلماء الذاهبين والقضاة العادلين والمقاتلة و
المحتسبين ومصارف بيت المال فمعالجة المرضى والعاجزين ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن
الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الانواع المذكورة بيتا على حدة فيصرف
كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لانفسهم زائدا على كفايتهم يكونون ظلمة ولزم في خمس الغنائم
وفي اللقطة ان يصرف ما يبقى ... الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء
... الاسلام ... ليستغني من معاونة العاشر ولو نوى الزكوة فيما يدفع
الى صبيان اقاربه الفقير يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من يبشره بقدوم صديقه او يخبره
بسره او المعلم الذي يستأجر يجوز الوكيل بأداء الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير
او امرأته وهم محاويج جاز وتمسك لنفسه شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال
له هب لفلان شيئا او قال عوض فلان شيئا في هبته من مالي ... على عيالي او ... في
دار ... مالك ولا خلط بينهما ولا يشترط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع
في المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان يعوضه بامره لانه متبرع
بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو قال اسير السلطان فقال
لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار فقال لغيره خلصني فدفع المأمور ماله وخلصه فقيل لا يرجع فيهما بلا
شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال السرخسي في المصادرة يرجع فيهما كالمديون
يأمر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهو في الدين اذا امر غيره ان يقضي
المال ... الى الفقير فدفع ... على الاخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو دفع الزكوة الى غني

ولو دفع من غير نية ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا ولو لم يؤد الزكوة لاجل الفقير
فاخذه بلا اذنه فان اخذه فعلى المالك ان يسترده هلك او استهلك

## كتاب الصوم

ان شهد على الشهادة انه ليس لهم ان يفطروا حتى يستكملوا ثلثين وان لم يروا هلال شوال بشهادة
واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالاجماع علة ام لا عند البعض
وقيل ان جاء الواحد منهم انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة او اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد
لو جاء بارادته من مكان مرتفع وانتظره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل في عدم
العلة ان جاء الواحد او واحد فقال انشق الغيم ورايت الهلال يقبل بلا تفسير لا يقبل
والصحيح انه يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور وفي ظاهر المذهب يشترط
العدالة صح اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلته حرا كان او عبدا
ذكرا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا راه وحده
يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر الناس بالصوم فافطر
هو او واحد من اهل البلد لزمه عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي الكفاية قال الا
الحلواني والصحيح في مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى يلزمهم حكم تلك البلدة
ولو شهدوا في التسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذا اليوم بيوم لم يقبل القاضي
شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا في
ذلك المكان ولو راى هلال رمضان في رستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند الناس يلزمهم
شهادته عليهم ان يصوموا بقوله ولو راى الرجلان هلال شوال في ذلك البلد لا باس ان يفطروا
ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم
راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا
اكملوا شعبان من غير رؤية هلاله قضوا يوما لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل
انه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء والشرط عند ثلث وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال فلا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الائمة الثلثة لقوله عم
[illegible] قال اصحابنا ان جاوز الحق

نوى انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان اليوم يوم الرابع من رجب جزم
ان يكون غرة رمضان يوم الخميس وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي
كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه ان
كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه من اول يوم من رمضان الى غرة ذي الحجة ثمانية اشهر
فلا يقع يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثمانية وينقص الواحد فاذا تمت
الشهور الثمانية ثم ورث عنه واذا انتقصت الشهور الثمانية او شهران يقدم عليه قلم الصحيح
على هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه افتى ابو الليث
وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر انه لم ينو بقلبه ولكن تسحر
او زاد في الحسنة على خلاف عادته في الاصل او غسل ثم قطع نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل
النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجزيه ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو
نوى القضاء ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط اذا قال
الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه
على تعين من الليل شك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا اقام
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد عليه كفارة واحدة وان صام في نهار رمضان ثم
متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي ح في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح ولو نوى قضاء او نفلا
قضى او قضاء والكفارة ولو فسخها قبل نزائه ثم او في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك
مرارا لا يفسد وان فعل عشر مرات وتوقي المخاط عند البزاق وفي النظم يفسد الصائم اذا اكل
خيط الابريسم واوصل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او حمرة او صفرة فاختلط
بالبزاق فصار الريق اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم مع الريق وهو ذاكر للصوم فطر
الصبغ ولو نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسده

فان تنفع الماء الى الانف حتى خرج في فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليلا وقع لقطرة او قطرتين ونحو
ذلك ودخل الفم فابتلع لم يفسد ولكثيرة بحيث يجد ملوحته في جميع فمه يفسد لو انه عرق الوجه ولو دخل
جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار غبار او مطر دون الانف قيل يفسد وقيل لا يفسد ولو جعلت
قطنة في فرجها ان اسقطت الى الفرج الداخل هو الرحم يفسد ولو افطر بعد ان حبسه لا كفارة عليه
وقيل يكفر في اكل في رمضان شهرة متعمدا يوم يقتله الان هذا الصبي دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة
بعد اخرى بتراب وغيره لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه اخذ الامصار
ولو خرج الدم من لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع وجب القضاء ان كان لونه غالبا
على لون البزاق والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان
كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت
الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي
النهاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت
وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه واهله ولو تعب نفسه في شيء او عمل حتى يتركه العطش فافطر كفر
وقيل لا ولو نذر صوم يوم فاكل لمرض او حيض يقضي ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المريض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند
الياس وهم لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا لانه ترك فرض القيام فكذا هنا وفي
شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي خاف ان يزداد عينا او وجعا او حمى
شدة وقيل خوفه ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم
يجد طبيبا حاذقا ولم يقع له تجربة فاكل قطعة خشبة او كان غدا دواء للطعام ولو اخذ الرجل الحمى في
نوبته فاكل يوم الحمى قبل اخذه ظنا بان في ذلك الايام لو او افطرت على ظن نعم [illegible]
في الحيض فلم تحض لو [illegible] لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض
لا تيمم في الصلوة الا قاعدا ولو افطر ليتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين الفرضين
الغازي اذا كان بازاء العدو وعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال
القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب الكفارة على السلطان وهو موسر عالم

بالحلال وليس بتطلا صدمت باعتاق رقبته وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين لان المقصود
من الكفارات الانزجار وسهل عليه الافطار شهرا واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي التاتارخانية اكل صوم التطوع
بغير عذر رواية بان والاصح انه لا يحل لكن يعذر والضيافة عذر قبلها بركبة منها وعن الثاني لا يكون
عذرا للصوم اذا دعى احدهم الى الطعام يجب ان لا يفطر قبلها كلها وان كان صايما فليصلي اي
فليدع لهم الاول فطر للتطوع صوم من افطر ليوم اخيه كتب له ثواب الف يوم ومتى قضى يوما من
التطوع كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب ان لم يتاذ صاحب الدعوة بترك الاكل
وان علم انه يتاذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما
اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة لان القضاء يخلف
عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاق ان لم يفطر فلان وان كان فلان
متطوعا يفطر لحرمة اخيه الحالف وان كان قاضيا لا يفطر ولو صام يوم النيروز جاز ويترك [illegible]
هو المختار انما الكلام في الافضلية ان كان هو صوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان
يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض وفي الكافي انه يكره ذلك الصوم
مخافة الالحاق بالواجب ويستحب صوم ثلاثة من كل الشهر ولو تبرع الوارث الفدية في الصوم
يجزيه ان شاء الله تعالى كما في الصلوة يجزيه ثم حكم في الصلوة متنوع حكمت به في الصوم لانا حكمنا به في
الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع الايصاء
ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله تعالى وذكر في التاتارخانية ولو مات رجل عليه صلوات شهر وله ذلك
ولم يترك مالا فاستقرض ورثته نصف صاع وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق
بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل يفعل كذلك حتى
تم لكل يوم صلوة منوان جاز ولو اوصى لكل صلوة لرجل بعينه يجوز للوصي ان يدفع الى
غيره وفي القنية لو اراد ان يودي الفدية عن صلوة ابيه الى الفقير وهو فقير فانه يعطي منوين [illegible]

او بعشرها لا فقير من سنته ثم يعطيه بهذا يفعل الا ان يتم لكفارة صلوات ايام ما لو كان الكاتب
غنيا لا يجوز نفقة للفقير السقط مقداره جاز من ذلك ولو اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرف
الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار بعضهم او اجتمعوا
ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجتمعوا على ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة لكفارة
الصلوات لفقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد لكفارة صوم يومين وكفارة الوتر
صائم نوى السفر فقبل ان يخرج في المصر لو اكل لا كفارة يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما او بعده
مخالفة لاهل الكتاب اذا نذر صوم يوم جرى على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره
او سنة مثلا فشرع عليه في الربيع او الصيف يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر
فهو متتابع وتعيين الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في مسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان
ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة
اولادها الصغار ولا على الجد الا في رواية وصح تقديم صدقة الفطر لانه اداها بعد السبب وهو رأس يمونه
ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول شهر
لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر
الاخير ولا تسقط بتأخيرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر
فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة
والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة

## كتاب الحج

الحجة افضل من الحج التطوع لزاما للاسلام ومراده انه لو حج ونفق الفاضل تصدق بنحو الالف على المحاويج افضل
لان يكون صدقة تطوع … في انفاق الالف في سبيل الله هو الحج … وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل
من انفاق الالف في سبيل الله هو الحج لان المشقة فيه عائدة الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل
لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام ان يجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل من الصدقة ثم العتق …
الى الصدق والحج … بلا اذن الغرماء كذا في البزازية والاعمى لو ملك زادا وراحلة … قائدا
لا يلزمه الحج بنفسه وقالا … لزمه عنده …

في الحج روايتان والفتوى على احدى الروايتين بان الحج والجمعة … ليس
… حجة الاسلام … ومرض عجز الامام … الحج بسنة قبل ان … جاز
وقالا ولو برئ يلزمه الاعادة عندنا وعند الشافعي لا ولو كان له بيت زائد عن حاجته يلزمه ان يبيع
الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا الفرس والسلاح … ولكن لم يكن له بيت السكنى …
البيت ولم يبعه يحج ولو اشتراه او باعه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زائدا
على رأس مال التجارة لان رأس المال … عن … جائز ولا بد
ان يكون زائدا على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان … عند ابي يوسف
… ان يكون زائدا على نفقة يوم … قبل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب … وعلى الثاني يجب
بعض … فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في سنة ست و
عشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب
السلامة في الطريق يجب والا فلا عليه الاعتماد ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج فحجت لا تسقط عنها الحج
وليس … ان … فقال حجت … وانكر الورثة …
الا ان يكون مديونا … فعليه النية …
ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد
العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم اهليته واما احرام العبد فلازم وانما طريق
اداء الافعال … سقط عنه فرض الحج … ذلك اجزاء اذا كان … العقل
هو الفقير … لانه اهل للفرض فيقع الفعل منه موقع الفرض كما اذا صلى الجمعة …
الجمعة تقع فرضا … وجب الحج … الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج …
الحاج عن الميت بعد الوقوف … من الميت يحج عن غيره بلا امره يصل الثواب اليه
ان كان اهلا للمأمور بالحج ينفق من مال الامر ذهابا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر
فمن مال نفسه … لا يقع الحج عن الامر ولو … حجة …
في حق وجوب الايصاء ويكره الاحرام قبل اشهر الحج او بعدها التعجيل افضل اذا كان يملك …

ان لا يقع في خطر لان المشقة فيه اكثر فلا يكون الاجر بقدر التعب [illegible] ومن احرم في المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة ولو اراد التجارة في
الحج افضل الحج راكبا افضل عليه الفتوى ولو التزم ماشيا يلزمه المشي في وطنه وان [illegible] ركب واراق
دما [illegible] احرم عنه جاز [illegible] الحرم عنه ولا احرام لو فعل شيئا [illegible] شهوة فانه [illegible]
الوقوف [illegible] ولو [illegible] في رواية والتلبية اسم [illegible] لاجابة [illegible] منصوبة
[illegible] اجيبك مرة بعد اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم
ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان السيد ابنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث
داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام روي ان ابراهيم لما فرغ من بناء
البيت امر الله ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس فقال الا ان الله تعالى امركم ان تحجوا بيتا له
[illegible] الاف [illegible] فاسمع الله من في اصلاب [illegible] ارحام امهاتهم [illegible]
مرة او مرتين او اكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجون [illegible] مطلب الداعي الى الحج

## كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى
عقده [illegible] وان يكون شهوده عدولا

## مسائل الفاظ النكاح

قال لو قال لامراة [illegible] فقبلت
او اعطيتك [illegible] على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت عقد
الشهود كان نكاحا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال
[illegible] بين يدي الشهود لامراة [illegible] فقالت لبيك ينعقد النكاح كما في البزازية
[illegible] الف درهم فتزوجها [illegible] ان اجاز الزوج جاز
النكاح وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فهي بالخيار [illegible]
[illegible] وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى
لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة [illegible] النكاح لم يكن له ذلك [illegible]
وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب لي بنتك فقال وهبت [illegible]
الوكيل [illegible] كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة [illegible] على وجه الاجابة لا
ينعقد فلا نكاح اصلا فان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل [illegible]

قالت زوجت نفسي [illegible] في المجلس جاز [illegible] الزوج [illegible] فقبلت
من غير [illegible] النكاح [illegible] ليس صريحا موضوعا للنكاح
والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي الخطبة واما تسمية المهر [illegible] احدهما ان جرى
بينهما [illegible] عقد النكاح جاز كذا [illegible] القدوري رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ
بلفظ [illegible] لم يذكر [illegible] الزوجة والزوج [illegible]
ينعقد رجل [illegible] خطبة امراة [illegible] زوجت ابنتي [illegible] قبل [illegible]
واحد منهم لا يصح النكاح [illegible] بغير شهود لان القوم كلهم [illegible] متكلم [illegible]
[illegible] ان جرى [illegible] واحد [illegible] شاهدا
وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم
خاطبا والباقي شاهدا [illegible] في المحيط وفي التتمة جماعة خطبوا امراة [illegible] قبلت
[illegible] يلزم النكاح وان [illegible] التزوج فان قبلوا منها بعد قولها [illegible]
[illegible] ان قال الزوج [illegible] والا فلا [illegible] لا يلزم
والوجه الاول اصح وفي [illegible] رجل ارسل [illegible] ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيه ايضا رجل تزوج امراة بالهبة او بلفظ
[illegible] وزوجت المراة نفسها بذلك [illegible] ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا
عند الكل وان لم [illegible] ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح [illegible] نكاحا
[illegible] امراة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المراة [illegible] زوج فقال الرجل [illegible] زوج فقالت
امراة ان لم يكن [illegible] زوج [illegible] نفسي [illegible] وقبل الزوج ولم يكن للمراة زوج قالوا يجوز النكاح
لان المعلق بشرط كائن تنجيز وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان
عقد [illegible] ولو تزوج [illegible] ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل لامراة تزوجتك
[illegible] رضي فلان قال ابو يوسف [illegible] ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي به جاز [illegible]
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل تزوج امراة [illegible] قال محمد يجوز
النكاح [illegible] قال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج [illegible] اذا بدأت المراة

فلو قالت زوجت نفسي على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز
النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح
وان كان البداءة من المرأة يصير جواب النكاح كان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن
اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وفي
المنية الا في الوصي فيزوج جارية اليتيم لعبده ولا امة من عبده زوج صغيرة في غايب فتبعه يجوز
ثم اجاز عندنا ليس يتزوج المجنونة الكبيرة الا الابن لا الاب والسيخ الا الاب ولا ولاية له في
بل الولاية فيه للاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال صنع في ما
حيث شئت له ان يعقد في نفسه في البزازي لو كانت المرأة منتقبة فقد قالت [illegible]
الشهود لكن لا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود لكن الحاضر يعرف بالاشارة وله كان الرجل
له بنت واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك لم يجز الا ان
يشخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يجز [illegible] لا يحصل التعريف ليس له ابنة بذلك الاسم ولو قال
زوجت ابنتي منك وله بنت واحدة ولم يذكر عليه جاز لانه يكفي تصحيح النكاح بالتسمية ولو
كان له ابنتان اسم الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وعند العقد
باسم فاطمة [illegible] لا ينعقد النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح المكره والسكران جائز دون
الخنثى والصبي بلا اذن اوليهما سمع [illegible] دون الاخرس [illegible] سمع الاخرون دون الاصم
[illegible] ولا ينعقد النكاح بشهادة العبد والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملائكة
وفي البزازي لو صنع له [illegible] وفي الدرر [illegible] كل لا نكاح [illegible] الولاية
خلاف الجارية المشتركة لا تملك [illegible] فلا [illegible] **مسائل الاكفاء** وفي المنية
لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو
فلابن العم ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يعتبر في الكفاءة برضا
ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي اذا العار يلحق الولي وكلهم ولي وقبل ان الفسخ
العصبة ولو زوجت من غير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي ولو انتسب الغير
فزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه

دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار لها وللولي لانه كفو لها ولها الخيار لان شرط لها زيادة
منفعة وقد فاتت فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير الكفو ففرقته ثم زوجت
نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج
بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل ويزوج ابنته من ذكر انه لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا مدمنا فلم ترض ابوها وغالب اهل بيته على الاصلاح في بيتها [illegible]
ان كان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هو العدل لا صح واحوط وهو مختار الفتوى
في زماننا اذ ليس لكل ولي ان يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب
يكون احسد وفي [illegible] الملتقط نفسها لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها
لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وبه اخذ صاحب [illegible] وفي البزازي الملتقطة بان اهل
السنة والاعتزال لا يصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج
منهم وقيل يشيع الكلام من شفعوي صار حنفيا [illegible] وان يعود الى مذهبه الاول فعال
عن مذهب الامام [illegible] وكذا قال بعض العلماء [illegible] ان يعود عند الشدة التعزير لانتقاله
الى المذهب الاخر [illegible] العالم الفقير كفو الغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم
الذي ليس بعربي كفو الجاهل العربي [illegible] الصوفي لا تعتبر الكفاءة بين الزوجين الا اذا
كانت بنت ملك [illegible] زوجها حائك او كناس [illegible] **مسائل حرمة
المصاهرة** وفي القنية صبي قبل امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال ارايت رواية
عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت
المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا
اخرى وفي بنت التسع يثبت وكذا بنت السبع ان كانت مشتهاة ضخيمة والا فلا و
ذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امرأته او بنتها [illegible] بالحرمة ما لم يبين انه بغير شهوة
وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون [illegible] الانتشار
لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق وفي [illegible] لو قبلت
زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ان صدقت [illegible]

كان ثابتا بان ينتشر آلته او يزداد انتشاره ان كان منتشرا قبله وان كان شيخا او عنينا
يتحرك قلبه او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله ولو مسها بحايل ان وجد
حرارة بدنها الى يده يثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الوجه اذا دة بشهوة سنة كان المس عن
او خطاء او نسيان او نظرت الى كره او لولا المراة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد
وكذا المس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شهوة ارادة لا يوجب حرمة المصاهرة
في الاصح وكذا النظر الى ظاهر فرجها الا اذا نظرت في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها
ارادة لو عقدت على الشيء واذا نظر الى فرجها في الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية
لا يتحقق في الماء وكذا في المراة بخلاف ما لو راه وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة
ان كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت تسعا يدخل وفيما بين ان كانت هي ضخيمة يدخل بها
وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة بهذا الفتاوى الصغرى
مسائل المهر ذكر الشيخ مولانا حافظ الدين البزازي في فتاويه ... الروم
ورد هو المفهوم من اللفظ الاول في فهم اجابة للخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن
اللفظ الثاني استمرار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في بيت الخاطبة فرسا
يسمونها شيلوع يعني من التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا آخر يسمونها ...
يعني من الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطي شيئا آخر يسمونها اغرلوع ويكون ذلك للعصبة
وكذلك يعطي للمراة والبنت للختان انواعا يسمونها ... ذلك على حد الكفاف
واكثرها الرضا بالرواية الشيئة وكل ذلك اي بنيان لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فهل ينعقد النكاح بينهما باللفظين المذكورين وهل
لكل في اي بنيان ان يرجع ما يدفع بعد جريان العقد وامام المهر او قبله بانفساخ التوام
واكثر الشيخ بسبب من الاسباب الجواب انه لا ينعقد النكاح باللفظين المذكورين فكل ما
يرسل الى خاطب للبنت او المراة المخطوبة من طعام تباح اليه الغنا فهو هدية عطية
ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية معقودة بشرط جريان العقد بينهما في
المستقبل المعلق بالشرط كالمنجز عندنا ولا يكون الرجوع بعد جريان العقد



العقد واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعينه لانه قوي ان كان
قائما او بقيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة الهبة بشرط العوض والشرط يعتبر هذا الجواب
فيها وبلاد الشام افاض الله عليهم سجال الانعام وقد جرت بها عادة الا ... والمراد
من صحة عقد جل الاقدام وفي الفتح وفي الظهيرية ما دفع الى المراة ما لا يحل لها ...
تعتقد بذلك ان يرجع عليه لو دفع الى الاجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا بمقابلة سعيه
اما دفع للاجنبي هو الذي لا يجد المنع واما اذا ضر كان حكمه حكم الاولى وذكر قوام الدين
في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في ...
فلا يسترد بعد الفسخ ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن الهالك
من الطرفين بتعين والهبة والاجارة بينهما كذلك في الانعاد وغيره ... الاحوال التي ترفع لها
للمراة ... ان يكون لها ظرف ... جهازها ... الفتح ... عليه ...
عادات الا ان ... المراة بالف ... الاحوال ... جهازها ...
... حال صغرها او ... كانت لها ولا رجوع له
عليها ولو ... الزوج اليها ... وحلف ينبغي ان يجوز له ... حكم العا
كذلك ... ينبغي ان يجوز له ... وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل
للرجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه بمنزلة ... ان يرجع
فيه ولو دفع الى العصبات او الى الولي ... ان يرجع فيه لانه ... رشوة
كان الشيء ... او ... ان كان هالكا وكذا ... ان كان ... بدفعه
قائما وقيمته ان كان ... يوم العقد قال ... ان كان ذلك الشيء ... يضمن قيمته يوم
دفعه ان يهلك ... لانه امانة في يده ولو بعث الرجل بعد الخطبة
قبل التزوج الى المراة شيئا ... المراة وابوها بشيء ... او بعث اليه شيئا ايضا
ثم وقعت التفريق بينهما بسبب ... كل ... ذلك بينهما ...
لانه ... كل ... الاول ... قبل ...
للعادة ... وفي الفصول ... رجل ... وبعث ابو المراة الى الزوج ...

ثم قال الزوج ما بعثته كان صداقا كان القول قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع
قائما فللمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع على الزوج في المهر وان كان المتاع
هالكا ان كان شيئا ردت مثل ذلك عليه ان لم يكن شيئا ترجع على الزوج بما بقي في المهر واما لو
بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما يرجع عليه بعث
الاب في مال البنت اب البنت برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر وذكر فيه ايضا رجل خطب
بنت رجل بعث اليها هدايا ولم يزوجها ابو البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترد وكذا كل ما بعث ابو المرأة اليه وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي
القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليها في العادة ودفع ابو الخطيبة اليه شيئا مما حمل اليه
فلا رجوع اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان مات
الوصلة فهو لابنه والا فميراث والقول للمرأة في قوله فان مات الوصلة فانها بالنكاح بعد موت
الاب في المستقبل لان ان اذا دخلت على الماضي ينتقل معناها الى المستقبل ثم يكون دينا
على الابن ودية المهر المعجل تقضى دينا ابنه متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع الى ابنه
وفي البزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون
ولو اسقط ارث مهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت
لان الهبة لا تتم فلا قبض وان كان ضمن المهر والمسألة بحالها ملكت القبض لان القبض لا تبطل
بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة واذا قال الاب زوجت فلانة في
ابني على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع
على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان اشهد والا فلا
ولو بعث للمرأة ابنه ثيابا ثم قال انها امانة يصدق ذلك بعد موتها وفي القنية قال
الزوج بعد موت زوجته جهازها كان صدقة ولي منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان
كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج
ولا يصدق الاب الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي جامع الفصولين لو جهز
ابنته وسلمها الى زوجها جهازها ثم قال انها عارية قبل القول قوله لان التمليك يستدعي جهة وقيل

لا يقبل الا ببينة كان الجهاز غالبا يكون للمرأة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الكثير الاشراف
لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل انها عارية وذكر فيه ايضا لو كان لها
على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول
للبنت والاول اصح لانه لو قال الاب كان لامك علي كذا دينار فاشتريت الجهاز بها وقالت
بل من مالك فالقول للاب وذكر فيه ايضا جهز لابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد
منها وعليه الفتوى قال المطلوب في تسليم ثياب الختن ما اجاب وذكر في الواقعات زوج ابنته و
جهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي دفع اليها كان من مالي وانه اعارها فالقول
قول الزوج وعلى الاب البينة الذي شهد عند التسليم الى بنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق
العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك بطريق العارية
بيدي منه وفي جامع الفصولين ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج اليها فاكل الهبة وحلف
ينبغي ان يجوز التضمين لان حكمه العارية كذلك كذا لو اتلف الزوج ما بعثته الزوجة اليه ينبغي
ان يجوز له التضمين ولو تزوجها اولا بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل
كذا في المنية وفي القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا وفي
البزازي لو جدد النكاح لو صيت ط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض يبقى الاول لا
الزيادة ولان النكاح الثاني لم يثبت فكيف ما في ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة
المهر او ابرأته ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي ح و م لا يثبت خلافا لابي يوسف
وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه هل قيام المهر والاصح انه
مختلف فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد فان كان كما اذا تزوجها على
بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند ابي ح و م لان العقد الثاني لما لم يثبت لم يثبت
ما في ضمنه وهو الزيادة وعند ابي يوسف صحيح لانهما قصدا استئناف تجديد النكاح وزيادة
مهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول لا ينفسخ بالثاني فيثبت الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج
في السر على مهر ثم تزوج في العلانية باكثر ان اشهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها مهر
السر والا فالعلانية وان لم يشهدا يؤخذ بالعلانية عند ابي ح و م وان لم يتزوج في السر لكن لو اتفق

على شيء ثم تزوج في السر على مهر ثم تزوج في العلانية على خلاف جنسه او على قدره بالاكثر ان
اتفقا على المواضعة ففي الجنس يوخذ بالسر وفي خلاف مهر المثل وان اختلفا يوخذ بالعلانية في
الوجهين وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخرى فثبت التسميتان في الاصح
ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بانت الصغيرة فبطلت للمهر في الزوج
فان كانت الام وصيا لها كان لها ان تاخذ المهر من الزوج وان لم تكن وصيا لها تاخذ المهر
من الزوج ثم الزوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصيا لها ليس حق القبض والنص في الاب
فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد وهو جواب الاب والقاضي لان
غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عقلا ولو زوج
بنت البالغة برضاها واخذ المهر يشتري جهازها ويسلم اليها فليس لها انكار لان الاب ماذون
بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراها في حالها وفي المنية لو وكل رجل
رجلا ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجه الوكيل على الف درهم وزاد في قبل نفسه
شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خلافه وان زاد بالزيادة جهولة لم يجز ان يعطي لها
بعينها فان مهر مثلها الفا او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي القنية اختلفا في تعيين المهر
فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على
انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف ان كانت
قبيحة وعلى الالفين ان كانت جميلة صحت التسميتان ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا
فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا او لو وطئ ابن جارية ابيه بشبهة
يجب لكل وطء مهر لان الشبهة الملك غير ثابت فصار كل وطء ملك الغير وكذا في الجارية
المشتركة والنكاح الفاسد وهو النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح
الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فانه
عند ابي حنيفة زنا قال رجل سألت امرأة فخرجت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم
يقربها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال ابو الليث
ان جاءت بولد في ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان



وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول
الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا **مسائل متفرقة** رجل اعطى معتدة الغير نفقة على ان
يتزوجها فابت ان تتزوجه ان شرط في الاتفاق التزويج رجع بالنفقة وان لم يشترط لكن نفق
على الطمع اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت
نفسها منه لانها رشوة هذا اذا دفع الدراهم لتنفق اما اذا اكل معها فانه لا يرجع عليها بشيء
وفي القنية جاطة متى حاضت الزوج اظهرت كلمة الكفر فابطلت وزاد عنه في اللعنة وجبر
على الاسلام والكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وفتح عليه
النكاح خمسة وسبعين وليس لها الا التزويج بزوجها الاول وفي المنية تزوج على نفقة البلد
فلما غاب تعليقه فيه بيوم كست وفي المنية اضمرها نفقة بطل في الغالب وسعها ان تعتد وتتزوج كذا
اذا جاء بغير نفقة بكتاب طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازي ولو شهد ان زوجها طلقها
فان كان غائبا يسع لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لان الزوج اذا انكر احتيج الى
القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج ولا يجوز المناكحة بين بني ادم
والجن او انسان الماء لاختلاف الجنس زنى بامرأة يحرم عليها بنتها في الرضاع ولو قال لامرأة تزوجتك
بنوع فانها حرة فتزوجت وسيولد لها فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو
تزوجت الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وبلا نذر رجع عليها في الحال **مسائل التزوج** ج
**الثاني** في المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها
وان لم تكن عادلة لانها امينات في الاخبار عن الحيض وانقضاء العدة والوطء والعقول قول الامين
والاصح ان يجمع في غيرها ولو رجع احد ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذ المغيب من مراة لا
نفقة القضاء لا دخول ومخالف للاجماع قال الصدر الشهيد من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا في البزازي المطلقة
الغيبة اذا تزوجت بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي
يجوز النكاح للاول في قول الجميع فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن
مسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويحفظ ولا يفتى كيلا يتجاسر العوام كذا في الغنية وفي النسفي

في باب الحظر والاباحة قالت تزوجت بزوج آخر فحللني حلال كرم ان كانت عادلة يصدقها
ولو ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق ولو اقرت بخلافها ثم
انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل للاول لم تصدق والا تصدق وفي الاجناس لو اخبرته
بان الثاني دخل بها فحلت للاول وان كذبها حلت له وانكرت دخول الثاني واقر به الاول لا يحل
له وفي البزازي لو ادعت وطئ الثاني وقال الاول ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب
على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم قالت
بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني يصدق وبطل النكاح وان
اقرت لا وفي القنية رجل طلق امرأته ثلثا فانكر الطلاق او قال طلقت رجعيا فرجعت فحجبت
المرأة عن اقامة البينة لكنها علمت حقيقة انه طلقها ثلثا لها قتله اذا قصد المجامعة معها الا انها
قتلته فثبت قتلها بالاقرار انها قتلته او بالانبات قتلت والا فلو انها قتلته بالسم او بالخنق
او بالتزويج ونحو ذلك لا بآلة القتل وجب قتلها ولو قتلته بنحو عصا فلا شيء عليها ولو طلقها
ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قالت طلقني ثلثا ثم
اردت ان تزوج نفسها منه جاز له النكاح وان اقرت على ذلك او قالت كذبت وفي شرح
الشارح للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل
البلوغ غير واقع وفي البزازي صبي جامع مثله اذ خيف ارادة فرجها في فرجها لم تحل للزوج الاول
به ولا يثبت به حرمة المصاهرة وجماع المجنون يحل وفي الخانية التوقيت على مذهب محمد وفي القنية
ولو طلق ذمي زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم يبقى نكاحها عند ابي حنيفة خلافا لهما
وفي الصغاير حيل المحلل حاجة لانه يؤدي وصول الاول الى الحلال ولا ضرر للمحلل وتاويل قوله عليه السلام
لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلك لك شيئا بكذا او ما شبه وفي النهاية لو خافت المرأة ان لا
يطلقها المحلل فحيلته ان تقول زوجت نفسي على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبله الرجل جاز
وصار الامر بيدها رجل غاب امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر فتلد المرأة اولادا منه
والاولاد كلها للزوج الاول عند ابي حنيفة وقال زفر للثاني وفي الزكوة لا يجوز الاولاد
وروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن في شرح
اختار



اختار قول الجرجاني وهو قول ابي يوسف كان ابو يوسف يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ
تزوجها فالولد للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت
بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد
للثاني والله اعلم **كتاب الطلاق مسائل الصريح** وفي القنية كتب امرأته
طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ
بسم الله انت طالق بائن فقرأ لا تطلق ان كان لا يعرف بالجهل ذكر فيه عن بعض الفقهاء ولقنته الطلاق
بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل قضاء لا ديانة وفي البزازي اذا اراد الزوج ان يقول
زينب طالق وجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما
اما التي سماها فلعدم الارادة واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو وهب امرأته لاهلها فان
نوى الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع
يقع ولو قال انا بريء من نكاحها ونوى يقع ولو قال لها انت طالق او تطلق او طالق يقع وان
قصد ان لا يقع يصدق قضاء وبه يرجع ذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته وقال انت طالق
لا ينوي به لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او اخبرها
انها طالق او قل لها انت طالق او احمل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا
يقع ما لم يقل لها وعن ابي ذلك وفي الخلاصة اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبق لسانه فقال انت
طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقيل لا يقع فيما بينه
وبين الله تعالى ولو كرر انت طالق يقع ثلثا في المدخول بها ولو بغيرها فواحدة ولو قالت امرأته لزوجها
طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فعلت بكل حال وفي القنية لو اقر انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري
فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي باباحته اذا قال عنده كذبت في اقراري قال له عليك مبلغ
ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهدا على المظلوم عند اختلاف الظاهر بالطلاق الثلث انه
يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح وهو رواية عن السلف وفي البزازي
ولو طلق حالة الصبا والجنة فاجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز زوج

البالغ والعاقل يقع الا النايم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء فزال عقله بالبنج و
الافيون وغيره فطلق او اعتق او تصرف فالمختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع
طلاقه قال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام
وعن بعض مشايخنا ينفذ من السكران كل ما ينفذ به من غيره ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه
ولا ردته احتساب او تكلم امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
بان كان راه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو
اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان
الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح المشارق لابن فرشتة لو نوى
طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته يجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عزم فقال عليه السلام
لم تتكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل هو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق
طوالق وهو من اهلها او نساء اهل الدار طلقت امراته وفي نساء اهل القرية اختلفوا
فيقع عند محمد وقيل لا وبه نفتي وكذا كل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج
ثلثا يقع لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل لو قال رجل
طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي بها التي
يعرف بالاسم ولو قال طلقتك عشرة قال ابو القاسم الصفار يقع ثلث ولو قال انت طالق
فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال
طلاقك عليك طلقت بالنية وفي النقاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع
وان لم ينو بها لانه صريح الطلاق **مسائل التعليق** ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي
طالق ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان
ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال لاحديهن ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منهما طلاق باين وهو الاصح وفي القنية لو قال للزوجة وله
نسوة حلال الله علي حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان
ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وهو لم يكن له امراة وتزوج وفعل لا حنث وكذا في

ايضا لو قال لرجل ان تزوجت فلانة او امراة ان شاء ان يزوجها فهي طالق فزوجها غيره
فتزوج منه تلك المراة لم تطلق قال في الخلاصة قال سعد ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق بالشرع
وكذا قوله ليطلقن اليوم فلانة وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط لو قال طلق امراتي
ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا
الا يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون عن هذا ويؤخرون ولو اراد ان يعبر
فاراد صهره ان يحلفه فقال ان غبت عنها شهرا ولم يصل اليها عند راس الشهر فهي طالق
فقال الختن بيست بالفارسية ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن ما في الاعادة
السوال ولو قال لمديونه ان لم تقض حقي الى شهر فامراتك بيدها فقال المديون فليكن كذلك
فوجد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شربت
المسكرات وقامرت ولعبت بالحمام ثم حلق على النقض كل واحد منهم شرط وجوده
من مشايخ البلخ شرط واحد ولو حلف ان لا يشرب المسكرات ولا يقامر ولا يلعب بالحمام
شرط ولو قيل ان امراتك زنت فقال هي طالق ثم قال قوله انه لم تفعل ان لم ينو المجازاة
لو قالت في حالة الغضب فهي المجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها يا قرطبان
او يا سفلة وهو في الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثم طلقت امراته سواء كان كما قالت
او لم تكن لانه في الجواب على المجازاة وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله وتفسير قرطبان
ان يرسل امراته او ذات رحم محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها وقيل هو المسبب للجمع بين
الاثنين لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيل الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وقيل
الذي يلعب بالحمام والرياح والسمال وقيل يختلف الى القصة ولو قال انت طالق في الطلاق
شريك فاذا ما وجد طلقت ولو وجدا لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي
حر يعني فلانة فان تزوجتك وطلقتك عتق تزوج من يوم امراة اليوم ولو نوى يحملها
على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لها ان غبت عن زوجتي شهرا فطلق
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي
البحر لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج

ثم تكلم طلق وكذا لو كلمهما ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي بغيرها ولو
قال رجل لامرأة رجل ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا لو اجاز بعده
فوقع في الفصولين حكم موقوف على الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة ونحوه قال
البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة
بين العقد والاجازة كذا في جامع الفصولين **مسائل الامر باليد** ان غبت عنك عشرة ايام ولم
يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد غيبتها في وصول النفقة فالقول للمرأة وقيل على العكس ولو قال
ان نفقت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده
اي بعد ذلك الشرط وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان
تزوجها بعد انقضاء العدة لا يبقى الامر بيدها [illegible] بان قال امرك بيدك اليوم يصير الامر بيدها بلا [illegible]
وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض في مجلس علمه وقبوله في
المجلس ليس بشرط ويرتد برده وفي التعليق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو كان بطلاق
نفسها فهو عليك الا بعلمها ولو قال لها [illegible] امرك بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك فطلقت نفسها لا تطلق
ما لم يجز الزوج ولو قال لاصحابه الاربع او نسائي بيدك ينوي الطلاق فقالت طلقت [illegible] كلهن
وقع عليهن وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال لامرأة واحدة في نسائي تنوي للطلاق فطلقت
نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال
ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة
بيدها فطلقت يقع ولو قال انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شئت
لا يقع **مسائل الخلع** وصح قبول الصغيرة العاقلة للخلع في حق الطلاق لا البراءة عن المهر ولو قال
اعطني كذا فانت طالق ما لم تعط لا يقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت
طالق يقع بالعطاء لكن لا يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني كذا فقالت في المجلس قبلت
يقع وان لم توجد البدل في المجلس ولو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس لا يتعلق الطلاق بالبدل
[illegible] بغير العطية الا اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وفيها يتعلق الوقوع بالاعطاء ولا [illegible]
[illegible] ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم [illegible] ولو كذا [illegible]

ما يتعلق بالنفي كذا في القنية تعليق الخلع والاضافة في جانبه صحيح وفي جانبها لا ولو قال لها خالعتك
غدا على كذا فقبلت في المجلس يقع بائنا غدا ولو قال ان اعطيتني كذا ابالتعليق والاضافة [illegible]
قال خالعتك اعطيتني كذا فقالت قبلت هذا فلا [illegible] في المعين لو خالع على ان يكون الولد عنده لا يصح
الخلع ويبطل الشرط ولو اختلعت بسقوط المهر ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها [illegible]
بمضي المدة ثم هربت وتركت ولدها ثم ظفرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي [illegible]
قالت لزوجها لا حق لها عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قال لها على وجه البدل والا فرجعي قالت لطمهر
لزوجها زوجني فقال ابرئي من المهر الذي لك علي فاجازه فقالت ابرأته مطلقا بغير تعلق بشرط التزوج
يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لانه الابراء على جهة
الرشوة فلا يصح وفي بعض النسخ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهب ما لك علي من المهر فوهب
مهرها على تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوج لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع
فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ابرأت المهر بشرط ان [illegible]
بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها وآذاها او اذاها وطلقها
فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد
ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولده سنة **مسائل الاستثناء** القول قول الزوج
في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود شهدنا انه خالع او طلق بلا استثناء
او قال لو ادعى لم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج
وان وجد منه ما يدل على الصحة من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على هذا
وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة
وانقضت عدتها فان كان في النصف والعدة معلومة عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع كذا في القنية
وفيه ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة انه كان طلقها قبل
ذلك بمدة مديدة لا يلتفت اليه وذكر فيها ايضا طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبله طلقة واحدة
وانقضت عدتها ولم يقع الثلاث [illegible] في ذلك [illegible] وذكر في [illegible] انه يصدق قال وذكر في
البزدوي انها لا يصدق قال وعليه الفتوى وان لم [illegible] قبله [illegible] لا يصدق اجماعا وذكر في القنية في العدة

في المرتد لانه تمكن العلوق وكذا يجب العدة من المجبوب لانه تمكن دخول المني بالسحق ولهذا يثبت
نسب ولد المجبوب فلا اذا جعلت المراة قطنها فولدت وفي البزازي اذا جعلت المراة
في العدة فانقضت عدتها بوضع الحمل فان المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالاشهر
طلقها ثلثا ووطيها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض
ويرجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما شرائط الاحصان وان كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة
ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار صونا لها ويجب لها نفقة لانه صحيح لا يجوز له التزوج باختها واربع
سواها وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كما ذكره محمد لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين
[illegible] الطلاق اليها اذا كان مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ [illegible]
العدة في هذه الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا تجب لها
نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوطهما وعليها المهر ثانيا بالدخول ان كان [illegible]
لاقراره [illegible] في النفقة والعدة [illegible] الا اذا اقرت باسقاط [illegible]
[illegible] وبعضه في [illegible] الصوم لو بلغت [illegible] ايام [illegible] انقطع ستة او
اكثر [illegible] لا تنقضي [illegible] سنة [illegible]
[illegible] العدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح انه ليس
بشرط وفي جمع النوازل اذا تزوجت الآيسة بعد التمام بالاشهر [illegible] الدم فالاصح
ان نكاحها جائز [illegible] او لم [illegible] عدتها في المستقبل بالحيض

**مسائل النفقة** اذا لم يعط الزوج لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباس
بغير اذنه وفي الجامع الاصغر لو اراد ان يطلب احدهما [illegible] على حدة قال محمد بن سلام الزوج
[illegible] ان يجمع بينهما وان [illegible] بعد ان [illegible] عليها [illegible] لا تسكن مع اخت [illegible]
[illegible] في اخرى ولو طلب فرض النفقة وزوجها صاحب [illegible] القاضي فرض النفقة
والكسوة ستة اشهر [illegible] قبل المدة ان تخرقت من خرقة لبسها بغير [illegible]
لبس [illegible] اخرى وان تخرقت من لبس [illegible] كسوة اخرى [illegible] لو لبسته [illegible]

[illegible] فلها كسوة اخرى والا وكذا النفقة وفي الاختيار ان كان زوج المعتدة معسرا
ابن موسر [illegible] اوانه موسر يؤمر بالانفاق عليها ثم يرجع على زوجها اذا ايسر ويجبر الابن والاخ
اذا امتنعا [illegible] ان الاول انه لنفقتها يجب اولا على من كان عليه نفقتها لولا الزوج وكذا
على اولاد الصغار [illegible] كان تجب عليه نفقتهم لولا الاب ثم يرجع على الاب اذا ايسر وفي المنية ليس
على الابن نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الاب الى من يخدمه فيجب نفقة خادم
[illegible] كان في [illegible] الصدقة [illegible] وجوب الزكوة ولو [illegible]
انفقت على الصغير [illegible] الصغير لا ترجع عليه لو انفق الاخ الكبير على الصغير
نصيبه من التركة ان كان [illegible] وان كان دراهم [illegible] وفي غيره كذلك [illegible]
ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب [illegible] لانه امارة الحاجة وكذا [illegible]
الكسب لكونه من [illegible] طالب العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا تجب النفقة
لزوجته [illegible] والله اعلم **كتاب الايمان مسائل الفاظ اليمين** البراءة في الاسلام يمين وكذا
البراءة من القبلة في الاصح ولو قال [illegible] وصح انه [illegible] الا احدى الروايتين عن
من ابي يوسف ولو قال [illegible] لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو
يمين ولو قال انا بريء من الله تعالى او من القران او من النبي صلى الله عليه وسلم او كافر او نصراني او يهودي ولو
لم يعط شيئا [illegible] ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر لانه رواية عن ابي
ابي يوسف لو قال ان افعل كذا [illegible] حتى لو فعل يوجب الكفارة ولا يكون يكفر ولو قال
يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل [illegible] انه يكفر وفي [illegible] قال انه لا يكفر وهو رواية
عن ابي يوسف وعن ابي [illegible] لانه [illegible] كاذبا [illegible]
واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله [illegible] الطالب لا [illegible] اليمين [illegible]
اليمين بالطلاق او العتاق يكون [illegible] بعض المشايخ والاصح انه لا يكون [illegible]
[illegible] حلف بالطلاق وحلف به وقيل [illegible] المستقبل لا يكون [illegible]
لو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله [illegible] وكذا لو قال [illegible] وهذا كافر
[illegible] يمين وعليه [illegible] في العيبة لو نذر بمعصية كان [illegible] ان كان [illegible]

كفارة يمين ولو قال والله والرحمن الرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان ثلاث ايمان
يمينا وفي رواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله فيمينان في ظاهر الرواية وذكر في
ابن سماعة يمين واحدة ولو قال الله الله يمين واحدة وروي عن محمد لا يكون اللغو الا في
اليمين بالله وقد عبر عن الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذلك
نحو من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك في المحلوف عليه يعني قوله والله فلا يلزمه الحنث و
اليمين بغير الله يلزم المحلوف عليه يعني قوله امرأته طالق وعبده حر فيلزمه الطلاق والعتاق وفي
اليمين يمين يسمى الفور وهي ان يكون مؤقتة دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او بناء
على امر فيتقيد به دلالة الحال كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال ان تغديت فكذا او ارادت الخروج
فقال ان خرجت وفي التتمة لو قال لها ان لم اجئك فانت طالق فهو على اربعة اوجه
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى بدون الدلالة
ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم
او الغد لم يعمل نيته وذكر فيه ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور قال لها
بسبب الغضب متغضبة انت تريدين ان تخرجي اي فان خرجت فانت طالق فقعدت ثم خرجت
لحاجتها لا بالغضبة لا يقع وهو على كل باب لها جوز فتها فطلبها فنعتها فلم تدفع فقال
ان تدفعي الى الثمن فانت طالق فمنع لا يحنث ما دام متمكنا الا اذا اراد الفور ولو خاصم
ارفته فقال زوجها نزوجته اكر روا داري تا خو هرمز جاسته از ابرو جبين من خورى فانت
كذا فقامت وحلف الا ... بنيه واكلت من طعام باجازته لا يحنث خرجة من داره
وحلف لا يرجع ثم رجع بشيء نسيه في داره لا يحنث ان رفعت شيئا بغير اذنه فانت
طالق فرفعت في حال غضبها بغير اذنه لم يقع وفي التتمة قال لها ان رفعت لاختك
شيئا فانت كذا او رفعت اليها ... فتها لا يحنث وفي جامع الفصولين لو حلف لا
يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت
النكاح زعم انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجازه هو ولو قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فانت طالق فوقع فيها حريق او حرق غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم ...

اكسر عظامك وتنتف جلدك فهذا على الضرب الشديد ولو حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت فان لو بعد ضربه يخبر حيته لانه يمنع بالضرب في اليمين ولو قال لا ضربنك
بالسيف حتى تموت فضربه به فلم يمت لا يبر لان هذا على الموت خاص لا يدع فلانا يدخل
الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر دارا سنة ثم حلف وقال
للمستأجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج حين اري بر ولو قال للآخر لا اخذ حقي منك
غدا فامرأته طالق وقال الآخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجيء
الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه يطلب الحاكم وفي ... حلف لا يسكن في هذه الدار
ان تخرج فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقيل
يحنث في الصحيح ولو قال لها ان سكنت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج
ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالصبي فهو معذور ولو ادعى عليه
الفا فانكر المدعى عليه فحلف امرأته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن
على المدعى عليه الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى بها طلقت امرأة المدعى عليه نفس عند محمد
وقيل عند محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقرار لا يقع لا يحنث والدين باق
والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا
على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يقع بينه وبان امرأته وان برهن
المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي
باطل ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطير غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب
او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين حلف لا
يؤخر عن فلان حقه ... عليه شهرا او سكت فلان عن تقاضيه حتى مضى شهر لا يحنث سكران
قال لآخر ان لم يكن عبد الله ... فامرأته طالق ثم لا يحنث ان كان متواضعا ولو
قال لامرأته ان ... شتمها ... فكذا فاصابه ... لم يمكنه الخروج حتى ...
وفي ... الدين حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من
البلدة لا يفعل ذلك الفعل قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء

اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على انه لا على لا نية ولو قال
الدية ان تزوجت ارادة عاد متحاميين فهي طالق فتزوج ارادة ثم تزوج ارادة
اخرى في حيوتها طلقت الثانية دون الاولى انه نية ولو قال ان دخلت دار فلان فيها فانت طالق
ثم ان فلان تحول من تلك الدار زمان ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ
ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان في ما دام وسيأتي محمد في قال لا اكلمك ما دام
على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال محمد لا يحنث ولو قال
ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فكذا فله خلعها بائن او خالعها
ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وكذا لو تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح
بالطلاق البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان عنيا فامرأته طالق وفلان
وفلان عنيا عند الناس ان نوى ما يعده الناس غنيا او لم ينو شيئا يقع وان اراد
حقيقة الغنى فكذلك في الغضا يا وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بغني حقيقة لما روي
عن الحسن البصري انه قال سماه انسان غنيا فقال ما رأيت غنيا قط انما الغني الزاهد
في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات
فلان من ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد والمختار لا يحنث وهو قولهما حلف
حلف لا يتزوج في اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته
وفي الغنية حلف لا يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاول انه او حائط كما هو
صيته لكن عليه وفلان حاضر حنث في الغنية لو حلف لا يتكلم فلان فكلم غيره وعمر
يسمعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه
لانه لم يكلمه رجل امير البلد اراد ان يحلفه ان لا تخاف الملك فكتب على كفه البسرى
الملك ثم قيل بعيدك كذا او ان كذا ان كنت تخاف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده
اليمين لا المكتوب على الكف ويحلف بدينه في كميه وهو يقول الا اخاف هذا الملك
لم يحنث رجل هرب في دار رجل فخاف صاحب الدار ان يعلم الحربي هو ان اراد لا يدري

لا يدري اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها بيع النصف بكل
الثمن ويهب النصف لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم تطبخي قدر النصف حلالا ونصفه
حراما فانت طالق فالحيلة ان تجعل لحمه في القدر وتطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة
فقال رجل ان اكلها فهي وانه طالق وقال الاخر ان لفظتها فعبدي حر فالحيلة فيه ان يطرح
بعضها ويأكل بعضا او يأخذ انسان من فمه حلف ليخرج طالقات ان لا يدخل ان لا يدخل دار فلان
الحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمل ويدخل على يد فعل ذلك اراد ان يدخل يحمل هكذا وفي الغنية لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا اخر لم يحنث حلف لا
يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل شيء كان منسوبا الى فلان لا بالملك يعتبر
وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق او الدار او الزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث
ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان لم كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف
اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على
الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار
حلف لا يكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثنى بنواه بقلبه ولو كان وهو
على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت
فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم جمع كلامهما فلا يكلم واحدا منهما
الا من عادة قوم وما سمعوا فان طالق فلا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار
فلان ويدخل فلان دار فانت طالق يحنث بدخول احدهما ولذا لو قال ان دخل فلان في هذه
الدار لا يحنث بدخول احدهما وهذا كله اغتنام في العرف ولو حلف بالطلاق انه لا يقول هذا
الى قدر الحلف مع غيره لم يبق ذلك هو حلف لا يكذب فسئل عن شيء ان كان كذا فحرك
رأسه بالكذب لم يحنث وفي الاجناس الشافعي اذا حلف لا يدعو فلانة فكتبت اليها بدعوة في
كتبه او اومأ اليها بيده ولم ينطق لا يحنث وذكر في الغنية لو حلف ان لا يضربها الا من
جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها في جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة منه سواء
كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل في الطلاق ان عليه البينة والاول صحيح وايضا لا يطلب

[illegible]

منه بتباين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا يبوح له بتباين جرمها لانه منهي
عنه حلف لا يعتق عبدا الا وهو جاريته يعتق عبدا سنة لا حنث عند ابي يوسف لانه لم يعتق ذلك الا
وقال ان لم يعتق في شهر فات فحنث رعنه جاعة الى شرب الخمر فقال كا حلف بالطلاق لان لا يشرب
الخمر فكان بافية ثم شرب حلفت او انه والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط
العوض ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخاري و
سمرقندي حلف لا يبيع لا يحنث حلف لا يشتري بيع التلجئة حلف لا يلبس من غزل امرأته
فلبس ثوبا من غزلها حنث بالاجماع وقيل لا يحنث جالسا على مسبلة لبس حرايم فوق الذر
فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس من غزلها
فباعت شيئا منه ولبسها لا يحنث اذا نوى غزلها حلف ان لبس من غزلك فكذا فاشترى
الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث حلف لا يأكل من فلان فخرج منها وانه قافلة وهو يقيم حنث
وقيل لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد
به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا
اذا نوى ان يصلي حتى يحنث لا يكون معهما ثالث ولو قال ان اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى
خرج الوقت ثم خشي فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام
بعد دخول الوقت وانتبه بعده يحنث حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب عليه فشرب
لا يحنث في الاكل ويحنث في لا يحنث لا يأكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ما لم شرب منه لا يحنث
وان اكله مبلولا حنث حلف لا يتعشى فاكل في مرضه لم يحنث وكذا لا يحنث باكل النيء في اللحم وعليه الفتوى
وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من من حلفت على ذلك
ولو قال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل ان يوزن فعلى الخلاف لا يأكل من خبز فلان فاكل من
خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصة وله حلف رغيف فعلى ان لا يحنث وكذا
دار بين اثنين قال زوج احدهما ان دخلت الا نصيبك من هذا فغسم فدخلت يحنث لعدم
الدخول غير نصيبها حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث لان نصف الارض
ارضه لا نصف الدار لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا او اكله لا يحنث وهو نظر وان غصب

الدراهم غصب خبزا او اكله حنث وان بدل الخبز بثوب واكل لا يحنث لا يضع قدمه في
دار فلان فدخلها راكبا او لابسا حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل
ان كان ملكها وهو قادر على المنع اضطجع قال ابو بحلح لا يحنث والاصح يحنث حلف
لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبار اللفظ ولو حلف لا يركب وهو راكب الناس
كالفرس ونحوه ولا يحنث بركوب الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي العتابي
لا يقع في الاعلى البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل
والبرذون والفرس لا يكل بيده ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق
قضاء اذا كان اليمين الطلاق ولا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان
الفرس العربي والبرذون للعجم حلف لا ينظر اليها فرآه على الوجه والكراهة والبدن جميعا وان كان
اكثر من النصف لا وان رآه ولم ير نفسه فقد رآه وان رآها جالسة متنقبة فقد رآها الا اذا عنى
رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآها خلف الزجاج والستر وتباين الوجه يحنث ونية
المرأة لا حلف لا تضرب فلانا فضربها بالمدر قالوا لا يحنث حلف انه سرق منه فانت كذا
فسرق من طعام مشترك بينهما لا يحنث لم ما تقدر زيادة من نصيبها ولو اقرت بالسرقة
لا يحنث ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا يخبر بما له عليه فقال له زيد لي
عليك كذا فقال هي براءة لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار للحصول كاذا
حلف لا ينزل في داره وفلان نازل في داره حنث لا ولو قال له اخرج فقال ان خرجت
فسكت وفي المنية لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا
يتردد فاكل او شرب حنث والشرب يجزي الاكل في الرؤية وبالعكس يحنث فيهما
وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان طعاما فاكل في اناء وفلان في اناء آخر لا يحنث حلف يأكل
مع فلان فجمعهما على ان يأكل من مائدة واحدة ولو قال لا اوضع يده في الشربة او
او اعطيته اناء فانت طالق فارسل ثوبا فشرب لكن انا لا يحنث الا بهذا التكلف لو قال
مع ذلك او شيئا منه اما لو كان لا ذكر فشرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف
لا يأكل حراما فاضطر الى الميتة فاكل حنث حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه فطبخها و

دقيقة فخبره ان كل حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل وفتوا امواله وحلفوا على ان يخبروا
سماءيهم فالحيلة ان يقال له بعد عليك اسماء الرجل ليس بسارق اذا اسكت كل حتى اذا
انتهيا الى السارق فاسكت حتى لا اقول اذا قال الرجل عند صار ان وهبت لولا نه شيئا او تصدقت
عليه او اعرته او اهديته او نحله او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه حنث فان حلف على
عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوه ففعل الحالف ولم يقبل المحلوف عليه لا
يحنث لان الاول عليك من احد الجانبين الا ان القبول شرط لثبوت الحكم حقيقة وبعد ما يطلق
عليه الاسم يحنث والثاني عليك في الجانبين لفة وشرعا فلا يتحقق الكلام الا بوجود الايجاب من جانب
والقبول من الآخر ولو باع بيعا فاسدا قيل حنث لان اسم البيع لفة يقع على الفاسد وكذا الوحلف لا
يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو الثواب فلا يحصل في الفاسد والاعتبار باليمين
على نية المستحلف لا اعتبار الحالف بان حلف على خلاف قصد طالب التحليف لا يرفع اثم اليمين
الكاذبة قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية
نية المستحلف وفي فتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف ان
كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان بالله تعالى ان كان
الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول الخ وم وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى
الحالف غير ذلك الشيء فلو كان حنث عاف حنثه او يعقوب القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف وتورية لقوله عم اليمين على نية المستحلف قال الشافعي اليمين على نية الحالف
اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف حمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلف بالله اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام على
الحالف بالطلاق **كتاب الوقف** ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي ح
لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكن غير لازم ولا يزول
عن ملكه فيباع ويورث الا بقضاء القاضي صورته ما ذكر في الخاصي وهي ان يسلم الواقف الى
المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فيحتج بعدم لزومه عند ابي ح فيختصمان عند القاضي فيقضي باللزوم على
قولهم لانه فصل مجتهد فيه وفي القنية ولو حكم الحاكم بعد موت الحاكم لزوم الوقف لم يجز لان

الواقف

لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف والصحيح لا يزول الوقف
عن ملك الواقف بتعليقه بموت الواقف فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا او الوقف
لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي القنية في باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطل
القاضي على قول الامام فحيلة ان يكتب في صك الوقف اني وقفت لا قاض من قضاة المسلمين
فاقضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي الذي جرى الرسم في
زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى باللزوم بهذا الوقف فليس بشيء لان
اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت
هذا في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالعقدين الاولين
قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة
فلا يلزم عنده ويلزم عندهما في الثلث لا حق الورثة تتعلق بالثلثين ولو قال ان مت في مرضي هذا
فقد جعلت ارضي هذا وقفا لم يصح وفي تعليق الوقف بالشرط غير جائز قال الامام السرخسي لو قال الواقف ابطال
وقف نذكر في صك الوقف ان ابطله قاض فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصيته حتى يباع
ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله
والوصية تحتمل التعليق بالشرط قال ابو حنيفة بهذا سبيل لم يصح وقال الا موضع نظر فاذا ذلك
وقفا مؤبدا بعد موتها وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او سبيل ولم يبين
مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا او قال داري بعد موتي لا المسجد بعد موتي يصح ان
خرج من الثلث وعين المسجد والاطلاف ذكر فيه القنية لو وقف على الصوفية وطلبة العلم
فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء وبه فقر الفقراء منهم وهو الاصح
وفي البزازي الوقف على الصوفية وصححه فانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية والاصح
الامام السعدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والصحيح فرجع الكل اليه وفي القنية و
القنية والبزازي لو وقف ارضه على ان يقرأ القرآن عند قبره كل يوم ويعطى المال المنوي للوقف
على اهل البلدة قيل باطل وقيل جائز وقال والفهم اهل الطرح في العلماء والفقراء الصلحاء لان
يظهر المطالب عنهم واجب على الامام والقضاة وان خرج الوقف بان قال وقفت لا لا

البدعة فباطل اتفاقا وفي البزازي لو وقف المصحف على المسجد يجوز ويقرأ فيه في ذلك المسجد
وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصر بن يحيى وهو المختار
وقف القمقمان والجواري على مصالح الرباط يجوز وقف البقرة وغيره لينتفع لا يجوز وفي القنية
رعية وقفت وسختنيت منها المساجد ومقابر بالكنها لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا
فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى صحة وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المشتري
وحكم الحاكم بصحة البيع وبطلان الوقف ان لم يكن عالما به ولو وقف رعية لا بد من ذكر الحدود
وان المكث لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بئرة على باطه ليشرب اللابن والسالكين
السبيل ان كان في موضع نفاذ فوافق ذلك جاز ولو وقف مسا عا كثيل الصنعة لم يجز عند
محمد بن بخين وعند ابي يوسف يجوز ولو حكم الحاكم الا في المساجد والمقابر ولو وقف ارضا
مستفرغ واستحق منها شيء بطل الوقف فيما بقي وفي القنية لو وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات احد
منهم عن اولادهم فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى اولاد الموقوف
عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين
بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية حتى يجعل او يضم اليهم مقام الميت غيره وفي القنية
لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
الا في رواية للخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا
سماه فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلان فمات واحد منهم يصرف
نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
لان حقهما في الغلة وفي القنية ولو وقف في مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده و
جعل اخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل للفقراء بعد اولاده لا يصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل
اولاد الاولاد الا بذكر لا انقطاع والا قراض النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع
وفي وقف النفقة اذا افتقر الى الفقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم

ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل الا وقت
الحاجة على الفقهاء الترجيح بالحاجة او بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن
المؤذن في اكثر السنة فلا ينبغي ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس
ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة فيل له كان حقه في الغلة لا يعطيه الا بعض السنة
فيه ثم لكل مجرد ذلك اهل سنة قال الجواب ما قام ويعطى كل احد منهم ما شاء ولو تخلف الامام
في المسجد طيلة اليوم زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام
ام اكثر السنة الواقف اذا شرط لنفسه في الوقف يجوز ان يأكل منه كل ما دام حيا فاذا
مات كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا
الا الوقف بعينه لكن استحسن في الغني الذي لا يحتاج وفرغ نفسه للامامة ان يحل كالقاضي والمفتي
وكذا الاوقاف على الفقراء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للمتفقه فانه كالفقير فان لم يفرغ
فان كان معينا جاز والا فقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة و
كذا يسكن امام المسجد في الدار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ
للامام ولو ام الامام شهرا او سنتين في غلة السنة ثم ذهب اهل المحلة اعادوا ليس لهم ان يسترد
ما اخذه الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دار او احدة في دوره الموقوفة
لا وجه الى رجل يجان فسكن وكان العنم سلم اليه يستغلها بنفسه فحال الساكن اجر المثل لو جعل
الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يس وينزع لو كان خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو جعل
عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يعطى الا اذا كان الخير فيه لان في القضاة والائمة
رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرف الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الى ورثة
الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا اخرى
اكثر ربعا منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باع وارث الواقف لضرورة وفسخ القاضي
بصحته صح ولا يفتي بهذا الباب وبعض المتأخرين جوزه واقف ضرب لعمارة وقف اخر في البزازي
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب جاز
وسبيل المسجد وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه اخرى قال نعم قيل له لو لم

يبطل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكرنا بعض الفتاوى ان
فتوقف الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارض هي اكثر ريعا منه وليس ذلك الا للقاضي
وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مسجلا فلو [illegible] والا يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية
عن ابي يوسف وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بوجه
لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولو [illegible] العقد [illegible] فابطله اوقاف المسلمين لطمعهم الخبيث
وفي البزازي قال الخصاف والعقودي [illegible] الوقف جائز بشرط في اصل الوقف في الاستبدال
والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف وعندهم الوقف جائز والشرط
باطل [illegible] لكن الصحيح قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى
مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه فاخذ بجنبه مسجد اخر ليس لاهل المسجدين بيعه والاستعانة
بثمنه في ذلك المسجد لانه على قول ابي يوسف مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير
للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجر المسجد فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف
بناء او نصب فيها بابا على وجهين اما ان ينوي عند البناء انه يبني للوقف او لم ينو ففي الوجه
[illegible] وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف وقال ان كان
من غلة الوقف فهو وقف وان كان من ماله ان قال للوقف فهو وقف وان لم يذكر شيئا فهو ارث عنه وفي
[illegible] مع الفصولين [illegible] قال [illegible] بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمها صح وصية فيصح
بلا تسليم وهذا استحسان [illegible] بالوقفية [illegible] وقف على الناس كافة [illegible] لو برهن المتولي
على وقفية الارض وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل
كوقف [illegible] الا [illegible] قبل [illegible] لو ادعى انه ملكه يسمع فيجعل كوقف [illegible] بالملك ومثله في ذي اليد لو
برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك حكم بالملك على الخارج وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي
اليد على الوقف لا تقبل الخارج على الملك كمن ادعى [illegible] فقرر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه لا
بينة [illegible] ملكه [illegible] ويأخذ القيمة [illegible] الكرم [illegible] الفقهاء لو ادعى دارا في يد ذو اليد
انه وقف على الفقراء [illegible] صح اقراره [illegible] صار مستهلكا [illegible]
ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى ما [illegible] قول ابي يوسف لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانه لا

لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف وان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا [illegible]
هذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى
اخر على انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من الحاكم القضاء
بتلك الصكوك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك اذ الخط يزور ويفتعل
وهذا لان القاضي يكتب نسختين احدهما يكون في يد الخصم والاخرى في يد القاضي لانه يحتاج
اليها عند الحاجة وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان كذا في شرح [illegible] وفي
القنية اما الكتاب الشرعي وجد في يد الخصم هل يرفع دعوى الخصم والفتوى على انه يرفع ويعمل
[illegible] القضاة الماضين وكذا على باب الحانوت [illegible] مضروب بوقفية الحانوت
لا يجوز [illegible] ان يقضي به على وقفية ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه
وقفها لا يحلف خصمه لان التحليف [illegible] صحة الدعوى ولم يصح للتناقض [illegible] صحة الدعوى والدعوى
ليس بشرط لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالمنفعة فلا يجب فيه الدعوى كبينة
الطلاق وعتق الامة فعلم منها انه لو اقروا بعد العلم بالبيع لا يسمع [illegible]
لانه لو كان الموقوف عليه [illegible] ولم يبع لا يعطى الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة
الى الفقراء [illegible] البينة [illegible] الحق لله [illegible] وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم
لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء تقبل عندهما ولا تقبل عند ابي ح وذكر
جامع الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان فلا يسمع ولو باع [illegible] ثم ادعى انه حر
لا يسمع [illegible] مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انها حرة قيل لو كان
عبدا [illegible] ادعى العبد [illegible] الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وقالا
وبغيره اذ فيه روايتان والاصح لا يصح لانه حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة
ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه
وقف فانكره ذو اليد [illegible] على حال [illegible] الا الاصح [illegible] البيع وليس [illegible] الاستبدال ويقبل
الشهادة بالتسامع [illegible] على الوقف [illegible] بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع

اذا اقام بينة ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو تقبل ويصرف غلته
الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدوها لنا ولكن
تعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة او اهل المحلة على وقف تلك المحلة هل تجوز لهم ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا
اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد
وقف كتب والشاهد صبي لا تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة
والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم
بهذه الشهادة نفعا وارض بيد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد
انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان ولو اقام [illegible]
بينة على غاصب الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الوقف جاز وفي
البزازية لو اجر الوقف باجر المثل ثم زاد الاجر [illegible] ان زاد عند الكل يفسخ رواية
[illegible] لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ لكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ المسمى
بقسطه وان كان الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت
الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يستأجر مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر تلك
الزيادة وكذلك فيه بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا العقد اجر المتولي لحمام الوقف
باجر ثم زاد فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا اجره الاول باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيها لاجل الزيادة على اجر المثل [illegible] حانوت لرجل في ارض موقوفة فان صاحبها [illegible]
الارض باجر مثل فانه كان العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر فانه يؤمر برفع العمارة
والا يترك بذلك الاجر ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها ولو ارادوا اهل المسجد نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل
المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا آخر فاراد اهل بعض المحلة
في العمارة [illegible] مطلقا وان تنازع في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان
ما اختاره اولى من الذي اختاره الباني فالامام الذي اختاره اهل المحلة اولى [illegible] ونفقة [illegible]

يد [illegible] وان كان ناسيا [illegible] اولى والمتولي [illegible] مال الوقف لانه [illegible]
الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك
كمسجد بيت المقدس او ارادوا اهل المحلة ان يحول المسجد الى مكان آخر وان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم
ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر

## كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء
وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع [illegible] في معاملة احتياطا [illegible]
الربا ومن العقود الفاسدة وفي القنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع
وقيل لا لان المشيئة غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقته
[illegible] وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك بها فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان
بمعنى بيع التعاطي وكذا لو اكل او لبس [illegible] فارقه ثم جاء [illegible] وكان
له به بيعا بالتعاطي عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم
يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت [illegible] العبد [illegible]
صح ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريه منك بكذا فقال بعت
انعقد بايجاب [illegible] لامكان قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد
[illegible] قال [illegible] فقال البائع بعتك بالف فقال
المشتري اشتريت صح ان كان [illegible] الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الجد
فان [illegible] لا يصح دعوى الهزل [illegible] شرط انعقاد البيع [illegible]
ايجاب احدهما وقبول [illegible] لم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل
المجلس وزعم احدهما عدم السماع انه لم يسمع [illegible] لا يصدق قضاء [illegible] المشتري
البايع في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اتركها
ورجع البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل وهذا ليس ببيع [illegible]
قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في القنية وفي [illegible] قال بعت بعشرة وقال الآخر [illegible]
[illegible] بعشرة ورضيا عليه كان البيع [illegible] كلاهما وفي بعض النسخ [illegible]

في سلعة فقال البائع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري
بها فلم يكن فان رجع بشيء فقد اخطأ والا ان يقول ان كانت السلعة في يد المشتري حين ساوم
وذهب فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البائع فرجع الى المشتري
فهو بعشرة لان البائع بعشرة حين دفعها ولو قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه بمائة
دينار فقبله المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت هذه الدار بعشرة
او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم
والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس ولو
كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان
علم فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري به ولو قال ا
شتريت جارية بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تقع التولية بالدنانير فلو اشتريت
بالدراهم يقع الشراء النقد ولو باع بغير ثمن لا يملك المشتري وان قبض المبيع وان سكت
عن الثمن ملكه رجع الى البيع فقال للذي على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان
كل منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فان كان في الصورة ان كان بحال يوجب التباس
ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين
فان كان الايجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب
كتابا اني بعته من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان احدهما في اداء الصلاة ففرغ
بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع ثم اضاف اليها اخرى جاز فعلم ان هذا
ان الايجاب الاول باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان ... او اكل لقمتين ... فان
المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر و
تحقيقا لليسر وفي البزازي بعث رسولا الى البزازي ان ابعث ثوبا بكذا فبعث فضاع لا يجوز
اليه البزازي ذلك مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر ... دفعوا
عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال
ابعث الي عشرة دراهم قرضا ... وقال البائع الثوب بلا عشرة ...

حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه عليه لانه اخذه على النظر
وبه اخذ ابو يوسف ولو قال ان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان
رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى قيل هذا قول ابي يوسف ويكفي عنده ان يكون قبله وفي الغياثي ... المقبوض على
سوم الشراء مضمون وان قال البائع ان هلك فلا ضمان عليك ولو استباع ثوبا وساومه
بعشر الثمن ... باذن البائع او قال ... فلا ضمان عليك فهلك فانه
يضمن قيمته وان لم يعين الثمن لا ضمان لو باذن لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض
على سوم الشراء باطل كذا في البزازي وذكر فيه انه اخذه لا على وجه الشراء ثم قال انظر
اليه فضاع لا يضمن ... الضمان الواجب ... ولو غلط وسلم غير المبيع
وهلك ضمن القيمة لانه قبض على جهة البيع ولو اشترت امرأة شيئا فقال لها لست رسول
زوجي ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول لها ولو اشترى ارضا بخمسمائة
درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل الكل ... بالثمن فان
كان ... ذلك الثمن ... الارض ... بيع الارض والا بيع الكل ... ولو اشترى
... فقال انما اشتريت الزيتونة مع الارض وكذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادعى ...
... الى الاخذ ... فضاع فان نقد المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب
فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن للبائع باذنه فهلك فهو من البائع
والا فهو على المشتري ان قبضه برضاه ان لم يوقت ... ولو باع الى اجل مجهول
وشرط ان يعطيه المشتري ... كان البيع فاسدا الا انه يلزم ان لا يغيب
الثمن ... المشتري في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم
العاقدان مقداره للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علما او لم يعلما
لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة برضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري
وحده وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلم البائع اذا علم المشتري
اما لو لم يعلم المشتري فان ابا حنيفة لم يجز علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز و
للمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف في رواية والجمهور على جوازه لو علم المشتري

سوا علم بعيبه او لا ولو اشترى جزءا من شيء بالف ثوب بدراهم على ان [illegible] حالا
[illegible] منه حتى لا يملك المشتري بقبض شيء من الثياب حتى يدفع جميع الثمن حالا لان الصفقة
واحدة وفي التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يكون اصلا
حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان نوع الاشياء [illegible] فانه ينعقد البيع بالقيمة [illegible]
في المنية لو قال الاخر ان لك ارضا [illegible] في موضع كذا لا يساوي بشيء فقبضه مني بكذا [illegible]
يزرها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر [illegible] لذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف [illegible]
يجوز ولا يكره عند ابي حنيفة في غير رواية الاصل وعند محمد يكره [illegible] صاحب الكنز قالوا في
المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا للناس وقال ابو اليسر يفتى بالرد اذا قال البايع للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد
بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري
البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده وفي القنية لو [illegible]
البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي [illegible] واتفقا ان للمشتري ان يرده
على البايع وللبايع ان يسترده وفي [illegible] المشارع [illegible] ولو بعد [illegible]
وبيع [illegible] صاحب المتاع [illegible] فوجد الغرر [illegible] يكون له خيار ام لا [illegible] لا خيار له لان
هذا الغرر [illegible] حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر [illegible] وهو المشتري لان
[illegible] التقبيح [illegible] ان [illegible] حرام عند الشافعي ومالك ومكروه
عندنا اذا كان [illegible] على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] ولا يدخل [illegible] الا ان يكون
[illegible] البيع [illegible] لا يدخل الا بالكاف ان اشترى [illegible] لانهم [illegible]
البيع بغير الكاف ولو اشترى [illegible] فانه يدخل في البيع لانهم
[illegible] البيع [illegible] الا بالكاف ومداره على العادة ولا يدخل السرج للموقوف الا
[illegible] على خلافه ولو اشترى [illegible] يدخل [illegible] البغلة [illegible] للبايع بالخيار ان شاء اعطى

ثوبه

ثوبه عليه ان شاء اعطى غيره [illegible] مثل لا عينه ولو [illegible] ثوبه لا يرجع على البايع
شيئا من الثمن اذا لم يكن حصة من الثمن وفي البزازي لو باع العبد او الامة يلزم البايع من الكسوة قدر
ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي عليهما للعرض
وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولا
يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل [illegible] لانه يقطع للحطب ولو بلغ شجرة [illegible] في البيع
غلظ الشجر وقت البيع عند محمد [illegible] فلصاحب الارض ان ينبت الشجرة ولا يدخل في [illegible]
ما [illegible] الوقف والاغصان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت او لا وفي التجنيس الزرع
اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض [illegible] لا يجوز وافتى ابو بكر [illegible] البذر اذا كان
فسد في الارض او نبت [illegible] لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه [illegible] وان كان له قيمة
لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع [illegible] بيع الثمار كالتفاح وغيره قبل [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] والمشتري لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك ما لم يدرك
على ملك الشجرة ولو وجد المشتري في الصدف لؤلؤة وفي السمك [illegible] فهما للمشتري [illegible]
للبايع ولو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة [illegible] للبايع ولو وجد [illegible] لؤلؤة فهو للمشتري ولا يدخل
فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع وكذا الكلام في حمل البغل وحمل الشاة وفي
القنية لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقال ابو يوسف يدخل الولد الرضيع في بيع البقر والشاة
والناقة والرمكة دون العظيم ولا يدخل في بيع الامة كيف ما كان [illegible] وليس [illegible]
الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق [illegible] والسلم [illegible] بيع الدار ان كان منفصلا [illegible] الارض
والا فلا وفي [illegible] اهل مصر فان السلم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات وفي القنية لو
اشترى [illegible] البايع [illegible] فقبل المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب [illegible]
[illegible] والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن
اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في السواد يقول البايع [illegible] او سلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث
[illegible] القبض [illegible] والا فلا
والثالث ان يكون البيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره [illegible] ولو دخل البايع

باين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها هلك من مال البائع وعند
محمد يكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى وفي القنية باع حنطة في بيت مقفل ودفع المفتاح
اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا ولا يصح تسليم الدار والبائع
فيها متاع الا ان اذن بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل نقد
الثمن وقال البائع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازية وكان الامام ان يقول
القبض ما يكون قبضا ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه فيقول المشتري قبضته
وان كان دابة فاخذ برأسها او ثوبا او عبدا او امة فقال تعال او امش معي فيستطيع معه ولو ثوبا
فاخذ بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى
عقارا فقال البائع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا وقال ان
كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا فلا ولو قال المشتري للبائع لا اعتمد على المبيع فسلمه الى
فلان حتى ادى لك الثمن فسلم البائع فهلك عند فلان يهلك من البائع لانه ارسال كان لاجله
وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك
يهلك من مال المشتري اذا كان البيوع اعارة الدن الذي يكون الخل منه لمن اشترى حنطة بعينها فاستعار
من البائع جوالقا وامر البائع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينة صار المشتري قابضا بكيل البائع
وان كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا
وقال محمد ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق وبه اشترى حطبا في المصر فالحمال قبل تسليمه الى منزل
المشتري على البائع لان التسليم عليه ولو استاجر دابة الى المصر كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس
للمكاري منعه بالعرف ولذا كل ما يحمل على ظهر الدابة كالفحم وغيره فجبر البائع على حمله الى منزل المشتري
وتمر فالحمل الى منزله عرف وشرطه الايقاف ولا في الاصح اشترى بكرا فوطئها ليس قابضا فلو هلك فهو على
المشتري فان اعتق البائع المبيع بعده او وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البائع الا انه يبقى حصته
نقضه البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز بيع
العقار قبل القبض ايضا ولو اوصى به رجل ثم مات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من البائع قبل قبضه
فهو جائز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل

بدل خلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن اداه او وهبه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن
وجد البائع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقة فله ان يسترد المبيع ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا و
المرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يبيعه بكيله حتى يكيله او يزنه و
الصحيح ان البائع لو كاله او وزنه بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو
ملك مكيلا او موزونا او ميراثا جاز ان يتصرف قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا
به جاز بيع البائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه
ونحو ذلك ثم هلك قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهو على البائع **مسائل خيار الرؤية** ومن رأى
شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطاول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار ولا [illegible]
التغيير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغيير وعلى البائع البيان في عدم التغيير وقيل لو رآه
غير محجوب شراه فله الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا فقدر اه فتبين انه لا يعلم فله الخيار ولو اشترى صبغة لم يرها
وله انكار [illegible] الا [illegible] المشتري فيبطل خيار الرؤية ولو وكل او ارسل قبل الشراء فقبض راه لم
المشتري الموكل [illegible] او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية معتقد الا [illegible]
[illegible] وقال ان رضيته [illegible] لا يجوز المشتري جزافي [illegible] فوجد في علاوة جزافا [illegible]
اسقطه فظهر فان كانت فيه الطويل التي كان عيبا ولو اشترى [illegible] فوجده جيدا او قطع
الاخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا مغيبا في الارض لا يسقط خيار
الرؤية عند ابي ح ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا لم يره فلبس البائع ان [illegible] بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى
قطنا بكرتيه وحملها الى [illegible] ثم راه ليس له ان يرده بخيار الرؤية او العيب الا ان يرده الى موضع عقده
ولو اشترى حنطة او شعيرا او المبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف المبيع اليه بالاشارة ولا [illegible]
السلم جاز لانه باع ما يملك وفي القنية لو باع شعيرا لم يضف البيع اليه ولا وصف فالبيع جائز لانه
باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملكه وما لا يملكه ولو باع كرا من الحنطة ان
لم يكن في ملكه بطل وان كان في ملكه لكنه في [illegible] او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد
في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليه بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز وان علم المشتري مكانها
يخير ان شاء اخذها بنقلها في ذلك المكان وان شاء ترك وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار

من مشايخ والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي ح ولو باع جميع ما
في بيته الا ويه من مشايخ لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه ولو قال اشتريت منك
الف من بيته الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من قيل يصح في الموجود وقيل لا الا الف وقوي
فيشتري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
اذا وجدها انقص فعند ابي ح فسد العقد في كله واكثر مشايخ على احد قولين وعندهما يجوز بخيار المشتري وذكر
في الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا اما اذا كان غائبا لا يجوز وقيل انه
موقت بوقت امكان الفسخ اذا راه والصحيح انه ثابت في جميع العمر اذا اجازه بالقول قبل
الرؤية لا يزول خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا تبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان تصرف
تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري
والرهن والاجارة بطل خياره واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان
اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال اشتريته
بهذه الدراهم في بيتي البصرة فجاء بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه … معدوه
… ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في يده لخابيته فجاء بها ثم راى الدراهم فله الخيار …
الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في صندوقه ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام
ان لم يكن في الصندوق بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة وهو يراها
ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على
الاول مؤنة رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالجوز
والجوز او المكيل والموزون وان كان في وعاء واحد فراى البعض ثبت الرؤية حتى لو رضي
سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ قال مشايخ
ع ان رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو الاول فاذا قال
لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول
للمشتري لان البائع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر اشتراه بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة
او وسط او ردي. **مسائل خيار الشرط** قال البائع للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة

ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام ف
للوكيل ان يفسخ بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام
كان للوكيل ان يفسخ اشترى كيليا او موزونا او عبدا شرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البائع
باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع هي بكر
فالقول للبائع فان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء لنزمة حتى لا يرد بلا يمين ان لم يكن …
القاضي من يخرجها من لزمته … وفي البزازي اشترى لؤلؤة على ان زنتها مثقال فاذا هي مثقالان
فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يضره التبعيض فنزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها لبون
جاز على الرواية الصحيحة وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفي القنية لو اشترى شاة
على انها حلوب يعني … جاز وعلى انها لبون لم يجز يعني … وذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على
انها لبون فحلب لبنها بطل خياره ولو اشترى … انه … وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية
وشرط انها مغنية وليست كذلك وفي القنية اشترى ملك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع
انها … لذلك ثم باشر العقد وسلمها بغير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية
على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز
ولو اشترى جاميسة بقرة على انها لبون او حلوب او … قال
الكرخي لا يجوز واتفق الظهيرية والصحيح على انها يجوز لانه ذكر على سبيل … الشرط
الوصف لا الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية اذا
اشترى جارية وبراه البائع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل فنحو ان
يقال البيع جائز ويجوز ان يقال البيع فاسد والاشتباه انما يقع لاشتباه في الرواية وكان الفقيه ابو
جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان مقصوده الزيادة … لا الظئر فاشترطها
على انها حامل وان كان البائع هو الذي يشترط فالبيع جائز لان مقصوده البراءة من العيب فلا يفسد البيع
وذكر ابو … في المجرد ولم يفصل بين البائع والمشتري وقال لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل في الجارية عيب فكانه قال على انها معيبة
فاذا هي … ولو اشترى جارية على … الاسفيذاجي … فيها غشاوة …

لحسن فليس له الرد لان التغنج في الجواري ليس بعيب ولو اشتراه للغناء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي
عكسه يرده ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البائع لم يطأها ثم بان خلافه
ليس له ان يردها في رواية له الرد اشترى حمامة على انها سهرستانية فاذا هي طوزستانية لا يصح
اشترى فرسا على ان سنها خمسة سنين فوجدها ستة سنين فله ان يرده ولو اشترى بقرة على ان سنها
خمسة فوجدها ستة لم يرده لان الفرس لم يرد بحالها المراد منه القيمة والقيمة يزداد وينتقص بزيادة الصفة
والبقر لم يكن في هذا التفصيل في الخبرازي لو قال بعتك بهذا على الف على ان يؤدي ثمنه لا يصح لانه لا يصح
شرطا لحلول والبيع والشرط ان كان يلائمه على فلان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو
كان مما لا يلائمه ولا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان يلائمه ان كفيله ان كان
كذا بطل البيع سواء كان مقدارا او نافقا او لم يكن فان الاخرى صورة واحدة وهي ان يقول بعت
رضيع بعه فلان ويجوز الخيار له اذا وقت ثلثة وفي الخانية ينصب القاضي فضلا على عليه خيار الشرط ليريده عليه
اذا كان غائبا وكذا في خيار الرؤية مسائل البيع الفاسد ولو باع نصف نزل الكرم بشرط الترك
لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل
ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم
يرض لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان يأخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يترك شيئا فيجيء
فاخذه في اليوم جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشجرة فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
ثوب بينهما وباع احدهما بغير اذن شريكه لم يجز ولزم في نصيب البائع ولو باع عبدين احدهما
للبائع والاخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان
لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك
الاحد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في عبد البائع بحصته
من الثمن وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي من الاخر جميع العمارة يتوقف
البيع على اجازة شريكه وان لم يجز يفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة وفي القنية دار
او ارض بين رجلين باع احدهما حظه جاز في نصيبه ولو باع نصيبا شائعا من شريكه ان يبطل البيع
زاد صاحب القنية فيه كذا في الاول قيل لا وفي الاصح له الابطال في الصورتين ولو باع نصف
عبد

عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة وفي ... مع الفضولين
خواهرزاده الا ان بين رجلين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيفما كان وان باع من غيره بغير
اذن شريكه ينظر ان كان الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز
لان في الخلط والاختلاط ملك المخلوط الى الخالط لو وقع التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زوال الى شريكه
فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار نصيب كل واحد الى الشريك فلا يصح البيع من الاجنبي
بغير اذن في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين وان كانت بسبب الارث والهبة والصدقة
والشراء والاستيلاد وما يجري بين هذا المجرى جاز وفي القنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز ولذا الزرع المشترك ولو باع
رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رب الاشجار يجبر لها على الاشجار ما ليس للعامل ترك ما
اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادرك جاز وله
المعقد لمن باع جذعا في سقف او اجرا وسطه جاز ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع
ثم استحق الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط بشيء من الثمن بل يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء فسخ وان استحق بعد القبض سقط حصتها مع الثمن وكذا لو اشتراها فاستحق
بيت فيها وفي القنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وسوى انهارها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها ولذا لو اشترى دارا فجصصها وطينها
وسطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
نقضه ويهدم ويسلمه اليه وذكر فيها ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او اوراقا ثم
استحقت يقوم الاشجار على المستحق مع متعلقه ويرجع على البائع بما انفق وما لحقه من المؤنة
ولو حفر بها بئرا او طواها بالآجر يرجع بقيمتها مطويا دون ما انفق في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة
البناء على البائع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق فنقضه المستحق ويرد المشتري
المنقوض على البائع وما نقض منه فبقيمته يوم استحق الدار ولا يرجع بما انفق ولو انهدم
ما بناه قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البائع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان
البائع غائبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بنائه فهدم المشتري ثم جاء البائع

غايب قال ابو ح لا يلتفت الى قول المشتري بعدم بنائه فقال للمشتري انقض نقضه و بعد
فيه فبنى الدار المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء و انما
يرجع على البايع لو كان قائما فسلمه الى البايع و هدمه و اخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا يلزم
على البايع فلا شيء عليه وفي جامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني ثم ادعى فاستحق
من الثاني فاستحقه يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة الولد والا
لا يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابي ح وعندهما يرجع بقيمة الولد ايضا ولو استولدها
بعد هبة او صدقة او وصية او غيرها اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب بطل مطلقا
كما يستباح في الطوعية و جده و يرجع الا على البايع بثمنه وقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا و يرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان
الغرور لا يثبت الا بالمعاوضة صح الرجوع فان قيل ان هذا الرجوع امر في مسلم فهلك ولا يرجع
على المخبر فثبت ان الرجوع في المعاوضة لان السلامة بصفة مستحقة فيها وما التبرع فلا تقيم
مستحقة صفة السلامة ولهذا لا يثبت حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فيه ونخل من
مستحق نخيل الكرم شائعا هل يخير المشتري لا على توزيع على الارض اجيب بانه يقسم الارض
بينهما فاذا وقع في نصيب المستحق نخل بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري
الا ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا وارث له قال القاضي يقيم عنه وصيا و يرجع
عليه وذكر فيه ايضا ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا ثم ظهر ان العين لغيره قال ابو يوسف
لا يرجع على بايعه بثمنه اذا لم يبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذا لمبيع كرباس والمستحق
قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملك اخذه الا بسبب جديد يشتريه و نحوه وكذا
لو اشتراه بر فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه ثم ظهر ان الاول المشوي
له لم يرجع على لانه لما شواه لم يجز اخذه الا بسبب جديد وفي القنية لو اشترى ابلا و نحوه ولا
فعلفه ثم ضحى سمن ثم استحق لم يرجع على البايع بالنفقة وقيمة العلف وكذا لو اشترى
عبدا او بقرة فانفق ثم استحق وذكر في جامع الفتوى باع رجل دابة لاخر فولدت
الدابة عند المشتري اولادا ثم استحق الدابة بأخذ المستحق الدابة بجميع اولادها ويرجع

يرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي
ثم طلب الغلة التي اكلها المشتري هل يجب رده ام لا الجواب فيه يوضع من الغلة مقدار ما
انفق في عمارة الكرم من قطع الاكرام واصلاح السواقي وبناء الحيطان و حفظه وما فضل يرد
باخذه المستحق من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا اشترى حبلى
لبنها واكلها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة في
ضمانه وفي المنية المشتري بالشراء الفاسد يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة ولا
يحل الوطء بالجارية وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو
اعتق على البايع فلا اعتبار به قبل القبض ووطء المشتراة بالشراء الفاسد لا يحرم ولو علقت بالوطء
صارت ام ولده ويلزم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده ثم استهلكت فعليه قيمتها
يوم القبض عند ابي ح وس وعند محمد يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع العلوج يجوز ولا يبيع لحم السبيل
عنده ما يجوزه بلا نزع لا يجوز بيع سرقات الرباطات لا يجوز الا اذا جهد ولو اشترى شيئا فاما فله
ان يرده على بايعه ان قال فسخت البيع به الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي القنية
اشترى شيئا فوجد الزيد يرده مع الزيادة وقال البايع اخذ الكل فالخيار للمشتري لان الخيار
الزيادة مع البايع اذا كانت مما لا يجري فيه عيوب ولو اشترى شيئا معيبا بثمن صحيح فقال البايع
اشتر منه ان رضيتها فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه بازيد لا ينعقد لان
تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي الحاوي اذا باع ثم
الفرق بين ان يكون للبايع حق الرد جاز وان كان بيع حق الرد لا يجوز في رواية الزيادات
اشترى جارية فابيت فطلب المشتري رد الجارية فوجدها فارة فقال البايع كانت في حجره وقال
المشتري بل فيها نبك فالقول للبايع لانكاره العيب ردها العيب للمشتري فسخ البيع ولم
يحضر المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى
مغصوب منه فلم يقبله فحمل الغاصب الى منزله فهلك لا يضمن ولا يجب رد الغصب بحمله الى منزله اذا لم
يضيع عنده بل الى ملك لانه صار امانة فان هلك ثم غصب ثم لم يرده ثم حمله الى منزله فضاع

ضمن قال ابن السلام ان كان فساد البيع متفقا عليه يبرئ المشتري وانما لم يقبله البائع وان كان
فسادا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وفي البزازية
لو باع ارضا على وجه زرع لم يدرك زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كيف يخرج في
سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع الاصغر بيع المزارع
حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده
يجوز وفي النوع وفي الزرع اذا كان كله او احده مشتركا بين رجلين او غنمه باع واحد قسطه
بلا رضا ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لم يجز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض لكونه من سقف ولو اشترى فصيلا او لم
يقبض حتى صار جملا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وفي الخاصي بيع المرهون يجيز بانه يتوقف
في حق المرتهن وليس له ان يفسخ الفسخ بمنزلة بيع المستاجرة وللمشتري الخيار ان شاء نقض
العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطلانه سيبطل لانه
غير منعقد علم به او لم يعلم عند الباجي [illegible] واما عند [illegible] حالة العلم حالة عدم العلم فانه يجعل
الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما
ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق وبيع المغصوب من
غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل [illegible] الصحيح
موقوف [illegible] باع [illegible] بيد رجل فغصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع
وان [illegible] بيعه مغصوبا [illegible] لانه يجوز التسليم وان لم يعلم حتى [illegible] انتقض البيع ولا يأخذه
المشتري [illegible] لان [illegible] كانت [illegible] قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن [illegible] عن البيع
الا ان ثم سلمه في المجلس لم يجز وقال الطحاوي اذا ظفر بالعبد المبيع وسلمه الى المشتري جاز
البيع وان امتنع البائع من التسليم والمشتري من القبض لا يجبر البائع [illegible] وقال بعض الفقهاء
رجل قال عبدك فلان فبعه مني لا يجوز لان العبد ابق في حق المتعاقدين وفي الملتقى من الجامع اذا
ابق [illegible] باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتنيه ولم اعلم مكانه وقال البائع
علمت فالقول للبائع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجده فقد قيل انه في

في [illegible] عتق [illegible] ولو ابق المبيع قبل القبض فجعل المراد على البائع وفي القنية بيع الوصي الذي لا
يأخذه بلا حيلة لا يجوز وفي جامع الفصولين الولي لا يجوز مال الصغير الا [illegible] ثم الى الوصي ثم الى وصيه
فان لم يكن فالقاضي ومنصوب القاضي اذا كان منصوبا عليه في منشوره والا فليس لنصب ولاية الوصي
والمتولي في الاوقاف فانه لابد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل
من هؤلاء ولاية التجارة مثل القنية او بيسير الفاحش في مال اليتيم والام ولاية الاجارة في النفس والمال
والعقار والمنقول وكذا اشتراؤهم بيسير الفاحش ولو كان فاحشا نفذ عليهم يجوز للوصي ان يبيع مال
اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز
قيل النفع ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع بالنصف من قيمته يجوز ما لا يتغابن
الناس فيه ولا يجوز بيع الوصي ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل لا
يجوز الا باحدى شرائط ثلاثة اما بان يكون يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة عنه او على الميت
دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا خاف من خرابه او اوقفه منقلب اياه [illegible]
لم يكن احدى الشرائط الثلاثة ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته من ليس الابن ان كان
عادلا او مستورا عند السرخسي يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان نفعه لا هو [illegible]
روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خير للصغير
هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع اباه او وصيا [illegible] القاضي
يبيع مال اليتيم من نفسه [illegible] لانه [illegible] القاضي انما يكون [illegible] الحكم ولا [illegible] نفسه قيل بيع القاضي
مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو [illegible] الى قاض اخر فلو كان فيه [illegible] ولو اشترى
لا ولو اشترى القاضي مال اليتيم من وصيه او باع منه وقبل [illegible] فانه يجوز ولو [illegible]
القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الاخر جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازية
وفي زيادات [illegible] ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل
ذلك الاب والوصي لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه
وللزوج [illegible] صغار ثم قالت لم اكن وصيه لم يصدق على المشتري ويتوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فبعده لو صدقوا بانها وصيه والا بطل ولو ادرك الصبي قبل البلوغ انها لم تكن

صحته بجميع لو ماذونه في التجارة وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من
منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازية لو باعت الام مال ولدها
الصغير بلا اذن القاضي ولم يكن وصيه قيل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بايجاب الاب فيما اشترى
من ابنه الصغير او باع منه بكذا او فور شفعته اقيم عبارة الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج
الى القبول ثانيا فيكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير وصح لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه لا
على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كانت العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب
في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ حتى ينصب القاضي وكيلا بقبضه فيقبضه فيرده على الاب فيكون
امانة عنده ولو باع ابنه … غبنا فاحشا لا يصح هذا اذا اقر بقبض … اشهد على ذلك
في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمت
ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يصح وقيل اذا باع الاب غبنا فاحشا فلم
ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن
بلغة الغبن عند الشراء والمشتري انكره فالقول له لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق
المشتري ولو اقام البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي المصفى الابن اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا
يقبل قوله كما لو ادعى انه انفق على الصبي لا يقبل ولو انفق الوصي مال نفسه على الصغير ثم …
الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفوع … لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي …
الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب فهو ماله ان
كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيكلف تعليم ما تيسر في صنعته ولو اذن القاضي للوصي جاز ولو
ابى ابوه او وصيه فالحاكم القاضي وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة على … و … وعلى
الرسم والمغرم عليه الا اذا كان وكيله وفيه وطلب ماله والله اعلم **مسائل البيع** الذي تعارف
اهل زماننا لمنع الربا وسموه بيع الوفاء لا يمنع الناس عن الحيل لان اكثرهم يحتاجون اليه
في زماننا فيناسب … تعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن المدعي عنده لانه تعليم علم وهو
رهن في الحقيقة لا يملك ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن … ويسقط الدين بهلاكه ولو باع

… اذا قضي بينه … لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقدان يقول كل واحد بعد هذا
العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد
والمعاني لا للالفاظ والمباني وسئل الامام ما تقول فيمن باع نصف الكرم من اخر بيع الوفاء …
في … النصف الى الكرم مع اهله … المشتري جميع اهله وادركت الغلات فهذا البائع
ضمنها والمشتري نصفها هل للبائع اذا تقايلا البيع واعطى الثمن المشتري ان يطالبه بالحق
في الغلات قال لو اخذ بغير رضى البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه لكونه …
في الحقيقة رهن … ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن
من البائع موجود … من هذا البائع اخذ غلته والانتفاع به سوى كان …
بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الآفة موجودة وقال النسفي اتفق مشائخنا على صحة …
على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة … للملفوظ
لكن … ومن نيته ان … ومنها صح العقد حتى لو كان المبيع … فهلك
عند المشتري … لو احدهما على الاخر والصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء
لا يكون رهنا ثم ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع
… ثم ذكر الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة
فيجعل لازما لحاجة الناس وقيل لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا البيع خاليا عن شرط الوفاء ثم …
الوفاء … بيع الوفاء ولو شرط الا … يجوز باصل العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا … بل …
الا ان في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل
وبعضهم جعله في حكم المكره فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي
اتفق مشائخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة بعض الاحكام اليه وهو الانتفاع به لحاجة
الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر
في الفصول … قال بعض … ان … الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا … على المشتري
حتى ينتفع بالمبيع … جعلناه رهنا … من البائع … بيع المشتري المبيع و …

على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع طلب منهما لكن بشرط العوض وهو في المرض
وكثير من الاحكام له مكان حاجة الناس حذرا عن الربوا فصح مسائله وبارنا فانهم قد اعتادوه
في هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع
اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره وقال بعض المشايخ العقود في هذه المسئلة قول المشتري
لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع
وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال
بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه الا ان في
جاري بكذا افتيتهم ولو اقر في مرض موته انه باع كذا في صحته من فلان اجنبي بيعا صحيحا و
قبض ثمنه ولم تخرج العين من ثلث ماله هل يصح اقراره في حق الثمن بلا تصديق الورثة اجاب النسفي
اهل الفقه في زماننا وان لم يعتمد على جواب انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض
بدين لاجنبي فيصح في كل ماله على ما عليه رواية القدوري واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس
الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع ما ثم اقر بقبض ثمنه
بعينه من ثلث وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمن يدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما
الطوع والآخر الكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازي
لو ادعى المشتري البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر
صاحب الشرعة والنيسابوري ان القول لمدعي البات الا ان يشهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن
ناقصا كثيرا الا ان يدعي المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فالقول للمشتري لانه
تمسك بالاصل والظاهر نقد يرده ان المبيع يساوي الفا بعد سنتين فالقول للبايع وان
كان بعد سنة فالقول للمشتري وائمة بخارى افتوا بان القول لمدعي البات والله اعلم

**مسائل العيب** ولو اشترى ثورا يوم من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا
وفي الغلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان طلوع الآخر عيب فهذا اولى وقيل ان دام على
ذلك فهو عيب والمراهق او الشيخ لا عدم كان في الغلام عيب اذا كان بلديا اما اذا



اذا كان جلبيا فلا قال ابو الليث انه لا علم لي وقت لا عن ... لا رواية فيه عنه وقدره بعض المشايخ
سبع سنين وقيل بعشرة وفي الخلاصة اشترى غلاما امرد فوجده خلوق اللحية له ان يرده فيجد
الجارية ليست بعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند
العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا يردها اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر
وفي رواية يردها لان الكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى في الجواري
عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا اشترى غلاما به برص او رمد فقال البايع
انها حدث اصابته من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فله ان يرده وقال بعض المشايخ هذا اذا لم
يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد او المسبب يختلف باختلاف السبب
ولو اشترى فرسا فظهر به جلد فرس هي التي لم ... وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك
ثم ظهر انه كان ... ليس له الرد وكذا مسئلة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرح
فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد اشترى جانة فانه وجد بعض الغنم ... فلا يرده لانه علامة
في الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشئومة في ... اشترى حمارا
لانه ليس بعيب ولو وجد جارية تحيض في كل سنة اشهرا فله الرد ولو كانت مغنية فله
الرد اشترى كرما وادرك ... ووجد بالكرم عيبا فله ان يرده وفي البزازي اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة شرب لبنها ثم اطلع على عيب فانه في الوقت ... يرجع بنقصان العيب
فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل اتلاف الكساب المعيب ليس بمرض الا اذا احتمل
ان امتنع الرد اذا حصل ... المشتري كالعتق يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير
فضول كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن فخلطه او باعه لا يرد لان اللبن جزء منه واستيفاؤه
الا بالرضا وفي الفتاوى لحلب بلا اكل ... لا يكون رضا وحلب الشاة رضا وشرب لبن
لا ... سقي شاة رضا وما يظهر من العيوب في مدة الشهر فاته في الطرق فيه الرجوع لانه
البعر ان ... واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الحكم بالرد وان شهد به عدلان ...

وقيل لانه كان عند البائع يرد عليه العيب الذي لا ينظر اليه ذكر نوش ورتق بنت ظهر الولادة
في حق الصفقة لانه حق الرد في ظاهر الرواية كلما بدا خلافه تقدير المقومين بان نقوم معقوم صحيحا
بالف درهم والنقصان تقوم به هذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مثلا البها فوجدها
ردية لا يثبت لها حق الرد لانه والا وليست بعيب بخلاف ما وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو
اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له حق الرد والشمط عيب وهو ان شيب
شعر الرأس قبل وقت الشيب وفي البزازي السن الساقط والحزاز والسواد عيب والاحمر هو
ان علم ببياضه عيب يرده لان الحمل يطلع بيده او زيادة على جلد ورما فقال البائع انه من القرح
فبان انه من منام يرده اكل الطين وخضاب الشعر ومشط السباط عيب اشترى جارية
لا تحسن الطبخ والخبز لا يردها ان كانت بخية ثم ثبت في يد البائع فللمشتري الرد اشترى جلالا
او دابة فاطلع على عيب ثم عالج الخ فاطعم او اسقاه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده او حظر
ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في السوق عيبا وهو يخاف منه لا يمنع الرد والطلع
على عيب بها فاعلم القاضي ويرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده
ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان
للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر من اصحابنا قال البائع للمشتري بعد الاطلاع على عيب اتبيعها
قال نعم لزم ولا تمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان
عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول ابي يوسف يضمن لانه ضمان الدرك الا اذا
وان ضمن له السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات
عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها
مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقصان اشترى عبدا ابق ثم وجده
ولم يبع عند بايعه بل ابق عند بائع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والا فلا عيب
بخلاف الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا الحرن عيب وهو الكسل في الدابة
لا تسير الا بتعب والجمح عيب وهو ان لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فله الرد لا لو وجدها كثيرة الاكل الا اذا اشتراها على انها صغيرة السن اشتراها على انها صغير

ة فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة والكبيرة اقدر عليه وقيل له الرد ولو وجدها كبيرة
السن بحيث ضعفت قواها ولو اشترى بقرة رابعة حاملا فولدت عند المشتري فوجد الاخر عيبا في
يرجع بحصة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال الحادث فله ان يرد
المعيب بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم ان كان بدل النقصان قائما والا
لا ولو رد المعيب بغير رضاه او قضاء ثم اطلع البائع على عيب حدث عند المشتري فله الرد
ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع الاول
ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج فله
ان يردها فاذا تعيبت بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبائع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده زنجيا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب
اخر رجع بالنقصان ثم برئ من مرضه فللبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا انه يلد ولده
ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا لم يرده حتى تعيب عنده
بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى
من النقصان لزوال ذلك بزوال السبب بالبلوغ لا رواية فيه عن اصحابنا لكن بالقياس لما بين
المسئلتين يسترد لان البلوغ ليس بمداواة كذا في جامع الفصولين والمشتري اذا علم
بالعيب وقد مات المبيع او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه لا يرجع
لو صالح عن ذلك مع بائعه لم يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو باع العبد ثم علم المشتري
العيب لم يرجع بالنقصان ولم يمت او يعتق ولان للبائع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة
من المبيع كالجمال والجلاء وبياض العين ويبرأ تبطل خيار الشرط وتنفذ البيع عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد ثم عنده لا عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة
غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار
بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والعقر والارش واللبن والصوف والثمر ونحوها تمنع
وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا تمنع الرد بخيار الشرط وترد مع الاصل ولم يرد غير المتولدة
من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لانه ...

استعمال العبد دون الدابة ولو خاصمه بأي ضرب عيب ثم نزل الخصومة أياماً ثم خاصمه فقال البائع
لم أمسكته طول المدة بعد علمك بعيبه فقال المشتري أمسكته لأنظر أنه هل يزول العيب أم لا فله الرد
ولو أراد رد جبة لم تجد بائعه فأمسكه والجبة ولم يتصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا ثم وجد
فله الرد ولو قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع وأتاه المشتري بابنه أضاف ويقول
بأخذه أن أراد عليه ويكذب فيقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا نفرقه إذا لم يصدقه لكن الاحتياط
أن يقول له لا علم لي بذلك وإن لا أرضى بذلك العيب فلو ظهر عندي عيب أردت عليك ووطئ
الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة واللمس بشهوة وإن وجده قبل العلم بالعيب وإلا تلزم
حرة لا يكون رضا إلا على كره من العبد لأن استخدام جبراً أضرف فتحقق بالملاك فيكون دليل
الرضا ولو قال البائع للمشتري بعدما وجد المشتري عيباً هل تبيعه فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد
هكذا أجاب علي الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي أن يقول بدل قوله نعم عرض على
البائع وقوله لا احترازاً عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع عيباً فقال البائع بعه فإن لم يشتر
رده علي بائعه ومثله لو أعطى المشتري الثمن على البائع فوجده زيوفاً فقال المشتري
أنفقه فإن لم يروج رده عليه ثم لم يروج رده استحساناً قال ظهير زاده ولو اشترى عبداً أقر
نصاً أنه ملك البائع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البائع بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لأن
المشتري يقول إنما أقررت لك بالثمن بشرط أن أعلم بالثمن ولم يملك المبيع ظاهراً أو باطناً
وإذا صار العبد ملكاً للمستحق ظاهراً لا يبقى الثمن ملكاً لك ظاهراً
ملكاً لك باطناً في حقيقة التساوي بخلاف الغصب لأن الغصب
غير بل ملك المغصوب منه ظاهراً لا تنزيله من حيث الباطن ولو اشترى عبداً أقر نصاً أنه ملك
البائع استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد إلى المشتري بسبب من الأسباب
يؤمر بالتسليم إلى البائع لإقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم إليه وإن وصل
إلى يده لأنه كان مقراً بملك البائع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار
ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البائع فقال البائع إن المبيع ملكك فشهدوا بالنتاج
فصدقه المشتري ورجع بائعه مع قيد الإقرار أن المبيع لم يسلم له فلا يجد ثمنه للبائع كذا في الذخيرة

ه ولو برهن المستحق على المشتري أن العين له ولم يوقت رجع المشتري على بائعه بثمنه ولو
وقت بتاريخ قبل مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع بثمنه على بائعه كذا في جامع الفصولين
نقلا عن الكافي وهذا أوفق بقول أبي يوسف لأنه أرفق للناس وأشهر ولو مات المبيع قبل القبض
وله كسب فهو للمشتري وإن أبطل البيع عند أبي حنيفة وقالا للبائع والكتاب المبيع الفاسد للبائع
اتفاقاً إذا أراده المشتري والكتاب المغصوب إذا ضمن الغاصب اتفاقاً كذا في جامع الفصولين
صبي باع واشترى وقال أنا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت إليه ونقض
ولو كان ابن أحد عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق **كتاب الشفعة** إذا أخبر
الشفيع بالشراء ينبغي أن يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك إلا في جنح
الليل ويطلب ثانياً ويشهد على ذلك ولو لم يطلب حتى خرج إلى الناس بطلت شفعته ولا
يشهد وليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الإشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى يسقط
عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل أخرت الطلب
فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا فطلبت وقال المشتري لم تطلب
فالقول قوله إلا أن يقيم الشفيع البينة على طلبه قال أبو يوسف إذا طلب الشفيع فعلم بالشفعة في الوقت
فحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وإن لم يطلبه المشتري وهو اختيار
أبي الليث وعند أبي حنيفة ومحمد يحلف ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل على أن الإشهاد في الشفعة على
طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة بأن طلبها كقوله طلبت وأطلبها وأنا طالبها والطلب
ثلث مراتب طلب المواثبة وهو وطلب الإشهاد وهو أن الشفيع إذا أتى المشتري يقول
طلبت الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدوده والطلب الثالث الدار إلا بعد طلبه
عند القاضي بأن يقول اشترى فلان داراً وذكر حدوده ولا يدعي أن ما يتم بإعلام المدعى به
ولو بيعت دار وشفيعها غائب فأرسل يقول طلبت الشفعة إن لم يكن في الحق الذي ادعى
فيها ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها المواثبة ثم يوكل أحد الطلب الإشهاد فإن لم يوكل
ومكث بطلت الشفعة ولو ترك طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الإشهاد بطلت
شفعته وقال أن المسافة في بلدان على أن طلب الإشهاد عقيب طلب المواثبة حتى تأخير لازم

ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او في اوسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته عند عامة المشايخ وعند
محمد له الخيار الى آخر المجلس لم يشتغل بعمل آخر وهو مختار الكرخي لانه نقل لا يوجد الا على
ولو ادركت البكر وجب لها طلب الشفعة فان قالت اخترت نفسي جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعدما
بلغه البيع الحمد لله او سبحان الله لا تبطل شفعته وقيل تبطل في المنية لو قال الشفيع للمشتري اني شفيعك
آخذ الدار بالشفعة تبطل ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه رغب فيمن دون من
ورغب عن مجاورة بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة
وهي البائع والمشتري والعقار فطلب او شهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك على
الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان يكون في مصر لو ترك الاقرب
ما تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب
ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على
ذلك الا اذا كان بثمن يسير دلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال بعت معاطاة
وقال المشتري لا معاطاة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشتري تعليق ابطال الشفعة
بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع
على شفعته ولو قال للمشتري جاء به امر سلمت لك الشفعة خاصة دون الآخر فهو تسليم للآخر
ولو قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة الدار لك ثم علم انه اشتراها لغيره
فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم تبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة
ولم يعلم الشراء يسقط الشفعة لانه صريح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق
الشفعة من المشتري لا يكون بها لانه بيع لم يصادف محله ولو سلم الشفيع ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة
وفي المحيط ثبت الشفعة للصبي بداره التي ورثها من ابيه فلو وضعت لا ولي له سنة اشهر منذ بيع فله
الشفعة ولم يطلب الاب الشفعة او سلمها فلا شفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فيه ذلك
ولم يطلب كان تسليما فان صدقه فلم يطلب فمع الاختلاف المشهور انه يشترط العدد
او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقضه

نقضه وكذلك وله ان ينبش القبر وينزع الميت وفي شرح المجمع هذا فيما اذا جعله على هيئة المسجد
ولم يأذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع حق الشفيع لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض وقف
لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البداية لو بيع العقار مع العبيد والدواب ثبت
الشفعة للكل تبعا للعقار وشفعوي بالجوار طلب الشفعة فيسأل القاضي هل تعتقد الشفعة
بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط
في حق المبيع اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب
الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في حقه ان يأخذها لانه بالقضاء انقطع
حقه وبطل شفعته ولو لم تطلب الشفعة للخليط في حقه حتى يثبت الشريك فاذا حضر وسلم ليس
للخليط في حقه ان يأخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحائط
اما اذا كان شريكين فيما تحت الحائط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا شريكين
في البناء ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى
بنيا حائطا فهو جار ملاصق في الارض انما الشريك في البناء لا غير وفي البزازية قرية خاصة
باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه
سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى غير نافذة باع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب
السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص انشعب منه نهر آخر فباع رجل
ارضا على النهر المتشعب يكون الشفعة لاصحاب النهر المتشعب يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا
قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة
ولا بأس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال الحق الثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم
الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير فتنة ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية ان كان
الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالكيل و
لا بالعدد باطفته حاصل الكلام بأي سبب تعذر علم الحاكم سقط الشفعة بذلك وذكر في
بعض الفتاوى اسقاطها ان يشتري زيد ثوبا من جانبه جزءا من داره ثم باع جميعها منه فلا شفعة
للجار لانه خليط في حق المبيع في الجزء الاول لا لانه اجره ولا يعتبر بها لان المشتري خليط في نفس المبيع

ولو اشترى جزءا منها بثمن كثير ثم اشترى باقيها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير
يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذا امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير فسخه
ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار واثبات الشفعة عند القاضي
ان يسأل القاضي عن الشفيع من موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلوما لما
لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك يسأل عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا تصح دعواه
على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين الشفيع ذلك فيسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس
بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير فيسأله متى علم وكيف
صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فيسأله عن طلب
التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب من غيره على ما بيناه فاذا بين
اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه ثم وجد احدهما في نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا
عند بعض المشايخ

## كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الابراء او الايفاء
لا يسمع بينة لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدينا
ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الابراء او الايفاء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او
الابراء وانكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة البينة عليها او عاد فصالحه ثم برهن على الايفاء
او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا
الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الفا ثم
صالحه ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا
ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار للذي اليه لينقطع دعوى الخارج ثم
برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح اعني الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم شراه جاز الشراء وبطل الصلح
ولو ادعى ثوبا معيبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وينفذ الصلح
ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق



صح بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازي اتهم بسرقة وحبس
فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان
الغالب انه حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير
حق ولو ادعى على صبي داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلحه
الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة
قليلة وان كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل لا بينة له والآخر منكر للدين جاز
وان كان الدين بينة او اقرار جاز الصلح على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن
الناس فيه ان كان وجب بعقد الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن هكذا
لا يجز وصيه ووصي الاب كالصلح الاب ولو كان للمرأة على الزوج مهر ثلاثون دينارا فقالت
وهبت منه خمسة ان دفعها الي في ... وقال ... يدفعها بالتقاريق يصح هذا ان كان
برضاها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح بعض الحق المستحق
لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط فجاز ولا كذلك المعاوضة ولو صالحه
على دراهم الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح عن حنطة على كيلي او وزني بشرط بيان القدر والوصف
وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يشترط الاجل في القنية لو ادعى اعيانا ودينا ثم صالحا
عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز
لانه يمكن التصحيح بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال برئتك عن نزع
الدار او عن خصومتي فيه او عن دعوى الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من دعواي ثم ترك او ما
فيها بطلت دعواه وقيل في الثالث باطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال
لا حق قبل فلان او قبلك او لم يبق لي ... بطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعده قبله
ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح
وان كانت هالكة او كان منكرا صح وفي القنية ادعى ارثا فصالحه على جنس منها لم يبطل
الحصة في الصح وقيل تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحدا فقال رجل ... البينة
ثم لم يخبر على الغائبين ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لم

يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن للمديون ادّ الي غدا خمسمائة من الالف على انك بري
من الباقي قال ابو يوسف يبرأ سواء كان ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه غدا يكون بريئا
والا عاد الدين على ما كان وله قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة غدا فالابراء واقع اتفاقا اعطاه او لم يعطه ولو قال ان اديت الي خمسمائة من الالف
فانت بري من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كلمة على
لانها تحتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب قبل الصلح فيكون
وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في
الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي وفي البزازي صولح من دعوى
الدين على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح جاز لانه اذا كان عن اقرار فافترقا عن عين بـ
عين بعينها وان كان عن انكار بزعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال لاسقاط
اليمين وقبض البدل في المعاوضة بعقد لا الاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على مال وذكر في
النسخ وصالح عن مال كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين
الاجل ثبت الاجل ولو ادعى عليه الف فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم افترقا من غير قبض
لا يجوز لانه صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على داره على دراهم او صالح
عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح على عددي او زرعي بغير عينهما
مؤجلا الى اجل لابد من شرائط السلم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح
باخذ جنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضهما محمول على هذا وان
كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا لباقيه لا ينتقض بنقضهما ولو ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له ان ياخذ الآخر
ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة ووجه عدم الصحة
ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا
صالح مع السارق على مال ليتركه بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قائما يصح والا فلا

غدا ولو قال من له الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال
ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح عن المودع على اربعة اوجه الاول
ادعى الايداع وجحد المودع ثم صالح اذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت
ولم يدع الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلاثة الثالث اذا قال
هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي ح
وس خلافا لمحمد الرابعة اذا قال ضاعت الوديعة او رددت وقال المالك لا بل استهلكت
فاصطلحا لم يجز في قول ابي ح وس والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا بدا المالك
استهلكتها وذكروا الخلاف فيهما وقيل اذا بدا المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح
هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم البينة على الرد والهلاك اما اذا اقام البينة او حلف لا يجوز الصلح
اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوى وفي البزازي زعم الاجير المشترك الهلاك
الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى التلف
لا يضمنه وعند محمد يجوز الصلح خاصا او عاما وعند ابي يوسف ان كان متهما لا يجوز وان كان
خاصا لا يجوز **كتاب الهبة** لا يصح الهبة الا بالقبول والقبض وفي صحة الصدقة من غير
قبول بالقول رواية الهداية في الاعصار كلها بالتصدق على الفقراء من غير ظهار القبول بالقول
ولابد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية قائمة مقامه وفي ان
ملكت في موضع العين ومن يكفيه القبض العين لا في البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما
لم يقبضه بيده وفي النوازل لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتمكنه وبعد افتراق
لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا اذن الواهب بالقبض حاضر وهب شيئا لا يتقيد بالمجلس
وهبة الدين والابراء يرتد بالرد ولكن القبول بها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ وفي
الخلاصة لو قال لغريمه وهبت ونسي لكنه لم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه
الدين تمليك الا انه لا يتم الا بالتملك ولهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل اما لو ابرأ
فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل لهذا قالوا لو لقن المديون
دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى الابراء فابرأ سقط الدين لانه اسقاط كالطلاق و

[illegible] الشرعية [illegible] تمليك صحيح بلا عوض [illegible]

الطلاق ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز ولو ان تجيء اصح لو قال ان كان لي عليك دين
فقد ابرأتك وله عليه دين برئ لانه علق بشرط منجز ولو قال لمديونه اذا مت فانت برئ او حل
جاز لانه وصية ولو قال ان مت فانت برئ لا يصح لانه تعليق وتشنيع بعض النقة في الشيء
عين الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلله المالك هل يحل له الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يملكه
بغيره ولو تصدق به او ما اشبهها من الالفاظ الموجبة للتمليك الا اذا حصل الفاذ يجبره في حصل الملك
بلا تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة لا على ما هو قائم في
يد الغاصب وعن علماء الائمة الخياط فضل عليه صعوبة مستحق صاحبه مطلقا فلم يجزه فجعله
في حل عذر ان علم انه لو ضعه لجعله في حل والا فلا فهذا احسن وان روي انه يصير في حل مطلقا
لو قال ابرأت جميع ما عرفائي لم يكن براءة لانه لم تقع البراءة على قوم معلوم ولو قال كل
من فتح وله من ظلمني فهو حلال قيل لا يحل حتى ان اكل في شيء وله لان الابراء عن العثمان
المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذه اباحة واباحة المجهول رجل قال انت في حل مما اكلت
من مالي فله ان يأكل الا اذا قامت امارة النفاق ولو قال او خذ من العنب له ان يأخذ مما
يشبع به رجل واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل العنوي على انه يحل له وابن الميت اذا وهب
الدين من الوارث صح لانه وهب ما عليه الدين معنى لانه يملك التركة ان لم يكن فيها دين
مستغرق وان كان فللوارث منها صح حتى لو تزوج جارية من هذه التركة لم يجز ولو ادى الورثة
الهبة عن ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث
مات وترك ورثته ودينا على الناس فقبل ان يقتسموا ذلك وهب صح
الورثة حصته من التركة لبعض الورثة وحصته من الدين لمن عليه الدين هل يصح هذه الهبة ام لا قال
يصح لو صالح بعض الورثة مع القبض وهذا خلاف لما ذكر في القنية ولو وهب بعض
الورثة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها الشغل الموهوب
بملك الواهب يمنع القبض وبالعكس لا ولو وهب الوارث المشاع او داره او نصفها
جارية منه نصفها في المجلس بعينه ثم لم يصح وبعد التسليم لا ولو وهب ذرعا في ارض او ثمرا
في نخيل او حلية سيف او بناء دار على حمل او قفيزا في صبرة واوده بالحصاد والجذاذ والنزع

والنزع والنقض والليل فيفصل صح استحسانا ولو لم يأذن وفرق المجلس صح بغيره وضمن المرأة
على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض
وللاب والام قبض الهبة لولده الصغير وان كان قبضه لحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها
سلطت الصغير على قبضه ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فعنه قولان
في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير
بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعول كالاخ والعم
ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه
عن قبض الابن وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما اذا
كان في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا يكون كقبض الاب
ولو قبض بنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط
يجوز قبض الهبة لزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب ليس له انتزاع الصغيرة من الزوج
فصار حقوقه ثابتة واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب وان لم يكن له حق انتزاع الصغير
منها لان له الولاية مسلوبة عنها وكذلك لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان القريب
ان ينتزع منه وفهم منه ان يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فاصله ان ولاية
القبض في هبة الاجنبي للصغير لابوه ووصيه ولجد اب الاب ولا يجوز لهم قبض غيرهم مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض الام والاجنبي ان كان الصغير في عيالهما ولو
تصدق على ابنه الصغير واراد الاب ان يستردها جاز عند ابي يوسف وعند الامام لا يجوز في
المنية لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها هدايا المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث من جانب
وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب ابنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة
فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها في صحته فلا سبيل للورثة عليه
ويكون للابنة خاصة ولو وهب لبعض ولده دون البعض لا فضل جاز عند ابي حنيفة وكره وهو اثم
ان يعتبر لان رجلا جاء الى النبي عم قال اني وهبت لابني هذا الغلام كان فاشهد عليه النبي
فقال له اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال النبي عم لا اشهد الا على حق

الرواة فاشهد على هذا الغير فيه ولو كان دراهم لاداه باشاها عن غيره والمراد من الحديث الجديد

والاولى تفضيلها بأن له شيئين قال بعض المشايخ لا بأس بان يفضل بعض اولاده على بعضه بالعطيات لاختصاصه بالعلم والصلاح وحرم الشيخ الفاسق ولو قال الاب جميع ما هو حتى ومالي فهو

لولدي هذا الصغير فهو الاب لا تملك خلاف ما بينه فقال عنوان الذي املكه فهو بينه وبينهم على ما

في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان

كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا يملكه وان لم الا ان يقول هو لولدي او هبته منه

ولو قال امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالهبة ان الهبة باطلة

وفي شرح المجمع لو قالت امرأة لزوجها وهبت مهري لك على ان تهب لي فلم يهب فالهبة ان

المهر باق وفي الجامع الصغير قال الزوج وهبت مهرها مني صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول

للزوج وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطها والواهب تضاف الى اقرب الاوقات

وفي البزازي وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب رجل حلالا

ديناء على الغير وقبضه جاز وان لم يأذنه لا ولو وهب جميع ماله من ابنه هو اثم نص عليه محمد ان

اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو

وهب للصغير شيء من الماكول يباح لهما الدين ان يأكلاه ولو وهبت مهرها لزوجها وماتت وفي

كانت تقوم على بدنها ونزع ما يصاحبه فرق الصحيح فتصح الهبة وفي ان اراد ان يهب نصف داره

مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرأ من الثمن ولو ابى الزوج من الا ضطجاع مع امرأته فقال المرأة

من المهر فاضطجع معها فالبراءة قبل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء لم يرد الداعي الى الجماع وقال

عم لو ادى دراهم لو كانت تبرع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شيء آخر فهو نفقة على

عيال لم يسلم ان يرجع بها عليه ولو قال عند الموت هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت و

سلم اليه جاز ولو ابرأ الدائن مديونه ليصلح معه عند الابراء لانه رشوة ولو خطب امرأة في بيت

اخيها فأبى ان يدفعها الا بدراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفعها لانها رشوة الحق ان يرجع

ان ادى منها ما فيه بلا ثمن فهو رشوة لا يثبت الملك فيه ولدافع استرداده ولو قال جميع مالي او

جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة يتوقف على القبول والقبض وفي البزازي رجل سيب دابته واي

عليه صفقة من صاحبها ان رجع ثم اراد المالك اخذها من المالك وقال وقت على القضية من اخذها فيه

والا انكر لك بعد من الاخذ او حلف ومعلل بالملك في الماخذ ولو كان حاضرا يسمع قول المالك او لا

وعلى هذا مال الطعام ونحوهم اخذه فيه ليس لاحد من الاذن ان بيت وان منع ان اخذ والا ينحل النحو

وان الموهوب في بيته كالاجار بغيره ذكرها في البيع فاذا لم يذكرا فيها فسد الهبة لانه في التسليم

يجمع والصغير الذي يعقل الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس من لم يحمل الورثة

ان تملك الصحيح من ان يكون الثواب في الآخرة قالوا يجيء ان يكون للورثة لانه صار دينا وفي

المنهي ان يؤذي تلك العين قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث

لانه في الوجه الاول لم يبلغ الارث وفي الوجه الثاني يجري في الارث لانه تم وقت الموت وقيل على

دين فاقتضاه فيحفظ فلا شيء صاحب الدين ونحوه فيه قال اكثر المشايخ لا يجوز ذلك ولو حضر الخصم

بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة قال بعض المشايخ ان كانت الخصومة يصل الى ان ادعى له الا

الابراء او الارث لكن المنع ران الدين يملكه الوارث والخصومة متعلقة بالمنع لان الدين ما اذا الرجع

ينتقل الى الورثة ولو انقطع مال اخيه وفي ملك الاخ فيصل الى صاحبه الا ان يبدلها لانه لا راضي بتلك الارض

انعقد وقال هو مكتسب لنفسه ابا عقبا فكذا انعقد في مال الاخ وفي القنية رجل على اخ دين لا يقدر

على اخذه منه فقال ابرأ او غيره منه ان يرجع الى الاخ الاخرة وامرأته على الابراء بعشرة دراهم ادى

ثم مات ابوه ووهبه وارثه لم يوافقه في الآخرة ولم يعذب فان مات قبله فلانه حقه على المورث

الصلح لا يرضاه للخصم ان يسقط في تالى الابدان يعطيه اخ فان كان نفع له صرف ثم اخذه من جنسه

يوم القيامة جاز في بعض الكتب انه يؤاخذ بدله من ثواب حسناته فصدق على الحي عند الاموات يفرق

القيمة وان كان عليه حقا له اخذه بما انه يدفع الى البزازي وهو ذكر فيه وقال صلتي من كل حق

حق الهبة تتفصل بحق عند الجاري وان في الحال كالم يعلم عليه عند الحقوق عن الابراء والحقة المجهولة

جائزة عندنا بعوض او بغير عوض رجل مات وعليه دين قد نسيه ولا اخذ يوم القيامة فهو اعلم وجهان

انه ان كان الدين من جهة التي فيه اوفى به العقب ففي الوجه الاول يرجع ان لا يؤاخذ لانه

من وقد رفع عن امتي النسيان والخطأ بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه اولى بحفظه وفي القنية

ان وهب شيئا لا يتجزأ ولا يحتمل القسمة فثبت عند الامام وهو يقع فان وقعت منه قبلت لا يحتمل القسمة

ملك فاسد ولو قبض عاد صحة وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا كان فقيرين
فيجوز في بلوغه صدقة والشيوع الطارئ في الهبة كما اذا استحق بعد الهبة او رجع في بعضه لا يبطل
الهبة بخلاف الرهن والمسجد ولو وهبت المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها
قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة لو لم يطلقها كما لو وهبت على ان لا يتزوج عليها وكذا لو وهبت
له على ان يتزوجها فلان ولو زنت المرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف بعضها منها او طلقها
على مالها فوهبت له فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله
والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب
ان يرجع ويجوز عند المشايخ للتعزير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والا
اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا لحرمته منع الرجوع
وان كان كالزوال المانع الحرمة دون الارث فكان نظير العتق دون النفقة ولو زاد في
نفس الموهوب له شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والقضاء
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست مضمونة حتى يستردها ولا بدونها لتعذر انفصالها ولو كانت
من حيث السعر لا يمنع الرجوع ولو زاد في نفسه [illegible] ان يزيد في القيمة كما اذا وهب جارية او
فكبرت فشبت فله الرجوع لان الثمن انتقض بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالاكثار
والاولاد والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو داوى [illegible] فله صح فللواهب ان يرجع
ولو نقص الموهوب [illegible] بالكلام حتى زاد قيمته يرجع عندنا [illegible] لا يرجع عندهما ولو نقط المصحف
ينقطع حق الرجوع ولو منع المانع بسبب الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب
[illegible] ثم رجع فللواهب ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له [illegible] المشتري [illegible]
ان يرجع وكذا لو باع ثم قال ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا
قال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول قول الواهب وكذا في كل زيادة منفصلة متولدة او غير
متولدة [illegible] فالقول للموهوب له ولو وهب للصغير لا يملك الرجوع قيل هذا
اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا عوض هبتك لفلان فقبضه لا يرجع
الواهب في هبته لان غرضه [illegible] حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان

يعني زال الملك وعاد الرجوع



حصل له ولا يرد بيع الموهوب له اولا [illegible] ان
كان كثيرا لان عوضه [illegible] في الموهوب
ما اعطاه عوض عن هبته حتى لو لم يبين كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته ولهذا
لا يجوز الشيوع في العوض لان التعويض تمليك مبتدا فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز
وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان بامره لانه متبرع بنفسه
لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على ان [illegible] من ملك ولو تصدق على غني لا يرجع لوجود
وهو الثواب لان العدول من لفظ الهبة الى الصدقة يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا
لا يرجع لو وهب للفقير لانه في معنى الصدقة لانه [illegible] المال الى الصدقة فيعتبر [illegible] درهم
ما زاد ان يورث الفقر او ان علم انه يصبر على نفسه [illegible] الا [illegible]
نفسه افضل [illegible] الناس [illegible] الاسكر [illegible] على الصدقة عليه [illegible] انه
يصرفه الى معصية ولو جعل الثواب [illegible] من المؤمنين جاز [illegible] التعليم
والنسب [illegible] مباح لا يحل [illegible]
[illegible] اذا كانا غنيين [illegible]

## كتاب الاقرار

[illegible] على ان الاقرار اخبار [illegible] اذا اقر [illegible]
[illegible] صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لا يصح الا
[illegible] ومنها اذا اقر المريض [illegible] بجميع ماله يصح ولو كان تمليكا لا يصح
ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل بعينه صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر لغيره والمقر له
يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب نفسه ولو كان تمليكا حل ومنها لو
اقر لمجهول صح ولو كان تمليكا لا يصح [illegible] على ان الاقرار تمليك [illegible] ومنها اذا اقر
[illegible] ثم [illegible] لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض [illegible]
يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد
[illegible] حتى تملك المقر له بجاريتها ولو كان اخبارا لكان [illegible] عليه [illegible] لو قال
[illegible] الف درهم فقال فلان [illegible] عليك [illegible] المقر له [illegible] لانه كذبه [illegible]
[illegible] من [illegible] الاقرار [illegible] الف درهم

فقال المقر له اجل هي لي اخذتها منك لانه اقر اقرارا وصدق فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية
او عبدا على هذا لو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه لانه وقع التناقض بين هذه الدعوى وبين ما تقدم من الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي
ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما ادعى الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا وقع
بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا صاحب
الحق وطلب اقراره وبشهد عليه وفي البزازية [illegible] بيد رجل دار ادعاها آخر فقال اشتريتها منك
القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء وفي الاستحسان يمهل بقيته ايام بعد التحليف
فان برهن فالكلام الى المدعي او ادعى عليه مالا فقال قبضته منك لكنه ملكي [illegible] بارد ينبغي على القياس
والاستحسان الذي ذكرناه وفي الغنية اقر رجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان
يحلف الله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ماله عليه كذا لا على الاقرار وهذا ان المذهب
قال اليهما اكثر من اهل الفتوى اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له
بالله لقد اقر اقرارا صحيحا ذكر خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف
درهم ان قدم فلان او نحوها [illegible] فيبطل الاقرار به وقيل يبطل الشرط ولو قال ما في يدي من
قليل وكثير من عبد وامة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا في قوله ما في
حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما في داخل بيتي لامرأتي غير ما من الثياب ثم مات فادعى
ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم [illegible] حكم فتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء
لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيره
كان ملكا لها والاصح ان هذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة و
في النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كان يذهب بها نهارا
ويأوون بالليل في ذلك المنزل يدخلون في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح ان تفاحشت جهالته كما اذا
قال لواحد من الناس ولم يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي درهم لان المجهول لا يصلح للاستحقاق
ذكر صاحب الكافي انه يصح لمجهول اذا لم تتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ [illegible]

جاريتها ولو اقر بجذع من سقف لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر
رجل لفلان بن فلان علي كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت رجلا
آخر يصدق قضاء ولا يصدق [illegible] ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا و
لو اشترى امة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراها اقرار منه بانها
للبائع بالقول وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الف وديعة وقال المقر له بل اخذتها غصبا
فالقول قول المقر عليه لانهما تصادقا على ان الاخذ بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الاخذ
عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران [illegible] ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن يبطل برده
والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف رجل في يده الدار فادعى
قال لمدعيها اسلمها بالالف لا يكون اقرارا بان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل [illegible]
اذا اقر الدين لفلان نصفه لفلان صح [illegible] القبض [illegible] الا ان يكون كله [illegible] في يد رجل
اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي لفلان ولو
اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه
فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلافهم له ذلك قال لآخر لي عليك كذا
فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة آلاف دينار دفعت منها
[illegible] فهذا اقرار بما عدا المدعى عليه في يد رجل يقول ليس هذا لي وادعى رجل فقال
ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس لي لم يثبت حقا لآخر وكل
اقرار لا يثبت حقا لآخر انما هو نفي فقط ولهذا قال مشايخنا ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا
الشيء ليس لي فان كان له ثم خصم معين يدعيه يبطل نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا يصح
دعواه ولو قال اقررت بالمال ولكن [illegible] ما اخذته يحلف المقر انه ما اقر كاذبا
لان الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي [illegible] انه اقر بها والمقر ينكر
فيحلف ولو ادعى مالا بسبب [illegible] فقال المدعي [illegible] انه كتبه لي بخطه فا[illegible]
المدعى عليه ان يكون خطه فان يكتب فكتب [illegible] بين الخطين تشابه
على ان الكتابة بينهما واحدة لا يحكم عليه لا يكون اقرارا [illegible] قال هذا خطي وانا كتبته

ولا يمين على هذا المال من القول قوله لا شئ عليه وافتى الامام [illegible] انه يحلف به عليه وذكر الامام
ابو سعد البوري في فتاواه هذه المسئلة فقال اذا اكتب خطا بدين على رجل فلزمه عليه اذا
كتبه على الوجه الذي يكون معنونا بدين وان انكر خط يستحلف عليه وان نكل عن اليمين فلزمه عليه كذا
في جامع الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المستقبل ولو اقر المريض
لوارثه بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليه
ثم اقامت الورثة البينة عليه بدعوى ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياته هبة صحيحة
جاز اقراره لها ولا تقبل البينة لانه علم لزومها باقراره الا من احتمال العقد في مرض الموت ثانيا
وذكر في القنية مريض اقر لامرأته بصداقها ثم ماتت من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال العقد او
ابرائها في صحته [illegible] لا يقبل صداقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وانقضه
ولو مريض لو اقر الصغير بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنة قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا
فلا معنى لتحليفه وان كان كاذبا فالصغير لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ في سن لا يحتمل
[illegible] ويثبت بالبينة الاذن كان مجهولا حال الذكر ولو اقرت المريضة باستيفاء
مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصح
الا ان كان عليه دين الصحة او لا اقرت المريضة في مرض الموت ليس علي زوجي مهر لا يقبل قولها لكنه ليس
لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها به على سبيل ذكرت في جنايات ثم اقر [illegible]
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هنا قال بعضهم لا يصح في مسئلة المجروح
انه لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان هذه البنوة صدق
اقر انه لا يصح في غير البنوة صدقها ولو اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان اقر من قبل
[illegible] بعتق عبده او يجز بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان
صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو في
ثلث المال الحكم ان العبرة في اقرار المريض لوارثه ان يجعل الموت له المريض لمن لم يكن وارثه
وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز وان كان بسبب
حادث [illegible] زوج وان كان وارثه وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاجنبية ثم [illegible]

له ابن يصح اقراره وان كان [illegible] اذا اقر لاجنبية الكافر فاسلم قبل الموت لا يصح وان كان وارثا
فيهما لا يصح فيهما كما اذا اوصى الى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقدها مع غيره لا يجوز عند ابي يوسف لانه
متهم في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريض قال في مرضه ليس لي في الدنيا شيء
ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال لآخر
بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك وسكت البايع حتى قال في المجلس بعده
بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون له جيجابته حق
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاول فهو جايز وكل شيء يكون فيه حق مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

## كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس
الشهر فقد آجرتك هذه الدار لا يجوز وان فيه تعليق وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث
زعم انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة قال ابو القاسم
الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا اجر اجارة مضافة مثلا اجر دارا في صفر
[illegible] في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل
الاجارة المضافة ولو سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر
وفي البزازي يتيم لا ام له [illegible] زيادة مدة في اعمال شيء بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان [illegible] والا لا ولو اجر المتولي مسكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في الرهن حتى لو سكن المرتهن
يجب له اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا [illegible] باع منزلا موقوفا وسكن فيه المشتري ثم عزل القاضي
وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا
قال بعض مشايخنا الاليق مذهبا ان لا يلزم الاجر في الربع البيع وذكر بعض الفتاوى
شرى بيتا وسكنه فظهر انه وقف او لصغير تجب اجر المثل ولو غصب دارا معدة للاستغلال او
موقوفة او ليتيم اجرها [illegible] بان سكن بلا استيجار يلزمه المسمى لا اجر المثل ولو قال [illegible]
[illegible] في هذه السنة [illegible] وجب الاجر [illegible]
وكذا [illegible] فيما لو عمل [illegible] بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال [illegible]

اجل نوعين مما اشغل في ملك كذا في وسئل ابو جعفر عمن غصب دابة من اخر فقال المغصوب منه للغاصب

بهذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب الغاصب بها لزم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له

ان يأخذ ذلك المقدار فقال له ما لم يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استأجر دابة ميرة فوجدهم

الجاري عشرين دينارا ولم يعين النقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في حق الاجرة سواء

كان جاريت او لا واذا قال لخياط في بيته فرج الثوب بسترة من الاجرة ولو استأجر رجلا

ليخرج له بيتا بما فيه الاصباح في قبل المستأجر فلا اجر له ولو قال ان ولكنني على جنايته فلك

كذا على ما قدر له فله الاجر وله ما مشى معه لانه رجال استأجروا على حمل بالشركة من

احدهم نقل الاوزان ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكان ما تطوع عليه في نصيبه استأجر دابة الى

معلوم لتحمل عليها طعاما فلو ذهب ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو اجر دابة الى موضع

معاين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد ثلاثة ايام لزمه درهمان لانه فاقضه

في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجرة الذهاب اهل بلدة لو نقلت عليهم المؤنات فاستأجروا

رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قضيتهم حتى تخفف عنهم فان كان اصطلاح الامر في

يوم او يومين جازت الاجارة والافلا حتى لو وقتوا له وقتا فالمسمى وان لم يوقتوا فاجر

المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى رجلا شيئا

من المال ليسعى له عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا

مال الحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استأجرتني يوما الى الليل بدله معلوم فيستأجره فيصح

ثم المستأجر يخبر ان شاء الله يشتغل في ذلك العمل او في عمل اخر في البزازي لو استأجر ارضا للزراعة

فزرعها فاصاب الزرع افة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر

عليه وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب

الاجر على المستأجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه وفي الفرا استأجر ارضا

للزراعة فزرعها فكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر

ادعى بانه يؤاجر داره بعشرة فاجر باثني عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استأجر

رجلا شهرا ليعمل له فعمل يوم الجمعة ويبادر من وقت الفجر في الجامع المقدم لبين اجرة الجمعة على عدد

والعروض للصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة فاذا حضر وقسم التركة فلا يأخذ

شيئا لاجل قسمة وان لم يكن مؤنته من بيت المال وقال بعضهم الاجر اذا لم يكن مؤنته من

بيت المال لكن لا يأخذ زيادة من اجر المثل وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا يأخذوا شيئا

لئلا يظن القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك لا يعتقدون باجر المثل وفي جميع الفوائد سئل شيخ

الاسلام البغدادي عن القاضي يأخذ الاجر عن كتبه السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق هل

له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق

الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له ذلك الاجر اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير

في ذلك ما قاله ابن السمرقندي وبعض المتقدمين وهو ان يأخذ على الصك اذا كان رائجا ووثيقة ما لم

يبلغ الالف خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يبلغ خمسين درهما عشرة الاف ثم

يحاسب ذلك وان كان اقل من الف بنظر في المشقة والوثيقة قدر ما فيه ووثيقة الف درهم فيه

خمسة دراهم ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات

غير معلوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف درهم

مشقته كمشقته عشرين درهما الا ان يريد كتبه الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها

اجرة السجل على المدعي وذكر في الواقعات يجوز للقاضي ان يأخذ في حال الخصمة في البكر كتبه وما يتم

في الثيب دينارين ويجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الواجب الجواب باللسان

او بالكتابة ولو استأجر اجيرا للعمل في الصحراء فلما ذهب اليوم جاء الاجير الى العمل فلا اجر

لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر ولو خاف المكاري في مفازة في الطريق لا يفسخ

لانه يخاف على نفسه وماله وليس له قاضي يرفع الامر فيه والدابة منه فانه المعتبر في يقاء عقد

الاجارة كالمعاين للخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا انفسخ الاجارة لانه لا يخاف على

وماله ويمكنه ان يستأجر دابة اخرى وان لم يجد ملكت ولو استأجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا

فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة تنفسخ الاجارة بلا فسخ في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد با

الفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه لكن يتضرر ولو انهدم بيت في داره وسقط حائط للمستأجر الفسخ

عند حضرة المؤجر وبغيبته لا بد له ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته وان يفسخ ما لم يفسخ سقط له

الاجر فسخ اولا ولو استأجر قمرا من العبد فهو عذر ولو وجده غير حاذق فلا ولو اراد المستأجر الانتقال
من مصر فله ان ينقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بنفسه وهو عذر قال بعض الفقهاء اذا
اراد المستأجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد ويجد فقال اريد
السفر لا يفسخ ولو استأجر جملا ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري ذكر كراء اغلا فليس بعذر ويستأجر
حانوتا على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استأجر رحا مائية على ان يحط شهرين
ستعطيل لم يجز ولو شرط قدرا كان معطلا جاز ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالثلث وكذا
جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا العباس لو دفع
ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح انه غير
جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثمر لرب الارض والغرس وعليه قيمة الشجر
واجر ما عمل ولو استأجر الثيران بالتبن والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل شيئا ليبيعها على
ان له اصواف الاجر في الاجارة فاسدة لان الصوف والاولاد معدوم عند وقت العقد
مجهولة واصحابنا يجوزونها اولى وما يجمع للوعظ وبلا شرط حلال كالمفتي والآخذ في
عرف بالوعظ في تركه خرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا
الزمان صيانة من ضياعها وذكر في بعض شرح السنة الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن
المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك عالم آخر وغير جائز اذا تعين وحكي عن ابي الليث كنت
افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي
للعالم ان يذهب الى القرى لئلا يذلهم يعلمهم شيئا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان
يدخل على السلطان فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت حذرا عن ضياع العلم والقرآن وضياعها
لهما وانما يكره اخذ الاجرة على التعليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في تعلم القرآن بينهم قليل
فكان التعليم واجبا كيلا يذهب القرآن ولو اجر نفسه ان يعلمه الكتابة وغيرها لا باس ولو اجر
نفسه من الكافر ليعصر له العنب فيتخذ منه الخمر كره ولو اجر نفسه ليخيط له الطنبور ويطيب له الاجر لا
باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر والغلام الذي اذا لم يبلغ ابوه حائكا فليس له ان يؤجره
ان يعلمه الحياكة ولو استأجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت
المدة

المدة قال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار ولو
اجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستأجر فتحه بهذا المفتاح اياما ثم وجده ان
كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجر في الاجر انما التقصير جاء
من قبل المستأجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم يصح استأجر دابة بعينها ليضع عليها
حملا معلوما فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا في مسافة مع متاع المستأجر فللمستأجر ان يمنع
المكاري من ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغ الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استأجر
دارا فشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستأجر من الاجر بحصته [illegible]
اجر ابنه من رجل ليطرد الدواب والعصافير في الارز وكان الاجر معلوما فاستمسك اياما
ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه يضمنه النقصان ثم اذا دفع الاجر
اهل [illegible] ذلك فقال يجب ان يوفيه اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعوى لابطال الاجر لا يسمع ولا
سقوط اجرته بتقصيره في الحفظ بعدما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى البقار على يد رجل فقال الى البقار
ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلك
فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار رفعه انتهى الاذن فيصير البقار غاصبا [illegible]
ابوه عن غيره ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فاتت نطحت بعضها مع بعض في سوقه او عثر فسقط فعطب
او وطئ بعضها بعضا في سوقه او وقع في النهر من سوقه يضمن الا في اجير الواحد في هذه الصور
ان كانت الموت لواحد بان كان اجيرا وحدا لواحد لا يضمنها وان كان لاثنين يضمن وقع اجر
راعي الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسأل صاحب الغنم الشاة اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان
عدم العلم تعد منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير ولو ان الراعي المشترك خلط الغنم
بعضها ببعض فلم يميزها اصحابها فالقول قول الراعي مع يمينه لانه امين [illegible] وايا ما
كان فالقول قوله [illegible] كما في المودع والغاصب اذا قال لا اعرفها
وهو ضامن من قيمة الغنم كلها لاصحابها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول في
قيمتها يوم الخلط لا صاحب الغنم يدعي زيادة وهو نظيره الاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ
عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدون الضرب ولو ساقها في نهر فغرقت منها شاة لا يضمن [illegible]

لا يصدق بدونه ولذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان
الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ولو استأجر شهرا ليرعى غنما له خاصة الرعي ان
يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس للاجير
الواحد ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستأجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص
من الاجر الاول شيء لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجير وحد لكن يجاء العمل الى كل
منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استأجر رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وحصد لغيره في بعض
لم يجب الاجر كاملا ولو تعطل في الشهر يوما او يومين بسبب ذلك من الاجر من مرض او غيره لانه
لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا فانه لا يضمن فيما هلك من الغنم وغيره في
مبان سقي او غير ذلك من صنعه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وكما سبيه ذلك
فلا ضمان عليه وقالا هو ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غيره فيبرأ الى ما به
فيبرأ من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمنه الاجير المشترك بالاتفاق والهلاك
بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق والحل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه فيكون من
المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن
لانه مودع ما كان الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الحفظ فحينئذ يكون على
الخلاف فان دفع الثوب الى من يحفظ باجر كالثيابي فعلى الخلاف ولو دخل رجل الحمام وترك
الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة ذكر خواهر زاده وبه يفتى ان ما ذكر
ابو القاسم غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستشهد صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار
الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده ولو استأجر
دابة ليحمل لها عين باقي من المكاري الدابة ورب المتاع معا ولا يعثر الدابة ففسد المتاع
ضمن بالاتفاق بينا كذا فانقطع الحبل ولو استأجر ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه
وركب فوقها المكاري فعطبت وفسد المتاع لا يضمنه اجماعا ولو قتل الحمار المستأجر
ان ذهب بحبسه لا شيء وعلم انه لو طلبه لا يقدره لا يضمن بترك الطلب ولو ندت شاة من
القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان في الشاة ولو استأجر دابة في موضع كذا او في كيفها

حال احيا غير انو الجنيز في مقصود

في المصر ولم يركب الا ذلك الموضع يضمن ولو كان في الثوب لا استأجر دابة فيركبها يوما الى الليل
فحبس ولم يركبها ان استأجر ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس موجب الاجر فلم يكن مأذونا
فيه بخلاف ما اذا استأجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر ابدا على ما يمسك الناس
عادة التهيئ للخروج الا ذلك التهيج ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وبه قال
ضرباه للتأديب والتعليم فمات ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع الفصولين قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن والادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه
ويرثه والاصح ان ركاب رجع الى قولهما ولو قال اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى
اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن
لو انتفع بها في اليوم الثاني يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع
في اليوم الثاني كما لو اودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظه فحفظه في اليوم الثاني
لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة السرخسي ولو قال لخياط انظر الى هذا
الثوب فان لكفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال نعم فقطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال
نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استأجر رجلا يرعى غنمه وان لم يسم عدد الاغنام
ولا مكان الرعي لان المسمى بالعقد اقتضى ما يمكنه من الرعي فيختلف بذلك ولا ما ليس في وسعه
ولو استأجر شهرا ليرعى الاغنام فله ان يزيد عليها استحقاقا في اجر الوحد يجب عليه رعي الاولاد
الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه لا يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى ولدت شاة او
جزة في يد الراعي المشترك فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا
ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على ان يرعى في غير هذا الموضع
الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على المرعى في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم
والبينة بينة الراعي ولو استأجر دابة الى سمرقند ولا يجب على رسال الغلام ولكن استأجر ان يوجر
ويعير بوضع فيما لا يختلف الناس كالبيت او سماه ليسكن في كرم فاعار جاره وضاع لم يضمن
بعد الاجارة وبعدها يضمن فيما لا يختلف باختلاف المستعمل الاية رجل
سلم اغنامه الى الراعي فحفظها معلقة ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واستفضل الراعي وترك الاغنام

فهلك ضمن. فقال الا ان يكون ذلك مقدارا فيما رعاة الخيل والا فيضمن. المكاري ينقل الدبس
من القرية فتنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمنه ان نام
جالسا. وفي الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء غدا فقد اجرتك هذه الدار فجاء المستأجر فحمل على
الدابة في الليل فلما طلع الشمس هلكت الدابة لم يضمن لانه صار اجيرا الان عند طلوع الفجر انعقدت
الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق ق
لا يبرأ عن الضمان عاما عليه الفتوى فعلى هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق اولى اقول هذه
المسئلة ليست من [illegible] مستأجر او مستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل اي مسئلة غاصب
استأجر المغصوب من المغصوب منه فيبرأ بمجرد العقد عن الضمان

## كتاب العارية

استعار دابة
ليحمل فله ان يعيرها غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس
مطلقا فله ان يعير غيره ثم ركب او لبس بعد ان رجع من الثاني اختلف المشايخ قال البزدوي
انه يضمن ولو استعار مرا ليرف مطبخه فرفعها وذبحها ثم اعارها من غيره يضمن المالك ايهما شاء
مع ان المرء لا يختلف باختلاف المستعمل وانما يضمنان لكون الاعارة ينتهي بعد انتهاء
مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة والعارية مما يتوقت بالزمان ولا يتوقت بالعمل
ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن
ولو قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا فله ركبها ليس له ان يركب غيره ولان
يدفعها اليه ليحمل فله حمل عليها فله ان يعيرها غيره ليحمل ولو استعار الوصي دابة ليحمل الصبي الى الليل ولم
يردها بالليل حتى لو هلك فالضمان على الصبي دون الوصي وهذه حيلة وفي المنية لو استعار دابة
ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل فعطبت لا يضمن [illegible] لو استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب بها
ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من
استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو
امسكه في بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم رضا المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا
امسك ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او ارفق منها كما لو استأجر
دابة ليحمل وسمى نوعا فحمل [illegible] لا يضمن مثل المسمى او اخف كذا في الجامع الفصولين استعار كتابا فوجد فيه
غلطا

من في العمل لا يضمن وكذا الثوب اذا تخرق من اللبس. ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة
فتركها في الكانون واخرجها من البيت فوقع في يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف المحل اذا
[illegible] ولو استعار [illegible] في حبس او حبس كالقدوم والفاس [illegible] فهلك في يد العبد ان كان الدافع
ماذونا لا شيء على المستعير [illegible] بل الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وان كان
الهلاك بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب ولو استعار [illegible] فقال [illegible] المستعير من الغد [illegible] اخذه غيره
اذن ضمن وفي مجموع النوازل لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في ضمن [illegible]
[illegible] بمال ولده الصغير فلو عاره فهلك في وجوب الضمان على الاب وعلى المستعير روايتان الاصح انها
لا يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا في القنية
اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن ولا يضمن العارية
وان التزم الضمان عند الهلاك استعار [illegible] فقد [illegible] منه فان كان الصبي [illegible]
لم يضمن استعار ثورا [illegible] فان علم ان المعير رضي [illegible]
كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا [illegible] درهما [illegible]
مائة درهم فعطب الثور العارية فان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا [illegible]
مع غيره فالغنم [illegible] لا ضمان عليه في الجانبين وان نقصت [illegible] بسبب الارداف ضمن النقصان لانه
حصل بركوبه وركوب غيره كذا في البزازية وفي الجامع الفصولين ولو ركبها في لغت بلا عنف [illegible]
الولد لا يضمن ولو ركبها يضمن ولو لبسها لان هذا اصنع منه ولو كان [illegible] دابة استعارها فركبها
الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له وهذا
اذا كانت الدابة [illegible] واما اذا كانت لا [illegible] لا يضمن [illegible] المالك [illegible]
يركبه صاحبه ودفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة مستعارة او مستأجرة ودخل المسجد [illegible]
فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضيعها او غيبها عن بصره الا بريا انه لو [illegible] في هذه [illegible]
القطع ولو دفعها الى رجل في المصر [illegible] حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن [illegible]
المعتبر ان لا يغيبها عن بصره [illegible] على هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن [illegible]

بجره وقيل عن محمد لو دفعها ليحملها حتى يصلي فجمحت لو ترك ركوب نفسه كذا في الجامع الفصولين وفي
الغنية يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك
مطلقا في الايداع ولو استعار دابة فنزل ايضا فاعارها فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده
وقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به فيضمن هذا
اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازية وفي الغنية اذا وضع
المستعير بين يديه المستعار ونام واخذ مقود الدابة ونام وصاح المستعار لا يضمن لان
هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة في حشيش الكلام فجمع عنده حفظها فنام بلا قصد انما النوم لم
يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا في مقود الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي الملتقط اذا نام
جالسا او وضع تحت رأسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت رأسه يضمن لانه
ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفعها فتركها ثم طلب فلم يدفع حتى سرقت فان كان المستعير
عاجزا من الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان رضي المعير على الحفظ يضمن ولو وضع الثوب
بين يديه ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال المالك
ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو ردها مع الغلام عند جوهر
لا يبرا الا ان يدفع المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرا لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع
لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في
ملك الغير وهو العين فقصد الايداع هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع فيبرا وهو الصحيح
الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف سبب
للضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا ليلبسه ثم رده ولم
يجد المعير لا في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فلم يرده يضمن

## كتاب الوديعة

ولو قال المودع لا يضيع الوديعة في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلا
فان كان موضع احرز من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن وفي الخلاصة اذا حفظها بنفسه وحبسه
في بيته وكان يعلم انه اجنبية فضاعت يضمن وفي شرح الجامع الكبير لو دفع الى عيال المودع ان



ان يدفعها الى من في عياله من محمد اذا دفعها الى ابنه من امرأته ممن ليس في ماله وليس في عياله
لكبر ليس العين وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو دفعت الوديعة
الى اخ من امه لان او الزوج لا يصدق الا ببينة لانه يدعي باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال
لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان
له عيال غيره فدفعه اليه ضمن ولو قال الا حفظه وضعها زيدا فاعطاه عمرا يضمن وان كان عمرو
عدل واوثق من زيد كذلك كالمرء في الدار ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم
نسيت المكان لم يضمن كذا في المحيط رضي ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المفازة يضمن
بكل حال ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتقصير وفي
قال السرخسي الاصح انه لا يضمن وفي اكثر بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري
كيف ضاعت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن
ولو اسقطها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب
ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهب فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لانه جهل الامانة تضييع
جهل كذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت ولو كانت الوديعة بين يديه في داره
ثم قمت ونسيتها ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة الدار كثوب الذهب ونحو اللؤلؤ
يضمن لانه لا يليق حرز الاماء والاخلاء وفي الجامع الفصولين لو اعطى نفقة الى الخفاف ليصلحه
تركه في حانوته ليلا فسرق يبرأ لو نام الى ان كان حافظ او في حارس لا يضمن وقيل يضمن بالبرة
مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس لا يضمن
لانه لو كان العرف خلافه وكذا لو ترك بابها مفتوحا ولو كان [illegible] فهم كذلك يبرأ ولو
علق الشبكة او وضعها في اليوم ليس تضييع بتجارف وفي غيره في اليوم والليل ليس تضييع ولو قام
من المجلس وترك ثيابه عنده فقام قد هلك وترك وجاء اجد بعده [illegible] لا يضمن ولو [illegible] ضمنه
في الوجيز [illegible] الى [illegible] ولم يقبل الاخر شيئا او سكت ثم غاب صاحب
الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذا وجد منه الغيبة [illegible] ولو قال قبل الوديعة

والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول لم يوجد فعند الوديعة صريحا اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن البقار
في جزة من جنسها مع رجل الى البحر فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب با
لبقرة والتي قال دفنت في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب وفي الفتاوى لينظر اليها
انا دفنتها مع البزار تنزل الباب مغلوقة وبعد من الا حافظة يضمن على رجل دين فارسل المديون
الى المديونه دفعه الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول
للرسول ولو وضع ثوبا في دار رجل فرآه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة لا يضمن لان
الدابة في الدار فضرر وحده ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجها اتلافا ولو غصب
وطاف فيه دابة فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة
قال المودع ان ارسلت بقرتك الى المرعى فاذهب بها ايضا فذهب دونها فانه
فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرح الشاة يضمن اذا لم يكن
الراعي خاصا سئل ابو الفضل الكرماني عن رجل وضع متاعه عند امرأة فقال او عكة ولي
الاخوان تحفظ لا يلتفت المودع الى الاباء وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا
فقال لا قيل له ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة هل يضمن فقال لا وفي القنية لو وضع
عند رجل شيئا فقال له احفظ حتى اجيء فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا
يضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازي وضع في بيته شيئا بغير
اذنه فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب الى رجل
ترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره
فلما رجع لم يجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة بدفع المفتاح الى غيره وسئل الوبري
عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان اخر وهو كان قادرا على النقل هل
يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان اخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا ولو
استهلك الصبي مال الوديعة عنده ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع ع
وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ابي ح ولو قال لمودعه من اخبرك بعلامة كذا
فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم

لم يدفعها اليه فهلك الوديعة لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت الى
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى فلان
يوم كذا فمات فدفع الى رجل قال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان
ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها ليست له وفي
الزاهدي لو وضع رجل عنده كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس فاعطاه فقال ان
في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي بما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد
عليه اليمين على عدم العلم وفي القنية لو غسلت امرأة ثياب زوجها فاعارت بعض جيرانها
التجفيف بالسطح بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والزوج في التضمين مخير ان
شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان شاء ضمن الجارة فلها الرجوع واذا علم انه ثوب زوجها لا
ثوبها فلا رجوع عليها وقيل ان كان له عادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة
الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث انه يعد ردا والسرخسي انه يضمن به ينبغي وذكر في الجامع انه لا يضمن
المودع اذا ادى الوديعة ثم جاء مستحق فاستحق الوديعة بينة لا ضمان على المودع بخلاف ما لو امر
المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها فان جاز المستحق
ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رد عليه المودع يبرأ عن الضمان
الاجارة لا يوجر ويودع ويعار ولا يرهن والعارية تعار وتودع ولا توجر ولا ترهن والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والرهن لا يودع ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن والمستبضع
لا يملك الا الابضاع والا الايداع ولكن له ان يبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي
يملكون الا يداع في مال الصغير ولو وجد ثوبا في الحمام مع غير صاحب الثوب واخذ الثوب والقى على غيره
ولم يعلم حتى انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة ... الامانات بنعله بعنوه
... اذا لم يبين الخ ثمة مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي
اخذها لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة
ثم مات ولم يبين عند من اودع الثالثة احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة

ولم يبين لا ضمان عليه وكذا الشيخ اذا كان في يده مال الايتام فمات ولم يبين ولو مات المودع
مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمنها اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرفها فمات ثم يضمن
فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وقد هلكت صدق
وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا وقال ورثته المودع كانت قائمة يوم موته ثم هلكت
بعد موته صدق رب الوديعة هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة
ولو قال الورثة ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر
الضمان فلو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا
في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة
فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال
المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة امرأة
عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فان لم يكن احد في عيالها حضرها اليه
لم تضمن والا ضمنت وفي البزازي لو اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل
قرضا لا يضمن كتاب الوكالة ولو قال الرجل لاخر فوضت او سلمت اليك امر ... لا
يصير المفوض اليه وكيلا بشيء ... وفي الاختيار يصير وكيلا في الحفظ ... وهو الاصل
في مثل هذا وهو ان ... الطعام ... كثيرة ... الى الاقل لانه متيقن والا كثر مشكوك كمن قال ازرع ارضي ببذرك فيفعل ... جاز
صاحب البذر والعمل معا ... الكثير ... متيقن والزيادة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفت هذا ... فقوله كذلك
او قال فوضت او سلمت اليك ... البيع والاجارة والاعارة والوديعة وللحفظ ... الحفظ
حافظا لماله ولو قال رجل فوضت اليك امر عيالي ... كان وكيلا بالنفقة لانه ... ويراد
التصرف على اهل البيت بالاطلاق ... الانفاق عليهم وهو الاقل ... فصار وكيلا به
لا ... ولو قال رجل لاخر فوضت اليك امر ... قال بعضهم ... الطعام ... وقال
بعضهم يصير وكيلا بالحفظ ... فوضت اليك امر ... ولو قال فوضت اليك امر ...

وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض ولو
قال لامرأته فوضت اليك امرك صارت مالكة طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر
ما لي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذا الاقل ولو قال
فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك
امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والعلف لانه يحتمل ان يراد به التصرف ويحتمل ان يراد به هذه المذكورات
وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او قال انت مني طالق لا يقع وقوله طلقتها
نعم حين قال الوكيل بالطلاق يقع وفي البزازي وكله بطلاق امرأته وقال لا تطلق احدهما
دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخرى او طلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانه لم يجمعهما ولو
قال طلقها جميعا ثم طلق احدهما طلاقا والاخرى طلقت لم يقع ما لم يتفق على الغنث ولو او غلبها
له ان يتزوج فلانة على الف درهم جيدة فعقد الى ... لم يرجع الا بما اعطى لانه يرجع بحكم الاذن
... كان الامور كفيلا يرجع بحكم ... وقال الدائن لمديونه ... بعلامة
كذا او اخذ صبعك او قال الي كذا فادفع ما عليك لا يصح هذه التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء
... بتلك العلامة المديون ... الدين لا يرجع ... اذا لم يجز ... القبض في
البزازي ... للخصومة ... لم يعين الخاصم فيه جاز التوكيل ... لا يبيع والتوكيل
بقبض القرض يصح ... قال الرجل ... افعل نعم ... يصح
بيع غلام ... فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل ... فقال للمأمور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم تجز ونقل ... وكل
ببيع عبده بالف ... ثم صار ... ببيعه بالف فقال خذ عبدي هذا فبعه با
النقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لم يجز ولو امره ان
يشتري له من فلان ... بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه فهو جائز وكله ببيع ... نسيئة
... بالنسيئة جاز كذا لو لم يبعه بالنقد فباعه بالنقد ... يباع با
... قال ... ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فقبضه ... ولو قال ادفع ... 
فابيعه لك فدفع ... الثمن فاعطه الوكيل ... ودفع الثمن من ماله ما لم يرجع ...

بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكيل
بيع الدنانير في مسلها وباع دنانير بعينه يصح وفي النوازل اعطاه دينارا يعقد ده ويشتريه
الا انفاق على عياله فاسلمه وحرف دينارا نفسه جاز استحسانا وهب البايع كل الثمن
للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله ان وهب نصفه ثم نصف الباقي يرجع بالنصف دون
الاول لان الاول حط والاخر هبة ومشايخنا جعلوا البايع والسمسار وكيلا من المالك
العادة جرت في المتاع اليوم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيع
فهلك في يده قال لا يضمن لانه اجير مشترك وقيل اجارة فاسدة فلا ضمان اتفاقا رجلان
دفع كل منهما الى الدلال من الابريسم بصفقة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر ثمنه
خطأ فغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ابريسم الغايب اليه لو اخر
به لاخر بأخذه ولو ضمن صاحب الثوب الاول الدلال فله ان يرجع على الاخذ ان اخذ
الدلال الثمن ليدفعه الى صاحبه او كان يمسكه ليقضي حاجته فسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما
بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عنده ليراه غيره فاجع او هلك المتاع في يده
لا يصح التضمين قاله شيخ الامام السعدي وقيل يضمن وهو القياس لانه ليس له ان يودع
غيره وما قاله شيخ الاسلام احسن لانه دفع الخان لا المستام يريد اهله وله الخيار قوله
وجعله او معه ومعهود فكان الدلال مأذون به دلالة ولذا اذا ذهب به المستام ولم
يظفر به الدلال [illegible] مع الغصب لا يضمن دفع الثوب الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على
سوم الشراء فغيبه لم يضمن هذا اذا اذن له المالك بالدفع بالسوم اما اذا لم يأذن به
ضمن دلال الدلال [illegible] بيده ثوب فجاء انسان فقال رده على [illegible] منه [illegible] لو
رده بالحجة انما غاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب بينة لا يبرأ ولو باع الدلال
السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد
ولو دفع الى رجل ثوبا ليدفعه الى صاحبه فدفعه الى [illegible] لا يضمن كما لو دفعه في بيته وعياله
مكانه ولو قال بع عبدي او طلق او اعتق غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين في روايات

ولكن لم يظهر رواية لو كان فيقبض الوديعة وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له
الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال
الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع فقال
الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري لانه اخبر حين يملك انشاءه
والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء بسبب ان يجوز الاقالة قبل القبض
او بعده من عيب او من غير عيب قول الداين لمديونه ادفع مالي قبلك من الدين الى من جاء
او الى هذا فدفع الى [illegible] سقط عنه الدين لان الدين يقضى بمثله المديون الى الدائن فلا يصح
الا مصادقته بملك الغير ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او الى من يبحث ففعل
ثم جاء الاخر لان العين ملكه فيصح امره في ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسل
به مع فلان او مع ابني او ابنك او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المديون
لانه رسول المديون ولو قال ادفع ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني فهذا وكيل
الطالب فان ضاع فمن مال الطالب دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد
فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان كان بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان
باجر [illegible] لانه اجير مشترك فلا ضمان على يده ان
قول البايع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص مكاتب [illegible] فبعث مع الكاتب
فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل رسول فقبضه الرسول [illegible] من مال الكاتب
لان قبض الرسول [illegible] حامل الكاتب رسوله [illegible] تبليغ الكاتب [illegible] في العقد وكل
بقبض الدين فقال الوكيل قبضته [illegible] الموكل لكن لا يدفع اليه [illegible]
واخذه [illegible] على الموكل [illegible] ان جاء رب الدين وانكر قبض الوكيل
يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل بعضهم وضع المسألة في الوكيل [illegible]
العتق وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يعتق عنه [illegible] فقال المامور [illegible] فلم يعتق
صدقه الامر وكذبه [illegible] يرجع رب الدين على الامر ولكن لا يرجع الامر على المامور
لان الامر [illegible] المامور [illegible] ذمة الامر [illegible] الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر

لو سلم بلا امر فهو في ذمة كالمشتري اذا تبرع بدفع الثمن اذا استحق ما اشتراه وذكر العقد رب
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى من غيره بقبضه دينه فقضاه وجاء
ليرجع وجاء عليه فقال المامور كان لفلان على دين فصالحه والامر بك ان تقضيه ولان قضيته
شيئا ورب الدين غائب فاقام المامور البينة على الدين الامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال
على الامر للغائب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان رب الدين غائبا لان ما يدعيه للغائب
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر كذا في منية ينصب الحاضر خصما عن غيره بان يتفق عليه فالحق
يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو
قال ادركه مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على انك ضامن
وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم من كفارتي يمين الاصل جنس يرجع انه متى طلب المامور
اليه مقابلا بمال يملك المال فالمامور يرجع الا ترى وفيما هو غير مقابل لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت للموكل من الغريم فضاع مني وقال دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرأ
الغريم واما يمينه فقوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع ادعى
هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول وعزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلا علم كتب بعزله بالعزل اليه يعزل اذا علم
ما فيه كذا وصوله كاتبا من كان الوكيل لا يعلم اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت
المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم تجئ الى وقت كذا فوكل ثم لم تجئ وصار
وكيلا فقد ان يعزله بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك وكالة غير جائز
الرجوع حتى ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امرأتي متى
شئت او عبدي متى شئت لا يملك عزله وكذا اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي غير جائز الرجوع عنه وان كان
ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح قال لو قال بع عبدي بالنقد فبعته نسيئة فقال
امرتك مطلقا فالقول قول الامر ولو ضمن عن رجل مالا باجرة او نفقة او الخمسين
يرجع الى السنة فيعتبر الكفيل قال محمد ان كان ضمان الى اجل فلا سبيل عليه ان لم يبين الى اجل
فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او يبرأ منه وفي الكفالة النفقة مع الكفالة

الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته برئ دون الباقين ولو صالح
الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى ولو نقد الكفيل الذي يرجع بالحق
لكن بالنفس على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فما له عليه على من ادار الكفالة فغصب حاكم له فسلم الكفيل
المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال بعضهم وهو خائف على ما خرج من الغريب ان كل الغريب
جاء صاحب من ذلك فاخذ الغريب لم يضمن رجلا في السفينة معها متاع لغير تعلقات السفينة
الى مكان قليل الماء فقال احدهما لصاحبه القه فانه متاعي على ان يكون متاع بيني وبينك
نصفين قال محمد هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه صحيحا ويصح الكفالة بالنوائب التي
تنوب من جهة السلطان من حق او باطل لانه حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة
في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة من الكفيل وفي الكافي
قال في هذا او لهذا قلنا ان من قضى بيد غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى
دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة بالنوائب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع رجل الى
صبي خمسة عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي بهذه العشرة لا يجوز لان
ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبيل دفعها على انا ضامن لك جاز ويصير مستقرضا لك
من الدافع او بالدفع فيجب قبض الصبي من قبضه وكذا لو بلغ الصبي ضمن رشيدا فكفل انسان
بالدرك للمشتري ان لم يقل بعد قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المنية وذكر في العتبية يصح الكفالة
بالنوائب وان كان باطلا لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل
من جهة السلطان وقام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان
ما صورا وان كان اصلها من الذي يأخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى بيد غيره بامره
يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجه جباية على جمع
فاختفى بعضهم ودفع من بقي منهم حصته على الباقين والاقل له ان يدفعها عن نفسه قال
صاحب الغنية وفيه اشكال لانه اعانة للظالم وذكر السرخسي ان جريا وله شاهد
كان سيد الائمة من الاعطاء بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت كانه
في عطائه تأويل اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا للظالم فمن تمكن من دفع الظلم

عن نفسه فذلك ضيره ولو اقبض بنفسه رجل على ان يسلم الى المكفول له متى طالبه منه ثم اسلمه اليه
قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال فلو قال على ان
يسلمه اليه متى طالبه فقد يذكر [illegible] في حال كونه لغيره فيبرأ ولو قال الكفيل يا
مال فلان اذن ان يطالب لم يبرأ [illegible] ولو كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لانه
مبناها على التوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فانا ضامن فاقرضه في الحال
من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ولا يشترط حضرة المحتال عليه بعضها حتى لو قال
على غائب فقبل جميعه عليهم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلان الف
فاحتل بها ورضى الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة ولو اخذ المحيل الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل [illegible] او بغيره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له نوى المال عليه
فارجع الى المحيل فقال المحيل [illegible] فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه اخر وقبل منه صار الثاني
نقضا للاول [illegible] المضاربة اليوم فالقول لمن يدعيه والتخصيص [illegible]
الا بينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال
لاتفاقهما على العدول عن الاطلاق وهو الاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب
المال اذنت بالتجارة في البز وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب [illegible] العموم
ومن الحسن عن الامام انه رب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فالبينة [illegible]
شهود المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباتها الزيادة لفظا ومعنى وان
لم ينص على هذا الوصف فرب المال يدعي للمضارب [illegible] ورب المال يدعي
على شرط النصف فبينة رب المال اولى لانه يدعي ان المضارب على النقد [illegible]
ولو اراد ان يدفع المال مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح
بينهما نصفان فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم يشاركه في الدرهم الباقي
على ان يعملا بالنصف فيعمل احدهما ويكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب [illegible]



نقل من البزازي وفي المنية لو اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال و
يسلمه ثم يأخذه منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستقرض [illegible] في العمل قال ابو [illegible]
من اراد الحيلة الهرب من الزام [illegible] فلا بأس [illegible] ثم اشترى [illegible]
من رد [illegible] رأيت [illegible] ثم اتبعت [illegible] الباب

الغصب

[illegible] بلا [illegible] باخذ مال الغير [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] عند [illegible] وان هلك عنده [illegible] لم يرجع [illegible]
[illegible] على التفصيل الذي [illegible]
[illegible] المنية [illegible] اذا [illegible] باخذ مال الغير [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible]
[illegible] البزازي [illegible]
[illegible]
[illegible] رجلا بان يذبح له شاة [illegible] وكانت الشاة لغيره فذبح [illegible] ثم ان علم
ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على [illegible] وان لم يعلم [illegible] كان له ان يرجع
[illegible] وعلم الوارث ان اباه [illegible] لا يعلم الطالب [illegible]
الوارث والافضل ان [illegible]
في مكانها [illegible] ولم يبرأ عن الضمان [illegible]
فهو بمنزلة [illegible] حتى لو هلك ذلك [illegible] صار غاصبا [illegible]
[illegible] ثم اعاده الى مكانه [illegible] اعاده [illegible]
في [illegible] لم يضمن [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
الا بالقول [illegible] ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان [illegible]
[illegible] لانه صار غاصبا [illegible] يبرأ على زفر
وفي القنية رأى [illegible] فطلب [illegible] فامتنع [illegible]
[illegible] الذئب [illegible] فهلك [illegible] لم يضمن لان

[illegible]

ذلك كان نظرا الى صاحبه فلا يكون غاصبا ولذا في مثله فلك بان كان بالنظر اليه رجل
دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيت آخر والى صحن داره الذي يسلك فهلك لم يضمن استحسانا
اذا كان هذا الموضع حرزا منه والا ضمن سقوط زرع غيره وفيه سمن جامد فاصابته شمس فذاب لم
يضمن وان كان ذائبا يضمن جامد الكفه او قد عنده نارا فذاب بها يضمن ان حفظه ذلك والا
فلا سعى رجل بحاجة عند الوالي او شحنة فاخذه واخذ ماله ان كان السعاية بغير حق من كل وجه ضمن
الساعي عند زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن يخير المالك اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من
الثاني ولو اخذ البعض من احدهما ليس له ان يأخذ الباقي من الآخر في الاختيار ومن كسر غصن شجرة فقطعها
ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن يملك للكاسر وان ضمن نقصان الشجر والغصن
للمالك لرب الشجرة [illegible] مع الغصن لانه لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى
لا يحترق بيته بغير اذن جاره او بغير اذن الحاكم والسلطان فخلص داره من الحريق وانقطع ثم يضمن
قيمتها كاملا [illegible] في مفازة طعام غيره [illegible] حائط غيره [illegible]
بين الضمان قيمة المالك تسليم النقض بين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقض والبناء
على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنه اعادة
المحائط [illegible] وقيل ان كان الحائط جديدا او بناءه وله حق [illegible]
فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد [illegible] يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال
محمد يضمن وقال الشافعي ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف
ان حل رباط الدابة او فتح الباب والمختار اذا فتح او حل يضمن لانه التزام الحفظ الا برضا
او اذن الغاصب او السارق على الوديعة يضمن ولو شق [illegible] فسال منه ضمن ما سال منه
وما عطب به وان ذهب المال وهو يعلم به لا يضمن الشاق ما سال بعده ولو اخرجه غيره
بالاباحة ضمن في فتاوى الاوحد النسفي قال العبد لغيره او للصبي ارق الشجرة وانقض [illegible]
فسقط [illegible] وقيل لا وله قال الكل يضمن النصف وفي خلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله
الى حاجة فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن فقيل رضيا او اصدر الحكم يضمن في

فيرواية وفي النقود والطلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند محمد وقيل لا
والصحيح بقول الامام غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او حمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهش
حية او اصابه صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وفي
القنية شك عند الوالي بغير حق وانه جاء بقضية المشكول عنه فلم يشد او يده ضمن الشاكي ارشه
كاملا ولو مات المشكول عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تفضي اليه
غالبا ولو سعى الى السلطان ان فلانا وجد مالا كثيرا او وجد مالا [illegible] بغير حق او قال عنده
مال فلان الغايب او انه يريد ان يعجز [illegible] بان باطل فان كان الساعي يأخذ المال بعده الا
كان ذلك منه جبا للضمان ان كان كذا في [illegible] الدين [illegible] الخراج باخذ
ولم يتفق لم يبرح [illegible] بالضمان على الاحد وان كان الاحر سالت او استأجره يضمن عليه في مستحق
عبد مشترك او عقار مشترك بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استحق عبد الغير
لوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم ولذا لو قال العبد اني حر فاستخدمه ثم ظهر انه عبد
يضمن ولو تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها
على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها ويمكنه رفعها
من ذلك الموضع لم يضمن الطارح اغتيب الدابة ليلا او نهارا او افسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال
ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل
على صاحب الدواب ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج وترك الباب
ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق فيه لان لم يضمن ولو نقب حائطا انسان بغير اذن ما لكه فسرق
منه شيء لم يضمن الا في غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها بنقص منها ولو نقصت الجارية
في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم تكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعته
دابة ان ساقها فخرجها منها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له
اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى في الاخراج واذا اخرجها حتى زرعه قاتلها
ذئب يلزم قيمتها وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن ايضا وفي الاصح له اخراجها من
زرعه ولا يضمن من لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يأمن منها لا يضمن ذكره في

ب

[illegible]

[illegible]

الفضلي سئل عن رجل وجد في زرعه ثوران ان ساقهما الى مربطه وهو لاهل قريته فاذا
هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الاخر وتبعه فلم يقدر فهل لصاحبه ان يطالبه بقيمته قال اذا
لم يقدر على الاشهاد وانه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن لانه يملك اخذه ومن نيته انه يعيده في حق
فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها
كان ذلك عذرا فان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع
الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه يضمن لان حكمه حكم ما يكون من السيران لاهل قريته لا يكون له في
النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد
لان الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه بالليل ولو ادخل
دابته في غير ملكه فجاء في رباطها فتلف شيئا بها ضمن لانه ممسك للدابة في اي موضع ذهب ما
دامت في موضع رباطها ولو اوقف دابته على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فا
تلف شيئا لم يضمن لانه لم يسيرها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المتقلب ولو ارسل حماره فدخل
زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فافسد الزرع ضمن وان انعطف يمينا وشمالا
فافسد الزرع ان كان له طريق لم يضمن الا ضمن بهذا ذكره خواهرزاده وحمار ماكول مرض
لا يرجى حياته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن
في الذبح دلالة اما في الوسيط البقاع لم يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته
عند البعض وعند البعض نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان ولو فقا عيني
حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا الاخرى او فقاهما معا فجميع القيمة وقال في النقصان كي
نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عند محمد
وعند ح يضمن كل القيمة استبدل فرسا فقال له يا بيعها مرتهنا فانكسرت يضمن وكذا لو قال
مرها فان انكسر لا ضمان عليك يضمن قيل اذا اتفق على الثمن اما اذا قبض شيئا على سوم الشراء
وقال له بايعه ان هلك فلا ضمان عليك كذا هنا قطع شجرة فوقع على شجرة جاره فانكسر

ت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فنقض جاره وقال ان نقض ابوك انا ضرب في جارك فانا
ضامن فاذن له بهذا الشرط فنقضه وضرب في جاره شيئا فقال لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي الفوائد
الفضلي منه لكن قيل لم يضمن شيئا مطلقا لانه لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو هدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن فيه ففي الفضلي استاجر جارا ليهدم جداره وهو على الطريق فا
في هدمه فوقع شيء منه على رجل فمات يضمن النجار غصب بقرة لاقاه فحبس ضرعه انه يضمن العجول
نقصان البقرة ومع الغيبة لو استهلك عجول بقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساقه الى
الغير فذهب معها الحش ثم ارسلها الى ذلك الموضع فجاء معها الحش فاكل الذئب يضمن بهذا
ان الغاصب قد يصير غاصبا حتى ضمنت وان لم يوجد منه نقل من المغصوب ولو امسك رجل حتى جاء اخر فاخذ منه
مالا لا يضمن الممسك شيئا وعن الفضلي لو انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يبني
الحايط فكان ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد
ولو خرقت الارض حتى صارت بحال ما يبس الجرو فرث بها وجعلها الوارد فالا فم محرمها
انه ذكر ان لحق من ابن سيف نيته الملك ممن عمرها وعندهم لا ينتقل الملك له بل لمالك القديم
وسئل ابو الفضلي عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من القوة في غير ان يتصل
به الماء لا يضمن وان اتصل الماء لا يضمن وان انفصل الماء يضمن وذكر البقالي لو سقى ارضه
فخرج الماء الى ارض جاره ضمن بسبب الماء وذكر النيرازي او الماء الذي يخرج من البلايع الى
المغصوبة فيه قيل لا يحل الا على السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس في الا اهل الاسفل في
منع الماء والماء والحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لا يدخل الوادي صارا فالاقي النهر المشترك
في الباب فيه كما يجب الا ان يكون السبيل فيه وانتشر على وجه الارض فليكن لمن يسعه يده
وذكر فيه ايضا لو قال للاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل
الطعام فانه طيب فاكله فاذا مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور في البيع انما يوجب
الضمان بسلامة مشروطة بالعقد ولو ساق حمار الحطب فقال لو نحست الا ان الذي طلب
ذلك حتى اصابه في يده يضمن وان سمع الا انه لم يتهيا التنحي لقصر المدة فلذلك اذا اطلقه
بعد ما سمع ولم يتنح لم يضمن رجل حفر بيرا ثم كبسها من كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض

ثم جاء آخر فنثره عنها فوقع فيها شيء لا يضمن الثاني لانه لم يبق بعد هذا الكبس لوقوع الاول با
لطعام ومظنه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عن سمت البئر الا بعد في نقاب
لها بئر معلق بالطعام فحلى بهذا الوضع بئرا فغطى رأسها بالتراب ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع
فيها انسان لم يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه
من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كمه من وسط المخفظة ضمن لانه كان حفظه لصاحبه وسيل
ابو بكر عن رجلين كان لهما نهر جار في حانوت فاذاب احدهما شحما في رجل في تلك قصب
منه ماء ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحرقه واحرق حانوته وسائر متاع الجيران هل عليه
ضمان فقال لا ولو غرس بنى في ارض غيره قلعها ورد الارض الى صاحبها ان كان قيمة
البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية لجانبين
وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان قلعها مضرا بالارض قال بعضهم قلعه الغارس
ويضمن نقصان الارض ويتصدق بما زاد من قيمة غرسه ولو جاء المالك وكربها بعد ما زرع
الغاصب وزرعها شيئا آخر فيها لا يضمن للغاصب تم غصبه [illegible] وزرع [illegible] فرجعت الى يده
الكراب او نقصها الزراعة ما يبلغ قيمته لو طلع من الارض ما يبلغ الى اخذ منه ضمان النقصان
فانه يتصدق بالزائد لانه زرع الارض [illegible] وضمن له فضل الخارج عن رأس ماله لم يطب له لانه
زرع مالم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المنهي زرع مالم يضمن [illegible] فضمن وقيل لو
يشتري قبل الاشتغال وبعده فلتفاوت بينهما نقصانا وروى ابن سماعة عن محمد لو غصب [illegible] فبذر
[illegible] ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها ترك حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء
اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض وليس بها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يعطي مثل بذره وفي الغنية زرع ارض غيره بغير اذنه اعطاه
وعليه نقص في الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشتري هذه قبل الزراعة وبكم يشتري بعدها ثم
ينظر هذه بينهما تفاوت فيرجع بنقصانها وكذلك المبطخة اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجميع
الشيء كان تركها ليأخذ ان [illegible] باخذها لان مثلها جرى العادة بين الناس
وكذلك من استأجر ارضا يزرعها فزرعها فرفعها وبقيت فيها بواقي فقام رب الارض ونبت
فيها

فيها بسقيه فهو له لان مثل ذلك لا يطالب عادة رجل اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع من
الارض وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقطه لم يلتقط رب الارض وكان متملكا معنى فكان كلوقت
علق في يد صاحبه فان رفع الى كان اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا هنا ولو غصب
[illegible] لم يرده ان كان في يد الملتقط صح رده والا فلا وان استهلك ضمن عليه القيمة ان كان
[illegible] والا فلا ولو غصب الغاصب عن الغاصب الا لا يبرأ من الضمان كما لو رده
على المالك وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم خلف بن ايوب وابو المطيع يقول لا يبرأ غا
صب الغاصب بالرد على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان
ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير وان كان
يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب
ولو ضمن الغاصب عند هلاكه او الاباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى جارية
بالدراهم المغصوبة جاز له الانتفاع بها اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة على ثوب
مغصوب يحل له الوطء لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب
لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية وفي الجامع الغصوب
ولو اكتسب حلالا [illegible] ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة اوجه اما ان اشترى بغيرها ونقد
تلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى
مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا
عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث للترجيح بخلاف ظاهر الرواية فان
الربح لا يطيب في الوجه الاول فان الغاصب اشترى بها جارية وباعها بالغنم يتصدق بالربح وقال
الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه كلها
ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج على الناس لكثرة الحرام
وفي الغنية اشترى بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او اشار
اليها ونقد غيرها او اشار غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها في الوجه الاول
والثاني لا يطيب الثالث قول قبل اداء الضمان وحل بعده والربح حرام قبل الضمان وبعده [illegible]

كان ملكا له وكذا لو دفع الى مالكه حل له التناول لوجه الثالث والرابع قبل ذلك وقيل حل للغاصب التناول
قبل الضمان كما حل عبده والربح فيه كذلك لا يحل ولا كلام لك في الربح بل يحل للغاصب لان التعيين لا يحصل
بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع بالاشارة اليها علمه او اجر الغاصب العبد المغصوب فالكسب للغاصب بلا
حل انتفاعه وهو يسترد الى المالك عبده مع الكسب فيتصدق به لكن في حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان
وهذا اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك فكسبه
الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى مالكه لان في تضمين القيمة جبر عند فوات فيحل للمالك لانه اقيم
مقام العين المغصوبة وخبث الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب له الغير ولو استرد المغصوب وقد
نقصا لسبب من العيب وغيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه في النقصان
او زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد في المؤنة ومؤنة العلاج وسئل
ابو طاهر عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام والواجب
عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف فانه يحل له الاكل وان
لم يعط القيمة صاحبها ذكره في بعض الفتاوى اذا ملك المغصوب هل له قبل اداء الضمان منفعته
ح وعندهما لا يحل بدون اداء الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلا يبلع كان عنده
حلالا وعندهما لا وذكر في القنية لرجل على فرد دين فلا قدرة له الا اخذه له ان يأخذ منه خفية ان
امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يبق وزنه من الدين اجرة سكنى
مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل
والشرب واللباس اذا كانت حراما فليس لها الاباء وكذا العبد والجارية في حق مولاهما فالاثم على
مولاهما رجل غصب حانوتا فقعد فيه وربح طاب الربح لانه حصل بالتجارة ولو سرق ماء وسقى
الى ارضه وسقاها او اكرم بطيب له الخارج كمن غصب شعيرا او علفا فاعلف دابته حتى سمنت
قيمة العلف فطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه فتعدى الى اخرى ان اجرى الماء اجراء
لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض
جاره ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يمتنع استحسانا والا فلا قال صاحب الجامع الاصغر كان
شيخي يقول من استهلك لاخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه وقيل
انه

انه يضمن ما يتقوم به عنده مالك الصك لان القيمة انما يعتبر عنده فيما يتلف عليه عند المتلف الا
يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف كاغد القبالة يضمن بغير الكتابة
كذا اذا اتلف ثيابا منقشة نقشا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا ضمن قيمتها غير ...
سها في ارضه فنبت ملكها اجنبي انها غصب واراد الخصم ردها على مالكها ويعطيها المالك زادا والخصم الا ان
ير فع صاحبها ان يأخذ حصته غصب عينا فلقيه مالكه في بلد اخر والعين قائمة في يده والقيمة في تلك
القيمة في مكان الغصب اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان انتظر وان كان
هالكا او به تعذر الاستعمال وسعره مثل سعر مكان الغصب او الكثر بيد المتلف وان كان
السعر اقل تخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابرأ المالك الغاصب والعين في يده
قائمة صح وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برئ وان لم
يعلم انه ملكه كذا وضع القيمة عند الهلاك في حجره او في يده او بين يديه علم ... التراب
رجع جارية بجبر المالك على قبولها وقيل يجبر ان ينزل فيما بينهما بالتخلية كانه عتق المالك عبده
بالف وفي جامع الفصولين غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فهلكت تهلك
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او دراهم ووضعها بين يديه فابرأه منها بطل ضمانه
في يده كذا الدراهم علم ... كانت قائمة واما اذا كانت مستهلكة فانه ابرأه عن الغاصب
اذا رده الى القاضي يأخذه بالقبض ليبرأ الغاصب وقال ... في الغصب والعود اذا
وضع بين يدي المالك برئ وفي الكبرى لا يبرأ في الغصب بان يدي المالك في حجره وهو لم يعلم
صاحب الثوب الوديعة ووضعه في حجره فرماه وقع واخذ فيه وقال ... لا يبرأ
والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رده عليه ... وفي الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضه
منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى صبي ورثة المغصوب منه لم
يبرأ عن غصب الاخرين اذا كان الرد حقيقة وفي الفتاوى اذا قضى من عليه الدين بما عليه قبل ...
وقيل لا وبه يفتى رجل صب على حنطة رجل ماء ثم جاء اخر وصب عليها ايضا ان نقصا يبرأ الاول
والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة جوار دار اخر يقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن لصاحبها ان يشدها ويجرها الى داره جاز ضمن القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطعه

موضع لو رفع الى الحاكم او بالقطع من ذلك لو صح ولو اجر المغصوب يستعين بالاجرة في ثمن
القيمة ويتصدق بالفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان في موضع يضمن قيمة الشجرة والا
فالنقصان [illegible] اتلف بسبب غلبة [illegible] لان [illegible] من صنع العبد ولا يجب رعاية المماثلة [illegible] وتمام
اطلاقه

## كتاب الاكراه

رجل اكره رجلا بقتل حتى لم يقتل اقتله والا قتلتك [illegible]
يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتل يقتله او يقطع يده او يضرب [illegible] على نفسه او تلف عضوه كان مكرها
ولو اكره بقتل غيره فقتله [illegible] المقتول عليه [illegible] لا يجب [illegible] على المكره واكره سلطان
امراته [illegible] الاكراه [illegible] او ضرب امراته ضربا شديدا فخلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها وامتعة بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تسترد ذلك والطلاق واقع
[illegible] ولو [illegible] ولده [illegible] زوجها [illegible] بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق [illegible]
[illegible] فابرأته باطلة وفي البزازي لو اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق [illegible]
[illegible] من الاشياخ من قال الصحيح [illegible] الاقرار [illegible] وعن الحسين
بن زياد [illegible] ضرب السارق [illegible] وقال [illegible] العظيم [illegible]
من اشياء فان تكلم بما هو يوافق الحق [illegible] ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على نفسه
[illegible] ولا باس [illegible] الاقرار [illegible] فهلك المبيع [illegible]
[illegible] فهلك المبيع [illegible] المشتري
ان هلك في يد [illegible] ولو قبض البائع الثمن [illegible] فليس ذلك باجازة وعليه
[illegible] ان كان قائما في يده [illegible] العقد وان كان هالكا لا يأخذ منه [illegible] لان [illegible]
[illegible] على الفاعل [illegible] على العقد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ماله او ابراه [illegible]
[illegible] ولو قيل لرجل ان شرب هذا
الشراب او بيع [illegible] فهو اكراه ان كان [illegible]
لو [illegible] ولو [illegible] ضمن [illegible]
الا ان [illegible] ان هذه [illegible] او [illegible] ان يكون اخذها للنفقة او اخذها للغير [illegible]



[illegible] او اخذها للصاحب اما ان اخذها للنفس فيضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا
وان صدقه [illegible] عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما ان اخذها [illegible] فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه
ولا لصاحبه [illegible] لم ياخذها [illegible] اذا اخذها لصاحبه ثم ردها الى مكانها فانه [illegible] ان زال
عن مكانه ثم وضعها فيه [illegible] وان ادعى انه اخذها للرد لا للنفس [illegible] لا يقبل قوله الا ببينة
[illegible] سيف [illegible] يقبل قوله مع اليمين ولو [illegible] رجع او ادعى انه [illegible]
[illegible] واثبت [illegible] هل يضمن ام لا فان اجاب [illegible] الا ان يقول [illegible]
[illegible] يضمن [illegible] ولو وجد [illegible] ولو وقع ثوب سكران [illegible]
الطريق فاخذه رجل ليحفظه لا ضمان عليه

## كتاب الجنايات

[illegible] رجلا يريد ان يزني [illegible]
او امته او مع [illegible] له وهو [illegible] فقتله ولو [illegible] قتل الرجل والمراة جميعا والكلام
في [illegible] اذا انكر [illegible] احتجها ان كان [illegible] احد او في بيت واحد او في
منزل احد [illegible] على [illegible] وقيل ان [illegible] القتل [illegible] فالقول
قول القاتل مع يمينه [illegible] فقبل الرجل
والاصح الاول [illegible] قاتل التجار [illegible] قطاع الطريق ولم يطلب منهم [illegible] ولو قتل رجل منهم
[illegible] الا [illegible] على [illegible] اذا انكروا [illegible] فقتله [illegible]
ولو [illegible] رجل [illegible] الزنا [illegible] ولو [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الا [illegible] من ماله [illegible] عشرة دراهم او [illegible] فقتله وان كان اقل من عشرة [illegible]
لا يقتله [illegible] ولو سقى انسانا [illegible] سموم فمات عليه التعزير وكذا لو خلط طعاما [illegible]
الطعام فمات هذا هو الصحيح [illegible] الاطباء ان كان الطبيب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ولو جرح واحد [illegible] او الاخر [illegible]
بينهما على التسوية لان [illegible] جراحة واحدة ولا يموت [illegible] جراحة ولو قتل رجلا
في [illegible] لا يعيش [illegible] القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه
في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة [illegible] لانها يقصد بها القتل [illegible]
ان [illegible] بابرة في المقتل [illegible] ولو عفى الولي [illegible] نصف القصاص [illegible]

وقتل في حالة اشتغاله عن ادله وقتله لا يضمن الممسك في تحفة الفقهاء رجل ادعى ان فلانا قتل اباه عمدا
بالسلاح او قرنه بذلك ثم قال القاتل انا قتلته لانه قتل ابي عمدا او لم يثبت الابن ذلك لا يحل له
فيما بينه وبين الله ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا باعتبار
البينة او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الاحتمال ولو
شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح لا يباح له ان يقتله لان قول
الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والبينة ولو شهد عند الابن على
معاينة القاتل انه قتله حتى ينظر ان كان عدلا لو شهد عند القاضي يقضي بشهادته فله ان
لا يعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهد عند القاضي وان كان جاهلا لا يقبل القاضي قوله فيباح له
ان يقتله في الحال بيانه اذا كان الشاهدان محدودين بالقذف او فاسقين او النساء
وحدهن يباح له ان يقتله في الحال صبي ابن ثلث سنين حق الحضانة للام وان خرجت وتركت
الصبي فضاع فالام ضامن للام ولا يخرج ابن ست سنين والقصاص حق جميع الورثة
خلافا لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة
وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عم ورث امراة اشيم من زوجها اشيم ولو كان على الورثة
صغار يستوفيه السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا في الاختيار روضة وكذا فيه ايضا ومن جرح رجلا
عمدا فمات فعليه القصاص منه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض وفي البزازي لو جن القاتل
قبل ان يرفع الى الوالي انقلب دية ولو جن بعد الرفع الى الامام له قتله ولا يسقط القصاص وعن
الامام انه يعتبر الى الدفع الى الولي ... لو قتل عاقل الان ثم يعقل فان جن بعده مطبقا
سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتص منه قتل مولاه عمدا اما الروايتين قال الفقيه ابو جعفر
يقتل عبد لانه ... عمدا لا قصاص فيه قتل منتة عمدا او بنته في نكاحه سقط القصاص ولو شهد
رجل على رجل ... فقطعه يسقط القصاص ولا دية ولكن يعزر وجب ... الامام
عليه الدية ولو فعل ذلك صبي والفتاة في الخمس البزازي ... في عاقلته الدية ولو قال
اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص لا الكفارة ...
وقال في البحر يرفع الاباحة لا يجب الدية في الاصح الروايتين عن ابي حنيفة في المنتقى قال ...

برئ

يدي فقطعه لا شيء عليه لان البذل يجري في الاطراف لايجابه ... قال قاضي خان المقتول قبل ان يبلغ النفس
ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وقال
الصلح ولكن ... والاسلام يقتلان اذا سعيا بالفساد في الارض وان تابا قبل الاخذ فلهما
التوبة وبعد الاخذ لا ... ولذا الراعي الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا في الاشباه
في الدر المنتقى اراد ان يحلف حيثما لسبب قطعها او اراد قطع سنة له القتل ولو اعطى الصبي
سلاحا فيمسك له ولم يامره بشيء فعطب به يجب دية على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسك
في الخلاصة ذكر الحاكم لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان عاقلا ... يؤدي الدية منه وان لم يكن
له مال فنظرة الى الميسرة ولا يؤاخذ به الاب وقال الفقيه لا يوجب شيئا على الاب لانه كان
لا يجري على العجم عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار
عجزه به والاب بالغ ادعو صبيا بان ياتي له ... فصعد على الصبي ثم يرجع به على الاب وكذا ...
فحمل الصبي يؤخذ الدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الاب ولو امسك لك المال حتى
سرق ماله او احترق او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو وضع ... للبوس
على بساط او الركوب وانه ... لا يضمن لانه لم يحفظ شيئا غير الحلية ولو قتله ...
ينقص عنها وهو رواية عن ابي يوسف لان الحديد ... ولو ضرب شيئا ينقص ... الاعمال ...
سبب وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه صفة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة ...
يبطل بهذه الصفات في الصوت حكومة عدل لان الصوت لا يذهب منفعتها ... جميعا
يجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع المعضوض يده فقطع سن العاض لا ضمان عند الامام
وعند ابن ابي ليلى يجب دية السن عض ذراع رجل فجذبه منه فسقط اسنان العاض قال لا دية الا
بهدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما اذا اخذ بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق
يضمن المتخرق نصف ذلك ولو جذب يده فتخرق يضمن جميع الخرق ولو قلع سن بالغ لا ...
لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي ... لا في قلع اسنان دية ...
الانسان اثنان وثلثون سنا الاسنان الكبيرة قالوا ثمانية عشر ... دية
وهذا غير جار على القياس ... المرجع فيها النقل ... في كل سن خمس الابل

يجب القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ العليا بالسفلى
وبالعكس ولو امر رجلا ان يقلع سنه او امره ان يقطع يده ففعل لا شيء واذا قطع فالدية في ماله و
سقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان علم انه لا ينتهي
من غير فقئ العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ان رجلا اطلع على دار
قوم ففقؤا عينه لا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ عينه ثم بعد
بالاجماع ولو ادخل انسان راسه صاحب الدار ففقئ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه ولو قصد
اخذ ثيابه فدفعه فقتله لا يضمن كما لو [illegible] من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار في
جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص وفي الهداية ولو جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى
مات فعليه القصاص وفي موضع اخر ولو جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة بان
كان ذا فراش الى ان مات فالدية على القبيلة لوجود السبب وهو الجرح وتفسير حكومة العدل
قيل ما يحتاج من النفقة والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا لم ينقص بهذه الجراحة
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى اقرب جراحة لها ارش مقدر
وهي الموضحة فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وهكذا اذا كان الشجة على الراس
والوجه لانها موضع الموضحة فالمفتى به ينظر ان كانت الجراحة على الراس والوجه يفتى بالاخير
ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة ولو وجد ميت لا [illegible] الا ان لا يكون به اثر القتل و
ان خرج الدم من الفم ان كان نزل من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس فلا و كذا [illegible]
ودبره ولو [illegible] قتيلا مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا تعقل المدينة
من مدينة ولا تعقل المدينة عن غيرها لان اهل المصر يتناصرون بديوانهم واهل سوادهم قرابتهم
ولو وجد القتيل بين القريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت
اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا
كان مملوكا لاحد يجب القسامة على ملاكها والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد
المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها ولو وجد
في دار الوقف وارض المسجد فهو كما لو وجد في المسجد رجل في محلة فاصابه سهم [illegible] ولا
يدري

ولا يدري من اي موضع اصابه فمات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو وجد قتيل
في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام وقالا لا شيء على احد بل يهدر ولو قطع يد رجل ثم جرح
فتجب القصاص وقيل لا [illegible] ولو طعن رجل فخرج [illegible] ثم جز [illegible] بالسيف فالقصاص على
[illegible] وان كان الشروع [illegible] لا يتوهم معه بقاء [illegible] القصاص وعلى [illegible] التعزير و
ان كانت [illegible] القصاص ولو قال اقتل عبدي [illegible] فقتله ولو قطعها لا يضمن
[illegible] على [illegible] جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من
جراحته لانه لا علم لهم به ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان [illegible] لانه لم يوجد
منه التعدي الا الاغراء ولو ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره [illegible] ضمن لانه بالاغراء
حصل عليه العقر [illegible] فكانه ضربه بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه احد عقره
ان مات [illegible] يجب عليه ضمانه قبل ان تقدموا على صاحبه [illegible] فلم يفعل حتى عض انسانا
فجرحه يضمن فصار بمنزلة الحائط المائل قال الشيخ الامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن
[illegible] اغراه صاحبه [illegible] ارسل كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن
وقيل يضمن عند [illegible] يضمن [illegible] الكلب يخالف [illegible] بني ادم كالحائط المائل
ولو ربط ابله على طريق العامة فاستعصت عليه فلم [illegible] حتى [illegible] صبيا او كسر سنه يضمن ولو وضع
شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو [illegible] صبي به فدفع صبيا يضمن و
صب ماء في الطريق فنفرت الدابة والقت حملها [illegible] عليها لا يضمن وكذا لو صاح على
دابة فنفرت والقت حملها وهلك فقيل يضمن الواقف والصائح قيمة الهالك ولو وضع على الطريق
[illegible] هلك به شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه [illegible] ولو وضع على الطريق شيئا فتعثرت
به دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتعثرت به
لم يضمن وان تعدى على الغير يضمن [illegible] ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت
رجل ان كان القفل في ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان لم يجره اما اذا جره
فتخرق ثوبه لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جره فهو الذي خرق ثوبه مسائل التعزير ولو
ليس للتعزير حد لانه للزجر والتعزير باخذ المال ان راى الامام المصلحة فيه جائزة قال

مولانا ركن الدين ... انه يأخذ ماله ويؤدبه فاذا تاب يرد عليه لا حرف في حبس النفقة
ومسالحهم قالوا من لا يحترز يجب عليه تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين ان قال لاجنبية يا روسبية
او يعزر او حسنت في سياه رو وكذا امثالها وفي الاصل ان المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة
المشايخ يوجع اذا وجد في مكان التهمة فان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا
وعن عصام بن يوسف على الوالي اتى بسارق فانكر فقال اليمين على من انكر والبينة على المدعي فقال
الكواها توا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله
ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللصوص يعجب لك قتله
قال ان قتله حرم الدية في ماله وقال ابو يوسف عزره فان ذهب والا فاقتله

## كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدم الآخر انها كانت تعذر من القسمة وقال بعت نصيبي واقام
البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات نصيب في دار مشتركة طلب صاحب الكثير
القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعليه كذلك الخ رو في البيت الصغير الذي لا ينتفع
بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهم ومثله انفقاق البيت او الدار يقسم وان كان يتضرر كل واحد منهما
لو اراد ان يبطل القسمة الصحيحة بالتراضي وان يجعلها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا
او غيره ولو وقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر قيل له ان يجبره على القطع وقيل لا يجبر
بقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او نصب الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة
بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما فسخ لان تقرر معنيه بالعدل ولو كانت القسمة
بغير قضاء القاضي لم يلتفت اليه دعوى الغبن ولا يجبر به البيع فلذا في القسمة لوجود التراضي
بعض الشروح له ان تبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع في البيع الغبن
فاحش فسخ عند البعض فكذا هذا وفي القنية لو قسمت الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه
ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يترتب باره دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى احدهما
في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت الدار بينهما فاقتسماها
فاخذ كل واحد منه ...لكل واحد [illegible] في الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف
قيمة البناء كما لو اشتراه وبنى ثم استحقت يرجع بقيمة البناء على البائع لانفساخ البيع

---

مه البيع من الانفساخ دار في سكة غير نافذة باعها اجنبي اقتسموها اراد كل واحد منهم ان يفتح
بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان بابا دار رجل في سكة غير نافذة فا
شترى دارا خلفها وبابها في الدار في سكة اخرى غير نافذة ان يفتح بابا لدار بابا في هذه السكة
فهي داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة
اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس لجاره داره التي في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة
قال ابو نصر ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة لهم كلهم في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة
للكل فلم يمنع في رفع حائطه فيه حق يفتح الباب ان لا يمنع فاذا لم يمنع منه لم يمنع في الذي في ملكه
قال ابو القاسم ليس له ان يفتح في هذه السكة وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار من دا في علي
باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذة له ذلك وقال اهل
السكة ان له ان يرفع جداره كله ويبني داره من حيث شاء وزيادة فتح الباب لاحدهم بنصيبه
من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري البائع كان
له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فليس لهم ان يجتمعوا فيه لخشبة وان يربطوا الدواب فيه
مساعي فيه فان عطب شيء من ذلك فلا ضمان وان عمر بيتا او بنى فعطب به لك انسان ضمن
ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان ترك من الطريق مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا
ويتخذه في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك ذكره الشيخ ولو ربط على باب داره في السكة النافذة
من الكنيف والميازيب ان كانت قديمة فخاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان
كانت قديمة تترك قال في الذخيرة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد منهم قال الامام ابن
يتخذ الرجل بالخارج شبرا في الطريق وبالدكان بالقرب في الطريق فخاصم بعده فيه
انه يكون ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر اراد ان يتخذ داره بستانا ليس
المنع ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جار رجل خلافه وان كانت رخوة فله المنع و
كذا جعل كانه قد نور منعقد او نحاسا اواصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى
الرواية ان لا يمنع عدم المنع اصابه في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفعه منه لا
وفي الفيض على الشمس والريح له الرفع كيف شاء ولو اراد ان يتخذ حماما او تنورا وان كانا في داره

جاره فهو حسن وقال ابو الفضل له المنع ولو فتح صاحب البيت بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة المنع
بل له ان يبني ما يستره منه وان كان لجارين سطح احدهما اعلى من سطح الآخر اسفل ويسيل الماء
على السفلي اراد مالك السفلي علاها او يبني عليها لذلك لم يملك الا على منعه بل لطالبه حتى يسيل ماؤه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدم المالك لم يملك الا على تكليفه بالعمارة لا سالة الماء
بل يعمره بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر على
العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول
زمان صلاح قال القاضي الامام فخر الدين لا يجبر الآبي على العمارة بل الحاكم يأمره بانفاذ السترة
سنة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس
داران متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي
ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجار له المنع وان كان
حافرها اليه فليس له منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى الى غيره جاره ح
في داره قال اضرب في دارك بيت بملك البيت بالوعة ففعل وكان غنيا الى فكسرها صاحبها فغرم
السلف في مسئلة الاصطبل لا منع كيف كان وجوه الدواب ثم اذا اخربت دار الجار وعلم انها
خربت بسبب الاصطبل هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد فيه او قال
التراب خلافهما سائح الدابة لا يلزم غيره حتى افسد لانه في السوق متعد اراد ان يغرس شجرة في داره
اشجار فقيل ان كان في زمانه حائط جاره بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب ان له
الغرس مطلقا وليس للجار منعه رجلان بينهما حائط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني
فوق هذا البيت غرفة فجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحائط ان بنى حد نفسه في غير
ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه كالحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار
صحراء لا يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا
عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني وان كان في اساس الحائط بحيث يمكن ان ينقسم
حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك على البناء وان كان لا يمكنه يجبر وعليه الفتوى وعن محمد يجبر
اذا كان اساس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق هو في العمارة ويرجع

يرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفتاوى جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحد منهما فبناه
فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل الا ان يأخذ القاضي بالاتفاق عليه فيرجع وان بنى
بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي امر ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وفي فتاوى النسفي حائط مشترك انفق
احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بنفقة احد
شريكه زرع بينهما اراد ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكه بلك
وانه هو فلته معاملة فمات العامل بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع
به في الثمرة ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصح في هذا النوع ان
كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وما لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا انهار
بين رجلين كراها احدهما فمتطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او
عبد بين رجلين فجنى ففداه احدهما لانه يجبر شريكه على فضل الا شيئا الا الذي له غرفة فوق بيت رجل
اذا انهدم لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل يمنع صاحبه وفي المنية
جدار بين داري رجلين فاستعدى احدهما الى السلطان بنائه فبرهن المستعدي ان يبني الجدار
على ان يأخذ الآخر منهما باخذ الآخر من صاحبه الكراهة وذكر فيه ابينا لاحد الشريكين حائط انهدم ان
يمنع عن البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه
لانه ليس ان يأخذ منه شيئا بلا بناء فكان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة
فانهدم فبناه احدهما وابى الآخر لم يكن البناء متطوعا وهو يمنع حمولته ويمنع الذي لم يبن من وضع
حمولته حتى يؤدي اليه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان كان الحائط بحيث يصيب
ارضه بقسمة مقدار ما يبني عليه بناء فبناه فهو متطوع في بنائه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيبه
ما يبني عليه بناء فبناه لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما بنى ان اراد ان يضع عليه جذوعا
بجذوعه يرجع عليه في كل ان لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى
بامر الحاكم اما بغيره فلا يرجع بشيء فصار بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد في الارض والرحى بين حاضر وغائب يزرع
يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فزرع الارض لو زرع بحصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك

الثمرة ببيعها وباخذ حصتها ويتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه وان شاء
اجازه وان لم يجد من يشتريه فهو كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا فادم بابين اثنين غاب احدهما
فليس للحاضر ان يستخدم حصته وفي الرواية لا بأس بها لان [illegible] في الركوب احدهما يستخدم بغير
شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي النوادر لم يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض بغير اذن
الشريك فللشريك الاخر ان ينقض البناء لان له النقض في نصيب نفسه والتمييز غير ممكن ولو الوصي
ولو تهايئا في البقرة على ان يكون عند كل واحد منهما شهرا [illegible] لبنها فهذه مهاياة باطلة
ولا يجبر في فصل البين لاصحابها وان حملا في [illegible] الاول [illegible] المشايخ فلم [illegible] والقضاء يحتاج
الورع يجوز **كتاب القضاء** لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند الي
ح لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا وفي اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
لا كان الاخذ سلطانا او قوما وهو عالم به لقضائه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان لتقليده
القضاء وقال الشيخ المرتشي في الاثار قال صاحب الخلاصة في اخذ القضاء برشوة او بالشفعاء فهو
كالحكم في اعطاه [illegible] على [illegible] قاض [illegible] او انوع رايه والا باطل قال صاحب المحيط من اخذ
القضاء شفعا فهو كمن على حق وفي البزازي لا يحل عند الائمة ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف
وعلي البواب وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا بأس في [illegible] ولو مات السلطان
انعقد الرعية على ابن صغير وجعلوا سلطانا فالقضاء والخطباء وغيرهم [illegible] بامرهم
ولا ينبغي ان ينعقد على [illegible] سلطانا لهم [illegible] تبعا لابن السلطان
ويعظم [illegible] الخليفة هو الوالي ولو مات [illegible] فاجتمعوا على [illegible] حتى [illegible]
السلطان يجوز [illegible] من طلب القضاء والامارة لا يعطى
[illegible] ومن طلب القضاء [illegible] ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل
يجوز اخذ القضاء من عزله لان الصحابة [illegible] ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان عليا رضي الله عنه
هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان لا يمكنه [illegible] لا يجوز التقلد منه لفوات
الغرض من التقلد قال محمد اذا غلب البغاة على مدينة وقلدوا قاضيا فقضى ثم [illegible] العدل [illegible]

فقد [illegible] قضاياهم الا قضاء الذي يمضيها وافق الحق وان في مختلف بين فقهائه اليه القضاء وذكر النهي
المتغلب ولي رجلا قضاء [illegible] مختلف ثم رفع الى قاض اخر [illegible] وافق رايه والا بطل
الحكام والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا لحكم المتغلبة ولا يد [illegible] من البغاة
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف في تقلد القضاء فقال بعضهم يكره لقوله [illegible] من جعل قاضيا
فكانما ذبح نفسه بغير سكين ولقوله [illegible] يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة [illegible] تمنى انه
لم يقض بين اثنين [illegible] من [illegible] كان مقدار [illegible] الف سنة ولان القضاء [illegible]
[illegible] كل [illegible] ولا يخرج كل طالع الا من عصمه الله [illegible] القضاء [illegible] مرات
[illegible] ثلاثين سوطا وفي المرة الثانية قال [illegible] فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلد
لنفعت الناس [illegible] فغضب وقال [illegible] اذا [illegible] ان يعبر البحر [illegible] فقدر عليه
[illegible] ولكن [illegible] ابن وهب بن منبه انه
[illegible] وتباعد من الناس [illegible] وكان [illegible] خيرا
[illegible] القضاء [illegible] نفسك كان خيرا
لك فقال [illegible] سمعت من رسول الله [illegible] القضاة يحشرون مع السلاطين و
العلماء يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم [illegible]
لا يمكنه القيام [illegible] عن اقامة الاحكام [illegible] لان الصحابة تقلدوا
[illegible] بهم قدوة [illegible] وقال [illegible] عدل [illegible] خير من عبادة
سنة وفي رواية [illegible] عبادة ستين وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة
[illegible] القضاء [illegible] قوم صالحون [illegible] قوم صالحة [illegible] اصح [illegible]
هذا اذا كان في قوم يصلحون اذا امتنع [illegible] والا [illegible] وان كان قوم يصلحون و
الكل ان كان السلطان يفصل القضاء [illegible] والا [illegible] اذا قلد جاهل [illegible]
لكن يجب للامام ان يقلد من له قدرة [illegible] اموال الناس وحفظ [illegible] وسائر الحرمات
وصلاحيته في الامور الدينية وقيل [illegible] من قلد رجلا عملا وفي رعيته اولى منه فقد خان الله
ورسوله وجماعة المسلمين وفي البزازي الفتح لا يترك على القضاء [illegible] لا ينبغي للعالم

اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش فيه ايضا وان
ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لا تقبل شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما
ارتشى بنفسه وان كان بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم
ارتشى لا ينفذ كما في الملتقط (?) ولو كان على جهة فان تاب ... فهو على قضائه لانه بالفسق
لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية لانه عم قال هدايا الامراء غلول وقال عم هدايا الولاة
رشوة الهدية ما يأخذه بلا شرط اعانته والرشوة ما يأخذه بشرط اعانته كذا في البزازية
وفي بعض الفتاوى الهدايا ثلثة حلال من الجانبين كالتهادي للتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة
على خلاف الظاهر (?) وحرام من جانب الاخر وهو الاهداء للكف حرام للمعطى له هذا اذا كان فيه شرط
وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان قال مشايخنا لا بأس به و
ان تحرز ... الاخذ فذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فلقاض اخر ان يبطل
قضاءه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عادل لا يمضي القاضي قضاءه كذا في البزازية
والعلم شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط و... في المنح
اخذوا بهذه الرواية للحاجة وبنى على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب الرستاق (?) اذا قضى القاضي
هل يصح قضاؤه في ظاهر الرواية لا يصح لانه ... العقد وهو ليس بقضاء وعلى رواية النوادر
يصح الثانية اذا علم القاضي ذلك ... ثم اراد ان يقضي بما ... قبل تقلده وعنده
يقضي كذا هذا في البزازي يقضي القاضي بعلمه الحادث حال القضاء ولا يقضي في حقوق العباد
بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي في
القصاص وحد القذف بعلمه وان كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة فوقع خصام بين رجلين في المحلتين
فاراد احدهما ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما في العسكر والاخر في البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي
ولو اختصم الغريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم وان كان احدهما في البلدي
والاخر من الغرباء يجيز الغريب على قضاء البلدي لان حكم هذه يعلم بالقياس الى المسئلة
السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازي لو اختصم غريبان في ولاية

والرشوة الهدية

[illegible]

ية اخرى عند قاض وقضى يصح لان بالمرافعة صار حكما ولو كان فيه عين او دين يصح حكمه
وان كان عقارا لا في ولايته وحكم بالعقود ... لم يصح لعدم الولاية فوقع العين في الذي
في ولايته بالجملة والصحيح ان الحاكم نحو ... يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى ...
بالعقد والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويمنعهم ويزجر
من يسيء الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة بغير حق ويؤدبه ويسمى صاحب
المجلس والجلواز واذا ... فانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين
يدي القاضي على الترتيب ونحوها لكن لا يأخذ الكثير من درهمين وقيل الرجالة يأخذون ممن
يعملون له ... لكنهم يأخذون في المؤنة نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى
الرستاق لا يأخذون الكثير من اربعة دراهم وقيل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء
واذا امتنع المدعى عليه في المدينة المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في
خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القضاء ويبيت
في منزله يعديه بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قبل يأمره باقامة
البينة على موافقة الدعوى لا احضاره والمشهور انه يكتفيه فاذا اقام يأمر ان يحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي على مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه واذا امتنع الخصم
من الحضور عزره القاضي من ضرب او حبس او تعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن اخراجه
القاضي من المطلوب له ان يستعين بالعمال وباعوان القاضي ان يختفي فيما لم جاء خصمه اليه وقول
القاضي ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول حكمت او
قضيت او انفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم فسق باخذ الرشوة وغيره
كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر الرواية لكن يستحق العزل وعن علماء الثلثة ينعزل فلا
يجوز قضاؤه وترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتغيره ان لم يستخف ... بلا عذر كما
فقط العلوم لان يستخف بالدين فانه لو ترك الجمعة وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة
ولو قال القاضي عزلت نفسي او خرجت من القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة
فيتعلق بقضائه ولذا لو مات السلطان لا ينعزل قضاؤه و... وكذا لو عزل السلطان القاضي

[illegible]

لم يره ولغيره ربه ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الا اذا شهد وشهد
رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا او قال القاضي قضيت وشهدوا لا يقبل عند ابي يوسف
ويقبل عند محمد رحمه الله وذكر في منية المفتي في باب المفتي اذا ظهر عنده انه اخطاه يرجع عنه ولا
يستحي ولا يانف فانه حكي عن ابي حنيفة انه اجاب فقال في الجواب ورائه وكان في اصحابه
وان شك في قول كان قد نزل به صحة الفقه لولا تداركه في الجواب ورائه ومن ادبه
ان لا يخلي الرجل عن فهم غير من ان يجيب في غير فهم ولا يجلس في داره للجلوس وحضر
فيها يورث تهمة الظلمة واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يخدم الخصوم ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا
باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء من جاه ولا يفعلوا ولى بالتقديم الا الاول فالاول
لا باس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين يتضررون بالجلوس فيحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان
ان شاء بدأهما بالكلام وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد
ولا احدهما عن يمينه والاخر عن شماله والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين
وان كان احدهما سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه
ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجلسان وان تربعا او احتبيا منعهما
القاضي وان حدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عن القضاء لانه
يوم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان ولانه يحتاج الى التفكر وهذه الاعراض
تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول
الجلوس لانه ربما يضجر ويلوح بعد طرفي النهار ولا يقضي وهو يشتغل ولا يلقن الشاهد بان يقول
اتشهد بكذا اولى لان فيه اعانة لاحد الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف
في غير موضع التهمة وهو ترك لفظ الاشهاد والاشارة وان كان القاضي شابا ينبغي
ان يقضي شهوته في اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا قطع رضا الخصمين ردهما مرة او
مرتين لانه لم يرد الخصومة حتى يصطلحا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا في



في طلب القضاء لنفسه لما فيه من التهمة ولا يجلس في بيع مجلس الحكم عن الحاجة اليه وانما يبيع و
يشتري ممن لا يعرف لان فيه الافتيات وان قال عند الصانع الخصم الطالب عند الانكار ارتشاه من
ان يسن فلاني عليه في الظلم من الناس في شرع الله وهو الهجوم الى الشرع النبوي
الظلم واجراء الباطل في مقابل الحق فان سعى الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان اشتراك السامع
ان عمل العقاة اليه فكانوا سببا للرفع في شرع الله من باب العبادة فان اشتهر الحاكم بان
ان يسن بالعدل وشبهه بالمتوجه الى الارتشاء في الحكم غير ممتنع بالتي ما ذهب امتنع عنه
لانه سبيا التخفيف اللاحق به لوقضاه الا الامام هذا اذا لم يكن منه في الرتبة والعلم واما اذا كان
منه او ازيد في العلم اذا نسب اليه الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يسمع قوله
اذا قال الخصم يؤدي شيئا فلا يسمع قوله ولعن الراشي والمرتشي لان في الغنية ولو استحق المبيع
لكن ربالبينة من المشتري لا البائع ليرجع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا الذي زعم ملكا له
سمع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح ان يقبل لان في الغنية وذكر فيه ايضا استحق العبد بعد
مشتريه الملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام البائع بينة تنتج في ملكه ثم في قبلت بينته
اذا اقامها بحضرة المستحق ولذا اذا اقام انه نتج في ملك بايعه فامنه فيكم بحضرة المستحق
لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اخذ السرخسي وهو قول ابي حنيفة وهو الا ظهر والا فلا وفي جامع الفصولين
ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البائع على نتاجه عنده او على تلقيه في
المستحق بشراء او غيره لا يشترط حضور المستحق بسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب منه ثمن
بايعه انه نتج عنده او عند بايعه الاخر فان يسمع بينته ويكون الحكم بالاستحقاق باطلا
لانه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول بنفسه اولى وذكر فيها ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بايعه
فقال البائع ان المبيع ما في يده ابرزوه فقال المشتري نعم ما شهدوا بحروف فقال المشتري ان
يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار لو المبيع لم يسلم اليه فلا يكون للبائع ولذا الاخيرة
وفي الكنية له قضى وهو يقصد انه مقطوع عليه فاذا هو فيها وهو مختلف فيه نفذ قضى على الغائب
وهو لا يدري لا ينفذ عند محمد خلافا لابي يوسف فيرى ان هلاك نفذ عند الامام ولو نوع من اهل
المذهب القضاء لا يجوز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قبل الا يجوز ذلك اذا كان

المفوض اليه لا ينفذ لكن يجوز للامام لو قضى بنفسه ينفذ لانه يقضي برايه وفي الخانية اذا قضى
القاضي في مجتهد فيه في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي انما المعتبر الاختلاف ف
بين المتقدمين وهم الصحابة والتابعون لانه كان بعدهم وبهذا قالوا اذا قضى في مسئلة
بالاجتهاد لا ينفذ ومن [illegible] كان هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك
اختلاف المتقدمين وفي فتاوى [illegible] الصحيح المختلف بين السلف كالخلاف
بين الصحابة حتى لو قضى ان [illegible] لا يكون [illegible] الا انه آخذ المذهب
ان في [illegible] متفق عليه والقضاء على [illegible] الشهادة نفذ عندهما خلافا لابي يوسف
ذكر الخصاف [illegible] ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق [illegible] لا ينفذ
شيء في [illegible] بالاجماع على جميع الخصاف بين الكافر والمرتد كذا في البزازية والقضاء
في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك ينفذ [illegible] رجع له [illegible] وعليه [illegible]
القاضي [illegible] وقضى [illegible] البينة ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي [illegible]
باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لم يعلم بذلك كان باطلا
وبه [illegible] ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره ينفذ لانه [illegible]
ثم ولي [illegible] خلافه اي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان لا
يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان [illegible] بالقضاء واجب
[illegible] العلم [illegible] اجتهاد [illegible] اذا لم يعلم كيف يقضي الاول لا يبطل
البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجازه القاضي لان تجويزه كان [illegible] رجع
[illegible] اذا قضى بجواز بيع ام الولد [illegible] على قضائه [illegible] اذا قضى بنفاذه ذلك القضاء
نفذ وان ابطل [illegible] وهو اوجه [illegible] وذكر في جامع الفصولين [illegible]
[illegible] القاضي بخلاف رايه [illegible] انه [illegible] في تقليدهم [illegible]
المذهب [illegible] المفتي [illegible] بيع المدبر [illegible] المتقدمين لا يرى ذلك
[illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible] الخلاف [illegible] نفذ [illegible]
الا [illegible] السلف [illegible] والقضاء [illegible] والعنابة [illegible] والله اعلم [illegible]

رايهم ولو قضى بخلاف رايه [illegible] لا تباع عنهم في المسائل وهذا ابن عابدين [illegible] انه اذا كان حكم على خلاف ف
على [illegible] يكون المطلق لا يرى ذلك [illegible] كان حكم [illegible] فلا فائدة في التقليد فان قيل فائدته
ان لا [illegible] وهذا [illegible] لان التفويض [illegible] فلا فائدة [illegible] على [illegible]
[illegible] وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى [illegible] في قضائه فقضى بخلاف رايه [illegible]
الاختلاف قال ابو [illegible] جاز [illegible] قال [illegible] اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى
به وان شاور فقهاء من اهل الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يجب
ان [illegible] ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل فاذا لم يكن له راي [illegible] جاز له ان ياخذ
بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه [illegible] برايه وان كان الذي [illegible] جاز له ان [illegible]
اجتهاده [illegible] الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول [illegible] وقال لا يجوز ان يترك اجتهاده لا
[illegible] وذكر في [illegible] اذا قضى القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا كان عن
قياس [illegible] لم ينفذ وهو ظاهر المذهب [illegible] رواية للخصاف [illegible] ان القضاء في المجتهد ينفذ
وان لم يكن [illegible] اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي الى القاضي [illegible] لا يراه المكتوب اليه [illegible]
اختلف فيه العلماء فانه لا ينفذه [illegible] الذي [illegible] عليه وان كان [illegible] اذا كان [illegible]
اختلف فيه العلماء [illegible] ان [illegible] القاضي انما يكون بعد القضاء [illegible] القضاء [illegible]
فكان [illegible] وان الكتاب [illegible] قبل القضاء ولا يكون قضاء [illegible] الكتاب [illegible]
لا [illegible] قضى القاضي في مجتهد فيه [illegible] فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه [illegible] كان [illegible]
له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا نفذ وان كان عالما له راي بخلافه لا ينفذ عنده
ابي يوسف [illegible] لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف [illegible]
رايه ولو [illegible] المذهب [illegible] اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه [illegible]
عنده ومنهم من قال يقضي له لانه [illegible] عند القاضي ومنهم من قال اذا كان [illegible] المذهب [illegible]
ال القاضي [illegible] قال نعم يقضي له وان قال لا لا يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا القول [illegible]
كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة [illegible]
قت عن [illegible] تركت بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية [illegible]

بين الموالي بأن لا اختلاف بينهم في حل الاقدام على القضاء عندنا لا حل ولا خلاف في النفاذ فالطالب من جهة
الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون شافعي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء، وقيل لا ينفذ القضاء
بسبب العجز عن النفقة حتى يقضيه قاض بتنفيذ قاض، وذكر في الجامع الفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب
التفريق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف في العجز عن المهر المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان
يقضي له بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلاف رأيه بلا اجتهاد نفذ عند ح
ولو اراد ان يجوز حكمه يكتب الى العالم يرى ذلك واذا فرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر
والمأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة و
طلبت الفرقة فكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين
مختلفين التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكلاهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذ الحكم على
الغائب انما يجوز عند الشافعي في احد الروايتين عنه [illegible] اذ ثبت الشهود [illegible] لم يثبت
اذ المال [illegible] ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم الشاهد جهته [illegible]
شهادة [illegible] فاذا علم القاضي بذلك لم يجز نفاذه وذكر فيه انه غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة فكتبت الى القاضي لا عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له
لو كان له [illegible] املاك وعقار هل يتحقق العجز قال نعم لان بيع الاشياء لم يمكن [illegible] و
لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة [illegible] لا يعرف [illegible] من حال الغيبة لجواز
قدرته فيكون [illegible] فلو رفع هذا الحكم الى قاض اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ الحكم
ليس مجتهدا فيه [illegible] وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا لا ينفذ
الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح [illegible]
في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان [illegible] القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل
[illegible] ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى [illegible] اخذ هو او [illegible] لا يقبل شهادة
له لا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي بالرشوة لا يصير فاسقا [illegible]
[illegible] الحكم بعدم وقوع الطلقات بطريق فسخ [illegible] وغيره [illegible] حكم على
[illegible] الشافعية [illegible] فيعتقدون ان تلك المرأة حلال [illegible]



الشافعي اذا كان الذي حكم بين الناس قد ارتشى في جميع عمره بدرهم فلا ينفذ قضاؤه فا
[illegible] وبايع لم [illegible] افضل منه ولئن حصل ان القاضي لا بد ان يكون عالما عادلا [illegible]
ومنسوخه عامه وخاصه [illegible] وفروع تغييره [illegible] ومطلقه ومقيده
ومعينه ومحكمه [illegible] وكذا عالم السنة كما يعلم الكتاب وعالم [illegible] منفصلها ومنفصلها [illegible]
منقطعها [illegible] وله فسخ اليمين المضافة فقضى بالزوجية بينهما [illegible] فقضيت بطلان
اليمين المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبزازي الزوج [illegible] لو
طلقها بعد الدخول بها فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة
فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه [illegible] زفر [illegible] نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق
[illegible] الحيض [illegible] لو قضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم فحكم
[illegible] حتى قضى [illegible] ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر [illegible] مدة الطهر قبل حد
الاياس لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ الاجتهاد
فيه وهذا انما يحفظ لكثرة الوقوع [illegible] ان قول [illegible] قول مالك [illegible] ولو
قضى على غائب وهو لا يرى قال لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ [illegible] على نفاذه [illegible] قاض اخر
وابطله ثم نقض ابطاله وفي القنية للحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل عن الغائب [illegible]
[illegible] على الغائب [illegible] المدعي [illegible] في المجلس فيدعي على الكفيل [illegible] بسبب الكفالة المطلقة
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال [illegible] على الغائب فيقضي على الكفيل [illegible] لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب وهذا اذا كانت الكفالة
على الغائب ثم ادعى مقداره ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار [illegible] على الكفيل
[illegible] على الغائب [illegible] القضاة [illegible] احدها حكم [illegible] الاجماع وهذا باطل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] رفع اليه وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس [illegible]
نقضه وثالثها حكم يتبنى فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم [illegible] في مختلف فيه
وليس للقاضي الثاني نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي [illegible] رفع الى قاض
اخر فله ان يمضيه ان يرد اذ الخلاف في نفس الحكم [illegible] بخلاف [illegible] شهادة زوجها

فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا
ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر اذ الخلاف فيه
وقع في نفس الحكم قيل له ليس كذلك بل المجتهد فيه هو ان البينة هل تصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو
قضى برد نكاح امراة بعيب كما هو مذهب ش رضه ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت
المراة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقولات الغايب
اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكانه اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف
وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمرور الايام وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا اخيف عليه الفساد وليس له ان يبيعها للنفقة
وقيل يبيعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي للنفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ
لا يبيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باعها للفساد فبيعه جائز ذكره في القنية روي عن ابي ح ان مدة
الفقد مفوض الى راي القاضي فلم اجد الا ما اداه اليه اجتهاده فيقسم ماله على ورثته
هذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء القاضي لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لم يصر حجة وذكر في
النوادر ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب فخذ كفيلا بالنفقة قال ابو ح لا ياخذ
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف اخذ بذلك شهرا رفقا لها على قياس هذا لو فعل القاضي في ساير
الديون رفقا بالناس صح ونفذ وفي النوادر اذا قال لامراته كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه
الا شهر واحد ولو قال ما دمت امراتي او ابدا يلزم ذلك كل يوم الموت لا يوم قبلت العدة
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده يقبل
ويوم النكاح والقتل يدخلون في البزازي قاض حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي
واحضر المدعي المدعى عليه عند قاض اخر ويريد ان يلزمه ذلك وقع الاول اجبره الثاني على ادائه
الا اذا كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال
وكل فعل لا بد من تسميه القاضي ونسبه اليه سائل **كتاب القاضي الى القاضي** المتاخرون جوزوا في
جميع المعاملات الا في العقار والديون وهو يعتق وتجوز فيما دون مدة سفر بل في مصر واحد ولو كتب
الى قاضي كون كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل منه ولو ان الكاتب لم يكتب اليه فقال

جواز بيع عبد المفقود وارضه

ان يدعي عليه فيثبت على هذا الاسم والنسب يقول قوله وعلى هذا الذي الى بالكتب ان يقيم البينة انه فلان
بن فلان الفلاني ولو قال الخصم ان فلان بن فلان في هذا البلد رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت
عندي فان اثبت بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن فرشته صورة
كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارا الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان
السمي مبارك حليته كذا وكذا ابق من مولاه ووقع في سمرقند في يد فلان وحكمه اذا وصل الكتاب الى
قاضي سمرقند يجمع الخصم مع العبد ويفتحه وان كان كما كتب في الخصم ان ذهب الى بخارا فيها والا العبد
العبد الا على وجه التوقف وياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارا انه ارسل العبد اليه فاذا
وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون اليه يقولون انه
ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضور ليحكم
قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان الفلان بن فلان الفلاني على فلان السعدي عبد فلان
بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى فخذه او حرفته يكفي في الاصح
واسم المولى كاسم الموصى واسم ابن المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد اضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى لا
يقبل يكفي ايضا لانه ذكر ثلاثة اشياء اسم العبد وجده ومولاه ويشترط للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسب
الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصنعة ولو مات المطلوب ينفذ المكتوب اليه على ورثته او وصيه
ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب يعود الطالب اليه ويحكم عليه بشهادة او بينة حتى يشهد بحضرة
الخصم رجل قال للقاضي ان كان لفلان بن فلان الفلاني علي كذا ووجبت ذلك اليه او ابراني منه وهو
كذا ولا يقبل ان ياخذه بذلك المال اذا حضرت الى ذلك البلد وشهدوا ولا يكتب في ابي يوسف
وقال يسمع ويكتب ولو جرت الاستجابة حتى لو اراد ان يختفي في مرتين واراد اقامة البينة انه او فاده
فانه يسمع ويكتب اجماعا **[illegible]** قال لامراته ان طلق فلان امراته فانت طالق
فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب فاقامت المراة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح
في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق فادعت انه دخل وهو غايب لان
ليس ابطال حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينبغي ان يحفظ
هذه وعلى هذا ما يفعله الناس من انهم متى ارادوا ان يخلعوا الشرط الا كالة حاكم مثلا ان رجلا اراد

البينة على بيع الغايب فيقول نعم ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت و
كيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه صار وكيل فلان الغايب
بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان داره وان كان على هذا كذا
فيقر المدعى عليه بالوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب
ووكالة الحاضر على هذا افتى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا تقبل هذه البينة ذكره خواهر زاده
ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب بدعوى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا
عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا او ما يدعي على
الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر
لا يلتفت الى انكاره ونظير ذلك في ثلثة مسايل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة انها له اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها
في حق الحاضر والغايب لان المدعي شيء واحد وما يدعيه على الغايب سبب لثبوت ما يدعي على
الحاضر والثانية اذا ادعى على اخر انه كفيل عن فلان الغايب بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه با
لكفالة عنه وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب
جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره والثالثة ادعى شفعة في دار في يد انسان
فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب
بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا والثالث ان
يكون المدعي شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا ينفك عنه
ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا فبيان ذلك في ثلث مسايل الاولى
رجل قذف محصنا فقال القاذف انا عبد فلان وقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك
وانت عليك حد الاحرار واثبت يقضي بعتقه في حق الحاضر والغايب جميعا لكونه سببا لتكميل
اي للحد الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه انا عبد فلان واثبت المشهود له ان مولاه
قد اعتقه قبل هذا وهو يملكه يثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الثالثة رجل قتل رجلا
عمدا فادعى الحاضر وليه ان الغايب عفى وانقلب له وانكر الاخر فاقام المدعي بينة يقضي بها على

على الحاضر والغايب جميعا مسايل الاستحلاف قال العلامة في غاية لا يكفيه احضار ما يحلف الخ
الا ذلك يحلف القاضي حيث واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدة
عند نفي القاضي ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي القنية له
حلف المدعى عليه بطلب المدعي حيث بين يدي القاضي قبل استحلاف فهذا ليس بتحليف اذ التحليف حق القاضي
ولو قال المدعي اسقطت اليمين او تركت لا يسقط اليمين وله ان يحلفه الصبي المأذون له يستحلف ويقضى
عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار باصبعه كذا لا رجل اخر باسمه فاله
على كذا اصدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق نيته الحالف لا نية المستحلف اذا
كان حق نيته حجة شرعيا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا فاستحق في يد المشتري
فطلب المشتري من اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع ويسترد الثمن فنكل عن اليمين باسمه فالحق
المبيع الذي اشتراه منه عليك ان يسلم المبيع اليه وقيل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق
الدعوى ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان للطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين على جميع
الورثة حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين عليه من نصيبه تحرزا عن اقرار
البعض وهنا وقول البعض وكذا جارية القصة والدار اختلف ولو ادعى نصف دار رجل ان ...
بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة فسقة ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت

# كتاب الشهادة

ولو ادعى على نسيب مع الشهود او قال البطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض
ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لكنها دونها باقي ذا ادعاه لانهما شهدا بملك حادث قبل
ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي عن الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر ولو قال
ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا السبب وان ذكر سببا اخر وقال لا ادعيه بهذا
السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل تقبل لان دعوى الشراء
معتبر ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب قبل دعوى ملك مطلق وقيل لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه
بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما لا انها ما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على
السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانها
السبب ما شهدا به او لا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما

لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة الشهود شهادة باولية الملك على اليقين فشهدوا باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة يدل على انها لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل الا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا منذ كان الشاهد ينال لو ذهب لو ادعاه يعمه الرجوع الى غيره لزم المصنو والا لا وان كان شئ لا يجوز على الشاهد ان يبرح المشهود له بدابة بيده فلا تقبل وان كان له قوة المشهود بيده ما يستاجر له الدابة فيكشف المشهود له بدابة لا يقبل شهادة لانه في معنى الرشوة لكن روي عن ابي يوسف ان اكل الشاهد ان طعاما قال الفقيه ابو جعفر ان هيا الشاهد الا يقبل والا يقبل ومن في لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهدا ان فلانا باعه منه وشهد الاخر انه اقر بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاص لو ادعى عينا في يد انه له غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل فاقبل الكلام اذا اختلاف الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان ينبذ الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح فانه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق او فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالقبض وهو التسليم لكنه يلحق على قول القرض حقا ككالطلاق والعتاق والاقرار والبيع وهنا اصلح احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلف في الزمان يقبل عند ابي حنيفة لان القبض قد يكرر بتكرره وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وعلى معاينة البدل لا والفصل الثاني في التوقف ان اختلفا في الزمان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء يمنع في الاجماع شهدا على الاقرار واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه بالملك له لا يقبل وفي البزازي لو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على اقرار انه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا وفي الاقضية شهدا احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما انه اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه غصبه لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البائع انه اشتراه وبه هذا العيب يقبل وفي الاقضية شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال يقبل لانه على الاقرار بعد حفظ الشهادة لا لاختلاف في زمانه قال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة بازاء رجل بالتهمة شهدوا انه لو علموا انه في يده بغير حق تقضي بالقبول قال الامام لما اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يلزمه المطالبة بالتسليم ثم ان كان يقضي اكثر المشايخ وقبل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقيم لو انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة ولو ادعى على امراة نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل لا في الغصب واذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل لما لم يوافق الدعوى لما لو شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان الدعوى التوفيق بان قال كان الف وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة يقبل الا لو ادعى الالف ولو ادعى ان ابا فلان شهد بالهبة والعتق لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد الشراء فاستوهبتها واتى البينة على الهبة والعتق يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل وشاهد ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر ورثها عن امه لا يقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضي بالردي لاتفاقهما على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكونه المدعي ولو كان ادعى البيض الدراهم فشهد احدهما بالبيض والاخر بالسود ويقبل على السود لانه انقص في البيض الاصل في هذا ان التكذيب من المشهود له الشاهد فيما شهد له يكون تفسيقا لانه على اختياره وان الكذب المشهود له الشاهد فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا لانه من اضطراره ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر بالف وخمسمائة كان الشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الالف وخمسمائة وشهدا بالالف تقبل ويقضي بالالف عندهم ولو ادعى ملكا مؤرخا وشهدوا بالمطلق بلا تاريخ لا يقبل لو ادعى انه له منذ سنة فشهدا انه منذ عشر سنين لا يقبل لانهما شهدا بما قد اعاده ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدوا بلا تاريخ او على القلب يقبل ...

الاختلاف في

لا يقبل ولو قال ان كلمت احدا بعدي فلانا هذا او سهما توبه فهو حر فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا يقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او لبست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل كذا في البزازية
وذكر فيه ايضا ولو برهن على حقه فطلب الخصم من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او يحلف
ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه
صادق في شهادته لا يجيب قال علامة خوارزم لو حلف المدعى عليه قبل تحليف الشاهد فان قبل
الشاهد شهد يمين لا تقبل شهادته عندنا بيمين وان لم يقبل بابه فاذا طلب منه الشهادة في
مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولا يأخذ بالزام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق
لان الشاهد امتنع عن اداء الشهادة وفي اقدام على الشهادة الباطلة ويقدم على الحلف الكاذب
طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فهو ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان
جارية مجرى الحلف بسبب التلفظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى
لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت عن بعض الثقات وقال الشاهد لا نعلم الشهود ان الشهادة
التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لانه في غير
مجلس القاضي فلو رجع عند ... فلو آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس
القاضي لا يقبل عند قاضي آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يمكن المدعي رجوعه ببينة واراد
ان يحلف ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس يحلف ان ادعى انه رجع
على الشهود عند القاضي ولم يرجع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو ادعى
دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بملك مطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم
المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا بالشهود بالملك المطلق
بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا ولو ادعى ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود
عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فوقفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة
قيل لا بد من ذكر الحدود ولها في الشهادة وقال بعض العلماء يكفي بذكرها ابو ... وعن ابي يوسف لا تقبل

تحليف الشاهد

الا ان يذكر الحدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف
الدار ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم اسامي جيرانها قيل يبعث الحاكم اثنين مع الشهود حتى
يشيروا الى الدار وحدودها ويسألوا اسامي جيرانها ثم يشهدوا بها عند القاضي وقيل يبعث القاضي امينين مع
المدعي والمدعى عليه الى الدار ويشيروا الى حدودها ثم يسألوا اسامي الجيران ويخبران القاضي بذلك وان وقف
مال المدعي علم في النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات عنها لم يقبل شهادتهم على
اقرار المدعى عليه بالدار وفيه الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود ويقبل كذا في
البزازية ولو اقام المدعي شاهدين بلفظ مخالف فلم يسمع القاضي ما رسمها ورتبها بلفظ موافق نقل
اجاب المشايخ في شهود شهدوا باجازة المفاظ بعدما اقروا استهاد ثم شهدوا اياما من غير عذر انه لا
يقبل ان كانوا عالمين بانهما بيعا ان لا يتسلم اوزاج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس ولو كان ثم عذر
عذر يقبل ولو شهدا على امرأة وورثته فشهد الشهود انه كان اقر منها حال صحته ولم يشهدوا
حال حياته لا يقبل ولو ادعت على زوجها انه طلقها منذ كذا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة
عادلة بحاله ان اقامت فاسقين فكذا في احدار ابانين ولو شهدا على ان زوجها طلقها منذ
سبعة ايام وهو مع امرأته في الفواحش لا ينبغي الطلاق لا طلم بطلاقها بل قال بينه وبينها باحواله
نبر رقان من بيت الحال وفي الاقيد انه لو شهد بعد خمسة ايام قبل يقبل لا وقيل كالزوج في شهادة الفقهاء
وقيل يحلف الزوج بتطليقها انه في يد رجل اقامة بينة انها حرة فالقاضي يضع على يد عدل حتى يسأل عن
عدالة الشهود وان طلبت النفقة يوخذ من الجهة المشتغلة عن عدالة الشهود والقاضي يأخذه بالانفاق
ولو ادعى العبد ذلك واقام عليه بينة لا يوضع على يد عدل مدة السؤال عن الشهود والا لا عبدا لا
يستخدم والامة لا تستخدم ولو شهدت شهود انه وارثه لا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكر الجهة فيقولوا
انه ابنه او ابن ابنه وكذا الجهة وهو ذكر انه ازوجها على عنه شهد الشهود فيما يصح فيه الشهادة بالشهرة
ففعلوا لم نعاين لكن اشتهرت عندنا يقبل ولو قالوا اشهدوا بالنا ما سمعنا من الناس لا يقبل
رجل ادعى على رجل حقا وشهدوا المدعى عند القاضي قال في يد القاضي ان يقبل شهادتهما ولو شهدوا ان ابا هذا قضى
المدعى عليه هذا المدعى عليه يقبل قاضي خان ولو شهدوا بحادثة قديمة منه لم يقبل لظهور الكذب وقيل

الاختلاف وحسن للشاهدين معتبر في الشهادة حتى لو شهدا بشيء من سنة في حادثة لم تذكر لم تقبل
الا اذا شهدا بسبب واقع في نفسه وارجاع اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكنه الا انهم قبلوا
شهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المعتق
اعتقها في صحته جازت شهادة لا يكون لهم ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان
لا بعذر لا تقبل [illegible] لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق والحسن لكنه شهادة في باب [illegible]
وقال بعض المشايخ ان الشهادة على الطلقات الثلث بعدم تقادم العهد من غير عذر [illegible]
لو كان قبل الدخول او بعده [illegible] ذلك كالشهادة في الحدود [illegible]
الا [illegible] وجهانه طرفه التعيض لزانه خوارزم زاده ولو شهدا اثنان انه طلق امرأته والزوج
غائب لا يقبل في حق الحكم بطلاق الغائب ويقبل في حق سكوت [illegible] لم تعتد وتتزوج بزوج
اخر وان شهد عند المرأة عدل اصح لها ان تعتد وتتزوج ولو التشهد العدل عند المفتي باذن
بالتزوج وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا من مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وكانوا
استشهدا بذلك في صحته [illegible] لا يقبل شهادتهما لانهم شهدوا على انفسهم [illegible]
في هذه المسئلة انهما يفسقان بسبب الكتمان الا ان حمل التاخير [illegible] اذا شهدا اثنان على طلاق
امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ سنة جازت شهادتهما وتاخيرهما [illegible] شهادتهما
قال مولانا فخر الدين ينبغي ان ذلك [illegible] على انه [illegible] الزوجات والاماء [illegible]
[illegible] في هذه الشهادة فاذا اخر [illegible] صار فاسقا ولا تقبل شهادته [illegible] الكذب ولذا
من بيع الكفن اذا [illegible] والطاعة وهو [illegible]
باسم الاعظم ان الذي يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل شهادته وكذا لا تقبل شهادة في
ترك الجمعة ثلث مرات ولا تقبل شهادة في [illegible] لانه [illegible] تضييع [illegible] فلا تقبل
امام فخر الدين [illegible] سئل عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة فقال لا تقبل [illegible]
لانهم [illegible] في ابطال حق المستحق [illegible] وفي القنية يقبل شهادة اهل الصناعة والحرف
[illegible] لا يقبل لانهم تعارفوا بالايمان الفاجرة والكذب [illegible]
عن شهادة الزور [illegible] في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد القاضي [illegible]

على المضروب لا يتهم في شهادته [illegible] فهذا اشبه لما ان نفس العداوة بسبب الدنيا
لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه
الاعتماد وهذا قال ابو [illegible] وفي القنية [illegible] او بالبيع [illegible] ثم شهد احدهما على الآخر يقبل
ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق [illegible] العقد وان كان الشيخ مشهورا بالعدالة بين الخلق
على من كان بينه وبين الشيخ عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في الفتاوى الفاسق
في روايته [illegible] الشاهد الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل شهادة
الفاسق على حبيبه [illegible] ان كان فسقه ظاهرا [illegible] لا يقبل شهادة
اهل الرتبة [illegible] والتلبيس [illegible] والتعامل [illegible] خوفا منهم وفي روضة
القضاة اذا شهد من لا يجوز الشهادة ولغيره لا يجوز له بالاتفاق واختلفوا في الغير
قيل يقبل وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم بعد تسليم الدار الى المشتري لا
يقبل وان لم يخاصم مع الشفيع لان [illegible] شهادة اجير [illegible] لا
يقبل سواء كان شهادته في تجارته [illegible] او مشاهرة او [illegible]
هو الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة [illegible] اما شهادة الفاسق فان تحرى القاضي
في شهادته يقبل الا [illegible] ويجوز شهادة العمال [illegible] عمال السلطان لان نفس العمل ليس
بفسق الا ان يكون اعوانا على الظلم [illegible] لا يقبل شهادته وفي جامع الفصولين يجوز الشهادة
بالشهرة [illegible] في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه
ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لو اخبره عدلان يكفي [illegible] شهادة
الاب لامرأة ابنه لا يقبل لانه لو قضى له لا يجوز [illegible] وفي جامع الفصولين مات رجل فاقر وارثان بدين
لانسان على الميت فلم يعط او لم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي
الدين يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان
الشاهدين على [illegible] اقام البينة على الشاهدين [illegible] لهما [illegible] شهدا [illegible] بشهادة
زوجت ثم شهدا بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فزوجت ثم شهد له بعد العتق لم يجز

لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق
جازت لان المردود لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت وفي
جمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن
البعض فيما يقع من الملاحات وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور
العدول في السجن الى ان قال في ملاعب الصبيان بحضرة الملاعب والامتناع عما يصير مسموعا في السجن
فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير منهم … لا كرجلان … الى … وقيل في كل ذلك
يقبل والاصح الاول كذا في القنية شهادة الوصي للميت … والورثة كلهم كبار لا يجوز
لان قبض الدين والوديعة له حق … والصبيان … الدين والوديعة
اليه وشهادته لانه بعد العزل لا يتمكن … لو كيل اذا شهد لموكله قبل … بذلك الحق
لخصمه وقبل الخصومة بوكالته يقبل عند ابي يوسف لا يقبل وكذا في الخانية عند ذكر القاضي فخاصم في
الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل بغير حضرة القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم وان ثم
البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فما كان للموكل على المطلوب
بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل
خصما في جميع حقوق الموكل على خصمه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول لم
القاضي بوكالته ليس خصما فيما بعد ضمانه بغيرها وكلام وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق
اخر شهد اثنان ان بطلان … على امتها ان كان … ان يقبل وان ادعت لا … سوى
في … القاضي … بالتعليم ثم شهدا لان على تلك الدعوى يقبل … من رده للحاكم
لا يجوز … ان يقبل في تلك الحادثة وان … لا يقبل شهادة الذين لم … وان
كان معلما وفي البزازي شهادة الوكيلين اذا كان الدائن الذي عليهما … لا يقبل قال محمد
القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهدوا ان اباهما قضى للمدعى عليه لا ولو شهد على اقرار رجل بدين عليه
فقال المشهود عليه شهدا ان … على الان فقال لا ادري اهو عليك الان ام لا لا يقبل
ولو شهدوا ان هذه الدار كانت لجد المدعي لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذي اليد
انها كانت لجد المدعي لو قال اذا شهدوا انه كان في يده لا يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه



ان المدعي كان في يد المشهود عليه … بالتسليم اليه كان في يد رجل ادعاه اخو انه ميراث عن ابيه وشهدوا
الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ما لم يخبروا على التسليم الى وارثه وبقوله شهدوا ان فلان ابن فلان
كان ولم يتركه … وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل في النسب لا الميراث ولو شهدا انه
ان فلان طلق امرأته والزوج غائب فان شهدوا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج
اخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق وان اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا
سمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ
الشهادة وان اخبر بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الذان شهدا بحياته قد ارخا
تاريخا لاحقا … وفي جامع الفصولين الشهادة على الامة بالطلاق يقبل حسبة ولا
يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المرأة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات
او طلقها ثلاثا … المرأة فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته انما يعتمد
على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به فاذا
اورد خبر موت رجل في ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنع على الميت فانه … صنع
لا يسع ان يشهد على موته شهدا انه استوفى من فلان في يوم كذا في بلد كذا … في مكان كذا
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل
بينة الشهادة لان قصده لم يكن الا نفي صورة ومعنى فقصد به في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا
صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا
كما قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل عتق فعلم من هذا الوجه انه
بينها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان
يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط … انه لم يجيء صهرته بهذه الليلة فانت طالق
وشهدا انه حلف كذا ولم يجيء صهرته في تلك الليلة طلقت امرأته لان هذه الشهادة قامت على نفي
صورة وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور ولو قال عبدي حر ان لم احج
العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لانه …

الشرط والنفي لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
يقل قول النصارى فبانت امرأته والرجل يقول وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع
الفرقة ولو قال الشاهد سمعت منه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان سمعنا منه انه خالع
امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قال لم نسمع غير كلمة الخلع و
الطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر فيه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنيت
خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما لم يقبل اذا لم يتضمن
اثباتا وجوديا اما اذا تضمن فيسمع كما لو ادعت ان الزوج عدم الرد وقت الاستيذان او ان النكاح منها
وفي تنبيه الحيطة رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد
لان البينة للحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وما اشتبه على الشهود
فلا يحنث بالشك ولو شهد احد الشاهدين بالحق مع او لا وشهد فقبل شهادته يقبل عند عامة
المشايخ وقيل يقبل في اللاحق اذا كان حال علمه البيع المسلم قبل القضاء وفي الفصيح لا وقيل ان
يحسن القاضي تهمة يقبل بالاجماع وان احسن لا وهو الصحيح كما روي عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينها
والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان حضرت شهودك لم يحلف ان
لا اسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد الشهود الايصال مطلقا او
جملة لا يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل ولو ادعى المديون ايصال الدين فشهد
له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار الدائن بالايصال لا يقبل واصله انه لو شهد احدهما على
معاينة القطع والآخر على اقراره بذلك لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الف
فشهد احدهما انه دفع اليه الف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه لا يقبل لان هذا قول
وفعل وهما لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
به فانه يقبل لانه لا تعارض بين القول والفعل وفي الفصيح فشهد احدهما انه ليس وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها على الطلاق فطلقت فشهدا انه طلقها تنجيزا
يقع الطلاق ادعى عليه عشرة دنانير وديعة فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة

امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ثم مات فاقام
ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام الجاني بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول
اولى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى ان فيه غبنا فاحشا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري ان
قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري انه باعها في صغره
بمثل الثمن والابن اقام انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام الابن
بينة انه باعها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت الصحة
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته في حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد تحليفهم
له ذلك ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة
اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع فان اقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء ولو ادعى احدهما الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى و
لو ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى في الكل وعن ابن سماعة اقام احد الطالبين بينة
انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان ولو ادعى عليه نوره انه
لم يكلم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بينة ان هذا الشيء نتج عنده او من تربية او عند
بائعه فهو من المستحق فبينة النتاج اولى به يفتى المسائل وقال كان ذو اليد يدعي الملك من جهته فكان
ذو اليد احق بها فكان اولى ولو ادعت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت المرأة فادعى
ورثتها على زوجها وقال الزوج بعد موتها فالقول قوله ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط
وادعاها الزوج مطلقا واقام البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء وقيل
بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام
الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة لا تتصور بدون الدين ثم
يبطل بينة البراءة وهذا كما شهدوا البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار

المدعي الا بالة وينبغي ان يحفظ فانه جزئية يكثر من الوقوعات ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له فلو
كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار تبين ان القضاء
لم يكن باتا على الغير وسلم ثم ادعى انه ملك اراد حاين سمع ولو ادعى المشتري الاجازة واقام البينة
فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ولو اشترى جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني
ورجع المشتري الثاني على الاول بالثمن لم يرجع ولو اراد الاول ان يرجع على بايعه وقال البائع ان
المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على البائع لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري
وقيل يسمع ادعى دينا على ميت وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات
وهو عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل [illegible] عند البعض كذا في الغنية وفي الكافي مع الفصولين لو
ادعى دينا واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة وكذلك
وان ابرء ولو تزوج امرأة بمهر معلوم وبعد الولادة ولدت منه اولادا والشهود [illegible]
لا يحتمل كله او بعضه بعد [illegible] ففي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى اذا عاينوا الدابة
يتبع الدابة وارتضعت فهو مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج ويقبل [illegible] من
رجل يشهد عند القاضي فجرح الناس ثم جاء بعد مضي خمس سنين في تلك الحادثة والقاضي هو اهل
يقبل شهادته فيقال ولو شهد عند القاضي ونبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يجب ان
التعديل ثانيا [illegible] واحد عدل واحد فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف الجرح والتعديل بالواحد فصار
كما لو جرح اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل المحل
والفسق عارض وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي سال
شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والعدل هو المزكي اي السائل
عن حال الشهود من العدول ولا تثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل في تزكية السر قول الواحد
لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف [illegible] فانه شهادة عند [illegible]
تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد وبالبينة الفسق
ولم يوجب حقا للشرع او العبد بان قال ان الشهود [illegible] اكلة الربا او شربة
الخمر او على اقرارهم ان يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم شهدوا بالاجرة او على اقرارهم



نعم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى [illegible] لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لانه له الدفع بالتوبة
ولان البينة هتك الستر والستر واجب فهتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق و
لو اقام المدعى عليه البينة تكلم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام البينة انهم زنوا
او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا او لم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذف والمقذوف
يدعيه او على اقرار المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم
ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعى عليه ودفعه او قال المدعى عليه انا صالحتهم على عشرة
دراهم ودفعتها اليهم على ان الشهود لا يشهدوا على فشهدوا يقبل لان اثبات الجرح في ضمن الحق وهو
اقامة الحق او وجوب المال ولو قال المدعي ما لي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها يقبل عند ابي حنيفة ولا
يقبل عند محمد ولو قال لا اعلم حجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازية لو قال لا بينة لي فحلف خصمه ثم اتى
بها ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يقبل وعند محمد يقبل ولو قال المدعي كل بينة اتى بها فهو زور او قال
ليس لي عند فلان شهادة فيما يدعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى به يقبل [illegible]
وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت فهو زور او [illegible]
لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والتذكر لان [illegible] على النسيان [illegible]

## كتاب الدعوى

قال المصنف [illegible] في اهل الفتوى لا يسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة
الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في
الفتوى [illegible] وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا زمانا ورجل اخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف
لم يدع الرجل حال حياته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى [illegible] له دعوى في دار
رجل فلم يطالبه حتى مضت سنين [illegible] فقد سقط حقه الا ان هذا قول [illegible] فلا ينفذ فيه قضاء
قاض فان رفع الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة
اذا لم تطالب حتى مضت سنين ولم تطلب المهر [illegible] وذكر في منية الفقهاء
رأى غيره يبيع ارضا فيقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك البائع
ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده [illegible] قال لا ثم اعاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل
ولو قال لا اعرف اسماء الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان [illegible]

حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر بها الحدود وارتكبوا لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا
اذ المحدود بهذه الحدود غير المحدود بالحدود الاول ولو عرف القاضي حدوده ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار
التي ادعاها المدعي ملكه لا يقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم وتهمة القاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف
الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل ولو شهدوا ابتداء او قالا نعرف حدودها
او شهدا بها لكن لا نعرف اسماء اصحاب الحدود قال الشيخ يقبل شهادتهما اذا كانا عدلين فيبعث القاضي مع
المدعي والمدعى عليه امينين ليقف على الحدود ويخبره او يأتي القاضي اذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهد
بها لهذا المدعي ثم يبرهن وشهد الامينان انهما وقفا وشهد به ودفع الامر الى القاضي يقضي وكذا الحوانيت و
الحانوت وجميع العقارات ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذه الحدود لي لكن
شهوده لم يحدوه يقبل شهادتهما وتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار و
بهذا يحصل الدفع وجهالة الشهود باطلة لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان
الشفيع قال له بعد ما شهد سلم الشفعة لانهم شهدوا بحقا له ثم تنكر الحدود ولا يعرفونها ينبغي
ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقرار انه سلم الشفعة في هذه الحدود ولو قال المدعي ان الدار التي
حدودها مكتوبة في هذا الخط ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدوا ان الدار التي كتب في هذا الصك
ملك المدعي يقبل والمعتبر فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار
لا يقبل حتى يقيم البينة عاين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد
فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي بهذا الجنس ولو اقام بينة على ارض في يد رجل انها له اشتراها من
ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما باع من
اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره منه او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام
ذو اليد عليه بينة يقبل عقار بيده احدث اخر فاراده عليه لا يصير ذو اليد ولو علم به القاضي يأمر برده ولو
ادعى الملك احدث اليد عليه وكان بيده فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث بيده
عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير به مدعى عليه حتى لو برهن بيده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشر
سنين او لم يذكر المدة لا يقبل من غير سبب يقبل لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده يؤمر
برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي او ادعى هذا الشيء انه اقر به ذو اليد او ادعى عليه انه له

ولو قال ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا دراهم فقيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه
عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق و
اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له
على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واتفقوا على انه لو قال
هذا ملكي بهذا الخرد واليد او قال لي عليك كذا وبهذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يستحلف على الاقرار فيه خلاف بين ابي
يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره وبه يفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال
ولذا لو اقر رجل لرجل بكذا سماه فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس
هو ولا بينة له يحلف على عدم اللزوم لا على انه ليس بفلان وفي البزازية لو اقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي ان
الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي لم يكن دفعا لبينة المدعي وان لم يقل الان معدوم وكذا لو ادعى الارض والاشجار
فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا له وما كانت له كان دفعا ولو قال
لي بالكوفة دار اراد ادعاها على رجل ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على رجل يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه
وفي النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي العبرة فالقاضي مخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته
[illegible] وثانيا كالتخلف وهو نظيره اذا وقع الدعوى في جمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه
[illegible] بيده حتى يخرج الى الشهود وكذا لو تعذر نقله كرحى او طاحون خير ان شاء حضره او بعث امينا
هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط جواز القضاء
في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه
ولو كان حمل بعير ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي
باجرة لا مجانا وهذا ما له حمل ومؤنة وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو ما له حمل ومؤنة هذا اذا كان
العين قائمة فلو كان هالكا فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مغيبا فيشترط بيان الجنس و
الصفة والجنس والقيمة ولو باع فيه فادعاه اخر انه غصبه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لا يؤخذ
[illegible] لان دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن
على دعواه اخر فاحضر المدعى عليه حمارا او انقوع المدعي الشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا

يدعي شيئا الا ان قال لا يقضي له لانه لا يحتمل اذ لزمهم شهادتهم وذكر في بعض الفتاوى لو ادعى ناقة ثم لو
بين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر ناقة فخالف بعض صفاته بعض ما وصف المدعي فقال المدعي هذا الذي
ادعاه وبرهن يقبل قيل هذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي لم يزد عليه يسمع
دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعاه اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا في الغ
ما قبله فيظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحتج به الشهادة ويؤيد هذا قول
بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر خلافه فلا يقبل لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها اربع
سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى كر بر وذكر ان
زنته كذا و[illegible] جنس الكلام فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذ الوزن [illegible] الكيل
[illegible] فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال [illegible] فيه
شجار [illegible] لا يبطل [illegible] ولو قال [illegible] ليس فيه شجر
ولا حائط فاذا هي اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى دارا وقال [illegible]
اجرة وكانت الكثرة لا يبطل دعواه من اقرض طعاما فاتفق بلده الطعام رخيص فيه [illegible] في بلد اخر فيه
الطعام غال وطالب حقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطالب حتى يوثق له [illegible] في بلد اقرضه ولو
اقرضه [illegible] فوقع [illegible] المستقرض [illegible] في بلد القرض
وقيمة البلدين مختلفين قيل يلزم قيمته بلد القرض وهو قول محمد وقيل يلزم مثل ما قبض فان لم يجد فقيمته
انما اخذه من اشترى [illegible] من رطب في الذمة فانقطع او ان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما
اشتراه بدرهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينتقض البيع عند ابي ح وم في رواية والفرق
ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه ينقطع
الى غاية معلومة ليكون في ابقاء العقد فائدة الا ترى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ
البيع او التخمير يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق [illegible] ولو ادعى سبيل ماء في دار
الاخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر عن ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه بعده
وله قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي في يد فلان دار
غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا ساكن في

في هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل ولو قام ذو اليد على اقرار الخارج له صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له صح و[illegible] تهاترا فيقضى لذي اليد عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه
هنا لو كان بينهما متارك [illegible] ولم يكن [illegible] او ادعاه ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على
رواية [illegible] الدعوى [illegible] انه اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك
لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين
سنة يسمع وقال محمد لا يحفظ لا يسمع قال صاحب القنية والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ
فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم ادعى الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بلا
ميراث ابيه والميراث [illegible] يقبل [illegible] لا [illegible] لو ارخ احدهما في الملك المطلق دون الاخر فعند ابي
ح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه لا يجوز ان يكون
الاخر اقدم ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمورخ لانه اثبت
الملك لنفسه في ذلك الوقت بيقين والاخر لم يتعرض للملك للحال بيقين وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك
فلا يعارضه وعند محمد يقضى للمطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى في الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر
على وقت التاريخ [illegible] البائع [illegible] الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق
اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم
يترجح احدهما على الاخر باليد [illegible] حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا
ان يؤرخا [illegible] بينة الخارج [illegible] ان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت
لا ينازعه فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت [illegible] غيره لان
البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر [illegible] فيقضى للخارج و
لهما ان البينة مع التاريخ متضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا
يكون الا بالتلقي منه وقد ارخت بينة ذي اليد بذلك التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح
اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول
[illegible] منهما ولو ادعيا النتاج فحكم بينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه الوقت ذي اليد ووافق الوقت للخارج فيحكم

لكن رجح ولو خالف سنها الوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد على ما كان وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنها يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما
لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى اي التاريخ في النتاج لغو على كل حال واحدهما
واحد منهما سبق او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ زيادة الاختصاص على خصمه ليترجح
بينته واثبات زيادة الاختصاص لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك بعد الاحوال هذا اي في ما مر
في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنها الوقت ذي اليد ووافق الوقت الخارج يحكم للخارج
اعتبار التاريخ والا يحكم به لذي اليد وفي المنح ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقت النتاج يحكم لمن
وافق سنها تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل للمصنف فانه لانه حكم كذلك لظهور
كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار التاريخ فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا تخلو
من المناقضة فانه اعتبار التاريخ للحجة والا لما ظهر كذب الاخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج ولم يورخا
او ارخا سنها او ارخا احدهما الاخر فهو بينهما لعدم المرجح ولو ارخا واحدهما سبق فله اي فلو وافق سنها لما
حدهما فهو له لظهور كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم
يورخا وقيل متى خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما ولا يقضى لهما وفي الفتح وفي هذا فيما اذا لم يدع
الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح
على بينة الخارج على ملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع فعلا على ذي اليد كما برهن وغصب وسرقة ونحوه
اما لو ادعى فعلا فبينة الخارج احق وذكر بعض مشايخ خلافه دابة بيد رجل فبرهن الخارج انها له آجرها
من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذي اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى بها للذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي اجارة واعارة والنتاج اسبق فكذا اجارة واعارة ولو برهن
الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في
بعض الفتاوى ولو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج يقضى لذي اليد ولم ينقض حتى قال الخارج
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا
باع من المشتري فهذا الملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض الفتاوى للخارج
النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان هذا دفع

والنتاج ... اليد



دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف عليّ لا ان اجاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع
اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يدفع عنه اليمين
ولا ينفع مع صحة المدعي لانه صار وقفا فلا يبرهن فقد ارتاح البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب
اليمين بتا فحلف على العلم لا يعتبر نكوله لو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى
ولو نكل يقضي وورث شيئا فادعاه اخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث رث
خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين فحلف بتا لمورثه ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه
اصيل بنفسه لانه نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال اما ورثه لمورثه لانه لا
انسان فمتى يكون في يده مال غيره فيموت فجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى
حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المدعي ارخ
سرقته وغيبته عن يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ترجح للمورخ حالة الانفراد فينبغي ان يقول ابو يوسف لانه ارجح واظهر كذا في جامع
الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا محدودا فقضي له ثم ادعى انسان ان الملك المطلق على الوقف لم يقبل منه لان
الملك المطلق بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عنده
القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة بل يوخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال
في العباس نعم لكن لو ... يده واخذ منه كفيلا او اجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه
ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة فقضي له ثم ان المقضي له ادعى انه غرس الاشجار واحدث
البناء ... كانوا شهدوا بالارض لا يقبل ... دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء ... فغصبا
لانه لو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالزرع والارض ثم ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة
انه زرعه ببذره فتقبل ولو قال المشتري بعتك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بهذه المذبوحة فالقول
للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البائع بعت منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمدعي الصبا لانه اصح البينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض النسخ وفي لو ادعى عليه ارضا واقام
بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام
البينة فبينة مدعي الصبا اولى بانه ارضه فادعى ... على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري

باع جارية ثم اقام البينة انها اولى انها كانت لرجلين ولدت احدهما جنينا والاخرى بغلا وادعيا الحمل
فهو بينهما وجنس ابنته المال امتان لرجلين ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وفي
بعض النسخ في او اثبتت ان الذكر لهما والانثى بيد ابنته المال رجل اشترى جارية فاستحقت
بيده لم يمكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة عند تكوليه على بايعه ان الجارية كانت للمستحق
لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا في بلدة والدار في غير تلك البلدة
فاقام البينة يقبل بينته وقضى له القاضي جاز رفعت ولو ان لم يكن الدار فيه ولاية هذه القاضي رجل
ادعى دارا انه يرد رجل قال المدعى عليه هي لولده الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة
او اودعه وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فالقول
ان كان قد بلغ قد المدركات في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك
كان القول قولها كذا في قاضيخان **مسائل الصيد** وهو الحيوان المتوحش من الادمي ما لا يكون الا
وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في
معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال
غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ الصيد بعمل اخر وخمسة في الكلب
كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم المشاركة كلب لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان
لا يأكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان
لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يصل
الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبحها وشرع وسمى والقى ذلك السكين واخذ سكينا اخرى وذبح بتلك
التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما اخر ورمى لا يحل اكله
والفرق بينهما ما قلت لانه في باب الذبح التسمية على الصيد لا على السهم لانه لا يقدر على الصيد بهذا
السهم بغير ذلك السهم ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح
لا على السكين لانه يجد التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين اكل لحم ما شرب
دما لا يحل كما في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة التعليم حيث يشرب الدم ويترك اللحم لان
ارسله الى صيد فاخذه وقتله او عدا على الصيد حل كله ما دام في وجه ارساله الكل وان رجع ثم



وعرض له صيد اخر في رجوعه ثم قتله لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل في شرح الطحاوي
يكره اكل لحم بقرة يأكل الجيفة وكذا العقعق لانه يأكل الجيفة وعن ابي يوسف انه لا بأس بأكله لانه يخلط مع الجيف
الجيفة واما كان من الطيور ما لا يأكل الا الجيفة كالغراب لا بأس به ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس
بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا بأس بدود الزنبور قبل
ان ينفخ فيه الروح لانه لا روح له ولا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف حمار الاهلي والبغل لا يؤكل
لحم الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة لانه مكروه وقال الفقيه ابو جعفر الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وغير الصحيح
كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذا فرأيت ابا حنيفة في المنام فقيل له
كراهة التحريم يا عبد الرحيم واما لبنه لا بأس به عند ابي حنيفة وعند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه كراهة
التحريم غير انه لا يعتبر به وان زال حده كذا في الحقايق وعندهما والشافعي لا بأس بأكله لانه عليه السلام نهى
عن لحم الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان الناتج معتبر بالام الا ترى
ان الحمار الوحشي لو نزل على الاتان الاهلية لا يؤكل ولحم ابل الجلالة وفي النوادر لو غذي جدي بلبن
خنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثره
وروي عن النبي عليه السلام انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام ثم يذبح وانما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الا الجيفة
اما التي تخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به قيل تحبس الابل شهرا والبقر عشرين والغنم
عشرة والدجاجة ثلاثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة الكراهية المنتنة وفي المنتقى
المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها
تلك حالها ويباع ويهبها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله عليه يحل اكله لانه سنة
الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح للاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله
فقد خالف القران والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه نجس لا يذبح فيلزم
من هذا الجاهل ان لا يأكل ذبيحة القصاب وما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير
ونحوه واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضجعه بين يديه
بخلاف الاول فانه يقدم بين يديه وهو الفرق ولو اخذ طائرا في ارض رجل لو ارادة وحل كثيرا في
العسل فانه للاخذ لانه من اثر الارض ولا كذلك العسل الصيد انما بيت الطير فلو اخذ النحل فهو لرب الطير

بسهم فوقع في الماء وكان لو خلي مع التلف امكنه درك حياته فان اشتغل بذبحه للتلف فوجد ميتا لا
يحل اكله على اختيار امام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع التلف احتمال الكمال
وخلاف العادة فصار كمن في البئر ب رمى صيدا وجرحه وادركه بالطلب يحل ويسمى الذبح
الذبح الا القيمة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العينين
الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا يؤكل وان قام شعرها يؤكل وان نام لا وفي المنية شاة جرحت
او شق بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحياة ما يبقى من المذبوح لا يعمل الزكاة عند محمد وعند الامام
يحل بحريتها فان بقي فيه من الحياة اكثر من ذلك قبل عند ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف
يوم اجزاه وعند محمد اذا بقي فيه حياة اكثر مما يبقى في المذبوح يحل وعند الامام اذا ذبح وهو حي يحل
وفي القنية اشرف ثور على الهلاك وليس مع [illegible] ذبحه ولو طالبت [illegible] الذبح لا يدركه ذكاة
[illegible] ذبحه لا يحل الا اذا قطع الودجين وقيل يحل ان جرح شاة حامل [illegible] ولادتها يكره
عند الامام بناء على ان الجنين يحرم لا يتزكى بزكاة امه والا لا ولو سمى للذبح ثم اشتغل بالاكل او
شرب ثم ذبح ان طال او قطع الفور يحرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة
ينقطع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها ان ضجعها ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام
للقصاب المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر مع الواو يكره لانه يقطع الفور قال البقالي المستحب ان
يقول بالواو والله اكبر

## كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث [illegible] جاهلية وفي القنية في
زماننا يتعارف الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لان مقصود الموصي [illegible]
المعروف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث
[illegible] الزمان في زماننا [illegible]
زمانه فهو جاهل كذا [illegible] ويستوي فيه الغني والفقير لان الموصى [illegible] وهذا الوصية
لا تختص بنوع [illegible] وفي البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن
وجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص وهذا الخلاف [illegible] في زماننا فلا يعتبر وفي المنية لو اوصى

بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره
قبة او ان يدفع الى انسان ليقرأ على قبره فهي باطلة [illegible] انقطعت فوصيته بالثلث
[illegible] بالطعام باطلة [illegible] لا يجوز [illegible] بان يقبر بقبره كذا
[illegible] ان لم يتعين الورثة [illegible] ما روي عن عمر [illegible]
[illegible] فقال اذا مت فاحلقوا [illegible] الله
[illegible] ابواب الجنة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] فان الطبيب [illegible]
[illegible] ان يصف في نفسه [illegible]
الثلث من بيت [illegible] وفي المنتقى
[illegible] جاز وكانت
[illegible] الا باجازة سائر الورثة وكذا
[illegible] ان يعطيه في المساكين فانفقه ورثته
[illegible] اوصى بان يتصدق بثلث او امر رجلا بالصدقة
[illegible] الوكيل بالبيع اذا باع
[illegible] بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير
[illegible] الا اذا قال له [illegible] ماله الى وجوه
الخيرات [illegible] الفقراء والمسجد وطلبة العلم [illegible] ان يتخذ طعاما بعد موته [illegible]
الوصية في [illegible] الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا
[illegible] جاز للسراج [illegible] ببيت المقدس [illegible] على بيت المقدس
[illegible] اوصى بثلث ماله [illegible] فان صرف الى غيرهم من الفقراء
جاز [illegible] اوصى بثلث ماله لا كان في المسلمين
[illegible] المسلمين [illegible] المسلمين جاز قال ابو المطيع

انفق منذ ستة وعشرين سنة فى رأيت فيما وقع قال ابن ابي حنيفة فقط فلا ينبغي ان ينعقد الوصاية
احد وقد قيل انعقد الوادات الوكالة والولاية قال الامام لا بد من ... والوكالة فى الدار حتى اذا
عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الموكل فى عزل الوكيل نفسه عزل القاضي
نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة
يبرأ فى حصته فقط السلطان فى مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء يضمن
والا لا وفى النوازل اذا خاف من القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن فى الصحيح
ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ
كله ان يأخذ البعض وفى فتاوى النسفي انفق الوصي على باب ... اعطى ... على وجه الرشوة
لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير
محيط جاز بيعه فى الكل عنده وعندهما لا يجوز فى الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصغير
الوصي ادعى ... ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين
فالقول للابن عند محمد وعند ابي يوسف القول للوصي وفى المنتقى عند محمد قال الوصي انفقت عليك فى خمس عشر
سنة وقال الصبي ما مات ابي منذ عام فالقول للوصي وفى ... مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع فى ذلك لو كان ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا وفى الاقضية باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفى التركة ما
... تقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفى الاختيار ... اوصى لبني فلان وهو
اب قبيلة كبني تميم فهي للذكر والانثى والفقراء والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة والاصل فيه
ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم الذكر والانثى فيه سواء
ويدخل فيها الغني والفقير لان ... تجوز ... لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة على
التخصيص فصحت الوصية وان كان لا يحصى عددهم ... او جوازها ان يكون ...
لا يدخل فيها الغني ... لبني يتيم ... فالوصية صحيحة ويكون الوصية ... منهم
لان الوصية وقعت ... والفقراء مصارفها ... ان يكون ... الوصية تقع للفقير والغني ولا يخص
به احدها ... لبني تميم لانها ... ولا تجوز تنفيذها للبعض لانه ليس ... اولى من البعض

البعض الآخر فبطلت ... ولا دليل على ... والوجه الثالث ان يكون اللفظ ينبئ عن
الفقير والغني لكن يستعمل اللفظ فى ذوي الحاجة كقوله ... لبني يتيم او زمنى بني تميم او ... او ارامل
بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لهما الا انهم ... التسليم فيجري
اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لان ... اللفظ ... ومنها ... اجزاء
القربة والثواب منهم اكثر وهو المراد غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف
درهم فتصدقوا بالحنطة ... ابن مقاتل يجوز ذلك ... رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب
قال ان شاؤوا تصدقوا بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا
الثوب رجل اوصى لاهل العلم ... قالوا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم
الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر ما روي ان ابا يوسف انه قال الدخول فى الوصية
اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب ... من الضمان
ومن الله ... لا يخلص الوصي الا ... **كتاب الكراهية** لا بأس بالصلوة حذاء الباب لو
اذا لم يكن بقربه ... ان يكون قبلة المسجد الى ... متنعلا مكروه قال ...
نعليك فى مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك فى قرب الباب لا بأس ... ان يدخل
المسجد اصح القولين ولو صلى فى الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان العقد لا يكون ... وقيل يصح مع
الكراهية وقيل اذا وجب ... الارض المغصوبة فالزرع فى الارض المغصوبة لا يصح وقيل فما يكره
الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم عدم ... ولو صلى فى مسجد ...
الناس وجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كما يكره النوم والاكل فى المسجد لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي الصلوة ثم يفعل ما شاء
يكره الصلوة مع ... لانها نجاسة ... والصلوة
عليها لا تعظيما ... سؤال المسجد ... قبل الدخول وبعد الخروج وفى الاختيار يكره السؤال
فى المسجد ... يوم الجمعة ... فيقدم سؤال المسجد وان كان
لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره ... روي انهم كانوا ... فى المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الصلوة ... والذين يؤتون الزكوة

وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس لم يرخص فيه فيكره وان وضع ليعطي في
المسجد يكتب سبحان الله لكن لا يكون ذلك في الفصل العادة ومن كان له قوت يوم لا يحل له السؤال
لقوله عليه السلام من سأل الناس وهو غني عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش او خموش او كدوح
لانه اذل نفسه في غير ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وما جمع للمواعظ بلا شرط له
وان كان بالوعظ وغيره فانا كتبه بحرام واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة
ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجندي عن مصحف صار خلقا هل يجوز ان يجلد
به القرآن فقال لا ويجوز ان يلف الذي يتراءى من المصحف في تغليف الاوراق بعلم او بسكين ولا يحل
لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح
الجامع الصغير ان قبله البلد بانه قبله بعد الاكرام وقبل المصحف وعن عمر انه يأخذ المصحف ويقبله ويقول
عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقاري ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يختم
في كل سنة ختمتين ويستحب ان يختم القرآن في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله
عليه السلام من ختم القرآن في اول النهار تستغفر له الملائكة الى اخر النهار ومن فرغ القرآن في اول الليل تستغفر له
الملائكة الى اخر الليل واحدة فكره ابو اسد الدعاء عقيب ختم القرآن واستحسنه اكثر المشايخ لتعظيم وخلاف
قراءة البعض وفي القنية الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية
عن النبي عليه السلام والخلفاء بعده يكره لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به ولو
مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر
فيه واذا دخل حجرة امرأة بغير اذن قيل انه لا يباح قالوا ايضا في زماننا لانه في زماننا فاسق خائن
ولا بأس بالقراءة راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة وان كان معدا للنجاسة يكره الافضل
في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وذكر بعض الفقهاء ان من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم
اثما عظيما لما روي عن النبي عليه السلام عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها فنسيها
وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الرجل يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل
واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه
من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين واشتغال بالفقه اولى



وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب
مما يحتاج اليه قول من قال تعلم علم الكلام والمناظرة فيه مكروه مردود اذ شرف العلم بقدر شرف
المعلوم ومعلوم ان علم الكلام اثبات توحيد الباري وسائر صفاته والنظر في كتب اصحابنا خير من
قيام الليل وان كان بلا سماع والعالم يتقدم على الوعظ لغير العالم وقال الكردري حق العالم
على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يبتدئ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب
ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه في مشيته وذكر في القنية علم الفقه فايق على سائر العلوم والتقدم على
المتفقه في المجالس الكلام وتحقيره قيل كفر وقيل لا وان كان تحقيره بالفقه فبالاتفاق كفر ولا بد من
طلب علم الفقه اذا صحت النية لانه اعم نفعا وانما قالوا لو اراد ان يغيظ اهل العلم العوام ويجلب الفتوح على الناس
لذلك لان فيه اضاعة اهل العلم وان كان فيها اخذه وذلك مع صحة النية ان يقصد وجه الله تعالى
والاخرة وان لم يخرج ولا يطلب المال والجاه ولو اراد ان يخرج لوجه الله ومنفعة الخلق واحياء العلم
فقيل يصح نيته ولا بأس بالجلوس للوعظ واراد به وجه الله ويتكلم بالخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا
ولا كله رجاء ومن كان اماما ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا ويدفع الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا بأس بالقراءة حفظها اذا خرج راسه من
الخلاء لانه يكون كالملبس الثاني فلا وفي حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو ولا يقرأ
جهرا عند المشتغلين بالاعمال وانما قالوا لو كتب رجل في جنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان
يسمع القرآن كان الاثم على القارئ لانه قرأه في موضع يشتغل الناس فيه بالاعمال ويكره الترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه فعل الفسقة حال فسقهم ولم يرخص في الابتداء وهذا اكره
في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وقيل
معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان
ذلك سبب رقة القلب واقبال النفوس الى الاخرة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع وللفقهاء
الشافعية فيه موضع ولم يكره في موضع اخر وقال بعض المشايخ استماع القرآن بالالحان معصية التالي
والسامع لحال لقوله عليه السلام ان في البدع السيئة فخرجهما من البيان ما يكتب به في الاثم
به الا وجه ابره وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه

التقدم

صبي يقرأ القرآن والرجل في حاجة يشتغل لا يستمع معذورون ان استمع القرآن الرجل قبل القرآن صواب القصة والاعذار

كراهة تحريم ويجب ان يمنع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب وحسن التوحيد عند سماع القرآن والذكر
وبذلك سقطت العدالة كاللعب بالنرد والقمار باللعب بالشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا
لم يغب بها الصلوة واللعب بالحمام يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا بدون
ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعود عند التواجد لانه من ارباب الشيطان وقد شهد الصحابة و
ان يعدوا والسلف الصالحون في المنع من الصعود والرقص والصياح عند التواجد وذكر في الصوفية الذين
افتضلوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذا بانهم
جنة فليس لهم في البر ولا الرد عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثياب الشهرة ومن يلبس ثياب
الفاخرة ومن ثياب الخرقة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا ازياهم في الطريق المستقيم هل
يمنعون في البلاد لتعطف وهم في العامة فقال اعلم ان الاذى يمنع في الصيانة والتوبا نه
ويمنعهم الخبث في الطيب اولى وفي زيادة الاستغفار ان لم يكن فيها الخشوع والخضوع والغلام لم
يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته
قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فالحرام في الجوار ٢
لا يخرج ما عليه لاجله كونه نعمة لجوارحه لا شكر لها فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عنه
عليه السلام انه دخل اصبعه في اذنيه عند الملاهي في الغنية وقيل المراد في الكفر الاختلال بالاعتقاد في التلذذ
بطبيعي النفساني كان في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كونه
يعني اذا وحي طبيعها فهو مبتغ ان حفظه لا يخبر ان طبعه النفس يخالف عن والده وقتا بعد وقت
وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبته عليه السلام ومحبته ولده يجد ان حفظه رجح عنده محبة النبي عليه السلام
وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا تفكر حرمته وكون بعده منه لمنة من الله بذلك السبب ووزن
حاله فانه يجد ان حفظه عند رجوعه كره وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماع ويجب على المؤمن ان
يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام كلها حتى يكون سمعه وما روي في التغاير يحمل
رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه نهى عن منكر قال محمد كل شيء يمنع عنه الحكم
يمنع عنه الذي في دار الاسلام تطهير الدار الاسلام عن علامات المنكر لكن والامام لجنية الالحم و
الخنزير اذا اتخذوا في بيوتهم وترى الامام منهم معصية لا يأمر ان لم يجعلوه وامرهم عليه بالمنع انه


ما في الملاهي ... ان الاستماع ... والطرب ... ما بعد اعلم ... الظاهر ... والله اعلم
انه الوهم لان العمل بالجوارح الا اذا كان اواقع يجر والوهم كالكلام وقد يأثم اذا فعل الذاكر
الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم ما فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو قيل لاعتباره الانكار لاشتغلوا
عما فيه فسق ولكن الذي يسبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل
بالتسبيح وهو فضل من ان يسبح في غير السوق بنية عليه السلام وذكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله والكلام في ذلك سبحانه
لا بين المعتدين الى الحج بدين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان
فيها معنى الاعلام ولذلك وجب فيها الجهر ولذا الا يجهر المقتدي بالتكبير خلف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبير
والتبليغ لا للاذان والاقامة وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر
لانه لا تدعوا صما ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي الا الافضل ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع والادب
وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم جهرا فراح اليهم
وقال ما عهدنا ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء
والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها ولا يكره قيام على ذكر القرآن
تعظيما لحامله اذا كان مستحقا للتعظيم وذكر في الجامع الحبوبي احاديث يدل على كراهية القيام تعظيما
للغير حتى قال انس لم يكن شخص احب اليهم من النبي عليه السلام قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمونه من
كراهيته عدم ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له ذلك فقال لان
الاغنياء يطمعون بي لا يكون بغيرهم ولكن ذكر في الفتاوى ان ما يدل على اباحة قوم يعتزون عن المصاحف
او يقرأ واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر اخيه من يقرأ
عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينتفع الميت خلافا لمالك ومبنية المعتزلة بناء على ان
عمل الغير لا ينتفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الاثار وعليه اجماع الاعصار في كل الاعصار
وان يجب على الاغنياء علي قوله عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل
نفسه اذا التقى بغيره فلا ووه لا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العالم حرام لان الفاعل
فيه والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون
العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فانه من الكبائر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال

الكفر هم هو اعلى وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن اثم وان لم يكن له نية
يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل
يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال
الثواب اما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة
وهي مستحب عند [illegible] وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في الغنية ولا يسع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف لا بأس وفي [illegible]
بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف الكفر ولو قال
سكران لغيره ان لم تقبل لي الارض فامرأتي طالق ثلثا فقبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى
من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم بقوله سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك
لان تعظيم اسمه واجب عليه في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم تجب في كل مرة عند الطحاوي وفي عند
الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى ويستحب الصلوة في الذمة
دينا فيقضي [illegible] لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء عم وقد كان اسمه محمدا
يجوز ان يكنى بابي القاسم وقوله عم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي منسوخ لان عليا كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم ولو سبح عند عمل الفسوق آثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح متاعه
او الفقاعي عند فتح متاعه على قصد ترويج متاعه وحليته او القصاص اذا قصد بقصته [illegible] هذا
يمنع اذا قام من العظام لا يجلس الا بسبح او يصلي على النبي عم وسيلة لا تعظيم واستحلال هذا الصنع
واعتقاده عبادة لا اعتقاده انه تعظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا
[illegible] والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لحق ثواب المسلم
اكثر لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل جواب السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل
المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على
جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل يصح وفيه خلاف ويجب على المرأة
رد سلام الرجل لكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزا رد عليها
وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس كذا في الغنية ويكره

السلام على المرأة الشابة كذا في شرح [illegible] ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس
للتحية بل لاشعار السؤال ومن بلغه غيره بسلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من
يقرأ القرآن لانه يشغله عن قراءته فان سلم يجب عليه لانه فرض والقراءة لا وكذا لا يسلم على المتفقه وعلى
الاستاذ ولو فعل لا يجب رده وكذا [illegible] الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يشتغل بما جلس له ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم والا
فلا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان
ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار اي مبتدع لا يرد بالسلام
لو سلم على من ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت سلامي تحقيرا لهم واما اذا
سلموا على المسلم فعند جماعة لا بأس بان يرد وعليكم لان الامتناع عنهم يؤذيهم وان اراد الاحسان
والايذاء هم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم
بطريق المجازاة ولكن الدعاء [illegible] الاحسان [illegible] ان يرد [illegible] من تحفة
فقال [illegible] السلام [illegible] وقال [illegible]
ان نوى [illegible] يسلم او يؤذي [illegible] الصغار جاز وان [illegible]
في الاخر [illegible] الكافر [illegible] الدابة [illegible] او يأخذه [illegible] الكافر
لا يأخذ [illegible] ولا ذنب للدابة ولا [illegible] الحسنات [illegible] العقاب [illegible]
الدواب [illegible] لا [illegible] لا بأس [illegible] واختلف
في [illegible] والفاسق وفي [illegible] انه [illegible]
[illegible] اهل الذمة [illegible] كان اظهر بين المسلمين لا [illegible]
لما ظهر بين المسلمين [illegible] الا اذا كان الامام [illegible]
[illegible] لان الواجب عليه [illegible] لا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فان علم انهم لا [illegible] فان علم انهم [illegible] الا
[illegible] يسلم عليهم على قصد ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم [illegible]

خط الطال

او الذي نوى او الكذاب او السلطان فحسب ان من او من ينظر وجوه الناس في الصلوات ولا يوقف
توبتهم وفي الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا
معصية فقيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب كما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى بالاجزاء ويبقى فيه جزاؤه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
لان كل ذلك معصية لقوله عم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين وفي الحرب لانه مع
الكفار وفي ارضاء اهله وفي دفع الظالم عن الظلم في باب الصلح ولا غيبة لظالم يؤذي الناس ولا غيبة
للفاسق المعلن بفسقه لقوله عم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس ولا اثم لمغتاب به اذا سلط وان
حذره لانه في باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المنكر ان كان وقع في قلبه انه لو اخبره
بذلك يتركه وجب وغيره جاز له الاخبار والا لا وكذا اذا رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسلها يجب ان يخبره والا اذا كان قادرا على اجابته و
الحكم في المنكرات وللطاعة في القرآن والمسائل وغير ذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها
فان قلت هذا خالف لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فا
كتبوها سيئة واذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا قلت هذا محمول
على الخطرة من غير توطين النفس عليها اما اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها فالقطع بغير خوف يكتب
بهذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة واحدة ولا غيبة
الا المعلومين ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول وكذا ما روي احسنه على وجه
الاهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة وانما الغيبة ان يذكر بريد السب والنقص ولو قال رجل لآخر كم
اشتريت هذا العبد فقال بالف وقد اشتراه بما دون لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا حنث
لانه اشتراه وزيادة وفي العتبية لو قال كم اكلت من خبزي فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك
لا يكون كاذبا ولا بأس بالمزاح ان يتكلم بكلام لا اثم فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان
يكثر المزاح لدفع الكذب ولكن عن الغضب والوحشة مع حلاوة وينبغي ان يكون قول الرجل لينا
ووجهه مبسطا مع البر والفاجر والسني او المبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى
بمذهبه فيصح الدين على الوجه يعيب الرواسنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عم اذا سلمتم

اذا سلمتم اسم الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسئلوا بظهورها واذا دعا احدكم فيرفع يديه حذاء
فليمسح بهما على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة وان تجوز ان ... دعا الكفا
قال بعض المشايخ ويحترف لطلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الرزق
فريضة على كل مسلم والرسل كانوا يكتسبون وآدم كان زراعا وابراهيم كان بزازا وداود
كان يصنع الدروع وسليمان كان يصنع المكاتل وزكريا كان نجارا ونبينا عم راعي الغنم وكانوا يا
كلون من كسبهم وكان الصديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه
وعلي كان يكتسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامعة وايديهم
ممدودة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب والسعي في الا
سباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل
عليك وطلب الرزق بالاسباب لا ينافي كون الرزاق هو الله لان عادة الله جارية على ذلك وان كان
قادرا بدون ذلك وافضله الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم
التجارة لان النبي عم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه اول ما فعله آدم
وقوله عم الزارع يتاجر ربه وقوله عم اطلبوا الرزق في خبايا الارض ثم الصناعة لانه عم حرض عليها
فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا لقوله عم ما من زارع او غارس
مسلم شجرة فيتناول منها انسان او طير او دابة الا كان له صدقة زارعا او محترفا الا وحرام الا
او لم يخف في التهمة وضوء سائر الناس ويسقي ارضه منه لا يحل في زرعه شبهة الخبث ومن هذا علم قبول
هدية ... واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلي بطعام السلطان
او بطعمة يتحرى ان وقع في قلبه حلال كل والا فلا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على ذلك اذا لم
يرد به الفخر والتكاثر وليواسي به فقيرا او يصل به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لان منفعة النفل
يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره ولقوله عم خير الناس من ينفع الناس ... العبادات فقال عم
ان الصدقة افضل وقال عم الناس عباد الله في الارض واحبهم اليه انفعهم لعباده ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال النبي عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال النبي عم من طلب الدنيا

كسب الانبياء عليهم السلام

حلالا استعفافا لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وإن كان
من حل لقوله عليه السلام من طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس الثياب الجميلة
إذا لم يكن للتكبر لأنه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته أربعمائة دينار وكذا الجمع للمال إذا كان
من حلال لا بأس به إذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الوظيفة به وفي الخلاصة لا بأس بأن يكون في
بيت الرجل ستر ديباج وزاد في ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الآلات من الذهب
للتجمل لا للشرب وما يحتاج إليه الناس من البناء لا بأس به وإنما يكره إذا بنى ما لا يحتاج
إليه وذكر في شرح الإرشاد وبعضهم كره الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المؤنة وهي لا تتأتى في الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها
المفروضة وهي أيضا غير منافية له لأنها لا تستوعب الأوقات أما الأكل فمنه فرض وهو ما يندفع
به الهلاك لا لإبقاء البنية أو لا يعاد لها بدونه وبه يتمكن من أداء الفرض ويؤجر على ذلك لقوله عليه السلام [illegible]
إن الله تعالى ليؤجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه ولأن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى
لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة وإنه منهي عنه في محكم التنزيل ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصلوة لقوله عليه السلام المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ولأن الاشتغال
بما يتقوى به على الطاعة طاعة ومباح وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع ليزداد قوة البدن ولا أجر
فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا إن كان من حل روي أن النبي عليه السلام أتي إليه بطبق فيه
تمر ورطب فقال عليه السلام إنكم لتحاسبون في هذا فأخذه عمر رضه ورفعه فقال أفي هذا نحاسب
فقال عليه السلام إي والله والذي نفسي بيده إنكم لتحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والظل الجار
الأخير في ستر عورتكم به وكسرة خبز تردها جوعك وشربة ماء يطفي بها عطشك وقال
عليه السلام يكفي لابن آدم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام ولا يلام على الكفاف وحرام وهو الأكل فوق الشبع
لأنه إضاعة للمال وإمراض فيمنع لأنه تبذير وإسراف ولقوله عليه السلام إن أطول الناس جوعا
يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا وكذا أعظم أكثرهم شبعا في الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامة قال
بعضهم إلا أن يكون له أن يأكل الأشبع لأن حد الأشبع إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد أو لأن
فيه فائدة أو لئلا يستحي الضيف لأنه إذا أمسك الضيف لم يشبع ربما يستحي فلا يأكل حياء وخجلا

وخجلا فلا بأس بالأكل فوق الشبع قبل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة بيان الضيافة
والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بكسر الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها
الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عليه السلام أولم ولو بشاة
وينبغي لمن دعي إلى الوليمة أن يجيب لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فإن كان
صائما أجاب ودعا وإن لم يكن صائما أكل ودعا وإن لم يأكل أثم وجفا لأنه استهزاء بالمضيف وقيل
لا يجيب لقوله عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء لأنها يأكلها الأ
غنياء وينتظرها الفقراء وأجاب عن هذا بعضهم بأن قوله عليه السلام شر الطعام يقتضي عدم الأكل
منه لا عدم الإجابة وإن دعي إلى غير الوليمة فالجمهور قالوا إن الإجابة مستحبة قال بعض العلماء فيمن ليس
عذر وكان الطريق بعيدا لحقه المشقة أو كان فيه المنكرات فلا يجيب أو كان من ينادي لفخره
أما إذا كان يدعى منها فلا بأس بالتخلف عن الإجابة ولا يأتي إلى الضيافة ولا يأتي إلى ضيافة
في المعصية ولو دخل رجل على السلطان فقدم إليه شيء من المأكولات فهذا على ثلاثة أوجه إما أن يشتري بالثمن
أو لم يشتر وهذا الرجل يعلم أنه مغصوبة بعينه أو علم في الوجه الأول والثاني حل له الأكل أما الأول
فلأن العقد لم يقع على الثمن المشار إليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع وأما الثاني فلأن الإباحة أصل ما لم
يبين دليل الحرمة وأما الثالث فلأنه علم حرمته وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية الأمراء
الجور لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب زرع أو
تجارة فلا بأس به لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى هذا أكل طعامهم بيان جائزة السلطان
والأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان فإن كان للسلطان مال ورثه من أبيه جاز أخذ جائزته
فحكي له لو أن فقيرا أخذ جائزة السلطان مع أن السلطان يأخذها غصبا لا يحل له ذلك قال إن كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس وإن وقع عنه الغصب من غير خلط لم تجز أخذه
قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي حنيفة لأن عنده إذا غصب الدراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكه الغاصب أما على قولهما لا يملكه سئل ابن علي الرازي عن بيت
المال هل للأغنياء فيه نصيب قال لا إلا إذا زعم نفسه ليعلم الناس والقرآن ويكره للجنب رجلا كان

او اجازة ان ياكل طعاما او يشرب شرابا قبل غسل الفم واليدين ولا يكره لمن بقي فاه
ولا باس بقبول هدية المستوهب لانها غير رشوة وكذا في التوشيح وقال بعضهم ان كان عادته
قبل التوظف محاداته فالافضل القبول وكذا اذا كان حموه بالطواد او كان بينهما مودة
فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فان قيل ان الاهداء للذين يكره
والالات المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم دراهما على عدد الرفقة واشتروا الطعام
واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع التزلة حرام بلا حال الا باذن صاحبه ولا يعطي
سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلف بن ايوب من اخذه
عد من السلف وقيل يستظهر المقالات [illegible] لو كان الثمار على الاشجار لا ياخذ
الا باذن صاحبه الا اذا كثرة وعلم انه لا يضيق صدره عليه يحل اكلها ان كانت ساقطة في
المطر الا ان علم رضا مالكها افصاحا او دلالة وان كانت في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز
مكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه يكره او الاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او
دلالة ونحو زرع التفاح من تحت ارجلها واكلها وان كثرت لان هذا مما يتسامح اذا ترك فيكون ما اذونا
في الرخص دلالة وهكذا الكلام في الثمار التي تنتثر في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم
يتبين النهي صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزراع او غيره السنبل بعد حصاد زرع المشترك
بينه وبين غيره الزراع كانت التقطة خاصة كثوب خلف رمى صاحبه او نواة رمى صاحبها
ثم لو نبتت منها شجرة فلصاحب الارض لان انبات ارضه مضاف اليه فيختص به وان كان جابها
ولا كذلك في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو سيبت دابته وقال من اخذها فله فجعلها
فلا سبيل لصاحبها عليها قطعا ولو وجد في الطريق جوزة او نواة ماكولة ان كان واحدا فيه
لمن اخذه وان كان كثيرا فان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فلا انتفاع ولو وجد
بطيخا في بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فلا اخذه وان وجده مدفونا او
مجمعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار حرام
واذا جلس المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الكره او اعليه يكره ذكر مولانا حافظ في شرح التمرتاشي
سئل عن شمس الائمة السرخسي عن حل [illegible] حرمته وهو [illegible] نقل عن [illegible]


يبيح

يبيحها اذا لم يشتهر الطرف زمانه فيبقى على الاباحة ولم يرو عن السلف نهيا في زمان المزمن ثم فيه
ان نهي عن خطايا الظلمة فهو كذا لو في زمانه فانتفى على حرمته على مذهب الشافعي وكان الامام ابو حفص
ببغداد فبلغ فتواه الى ابن محمد في ماوراء النهر فقال انه مباح فلما تمت بليته وشمل الاماكن فتنته و
غلبت السفاهة على العقلاء بسبب الطرف افتى ائمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا بانه يحرق
به المدمن علموا بامور فاسدة وادواء دفعت بالعادة وتشهر الطرف فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع علموا بوقوع طلاق زوجة له لان في السكران اما الكسوة
ففيها فرض وهو ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر
عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج لما دفع ذلك باللبسة فصار نظير الطعام والشراب
فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن وهو الماثور من النبي عليه السلام وهو ابعد من الخيلاء وينبغي ان يكون
بين النفيس والدني لئلا يحوز في الدني ويأخذ الخيلاء في النفيس لانه عليه السلام نهى من لباس الشهرتين
وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس
الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عليه السلام البذاذة من الايمان ومستحب وهو ما يستر
العورة ويأخذ الزينة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده فكان يقول للاصحاب
اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء والعلية عليه السلام كل
واشرب والبس من غير مخيلة وتغيير ان لم يكن معهما كان قبلها وقد اختلفوا في لبس المعصفر قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز وقال جماعة من اهل العلم مكروه كراهة تنزيه لنهيه عليه السلام لابن عمر رضه حين
ب راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها وتمسك الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ
بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والثاني على غيره اذا صبغ ثم غسل ولا يجوز انه اذا صبغ
ح ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المقنع
قال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] رسول الله حلة حمراء وهو نوع من اللباس وكان النبي عليه السلام يلبسها
في [illegible] العيدين وهو [illegible] فقال وانه لا يلبسها احد بعدك وقيل في تاويله اذا
لم يكن الثوب احمر بل كان خطوطا حمرا لان الثوب الذي هو احمر في غير ان يكون لون اخر مكروه
للرجال فان اصحاب الروضة يكره للرجال دون النساء ولبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في

بريان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص
لا يكره وتكليف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها ليس حريرا وقد لبس فوق قميص
غزل قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلب هذا القول عن ابي حنيفة في
كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكره الامام الحلواني ومن الناس من يقول انما كره لبس الحرير اذا
كان الحرير يمس الجلد والا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى
ما يلي الجلد فكان فيه ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن الناس من
اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وقال بعضهم
استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ولا يجوز الحاف المخيط على رأسه وافقه ايضا
في التوريث وقيل يكره اذا كان من الابريسم تحت العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في
حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا علماءكم ووسعوا اكمامكم الا انه في الصلاة
ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من
سبعين صلوة بغير عمامة وقوله عم لكل قوم تيجان التيجان العمائم وروي عنه من صلى وعليه خرقة سوداء
خير من صلى سبعين صلوة وعليه ... والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم
وقيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجددها نقضها كما
لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة هكذا فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا
يلبسه في اليمنى لانه شعار الروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف وفي البزازي قيل
دخل الخلاء لا في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه
حلية اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل
يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون
والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء يلبس
من رأيت رجلا خفا ابيض فلا تحيه وروي انه عم امسك خفا اسود وتجوز المسابقة ما بين اصحاب
النبي عم في نوع الاستباق بان شرط بدلا معلوما من جانب واحد بان يقول احدهما ان سبقتك
فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي العتابية لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر ... وانه حرام



ويجوز بيع حق ... كالحقوق ... والطلب ... بغير حق والقسمة ... النوائب ...
حق كالجبايات التي في زماننا ياخذ الظلمة بغير حق ...
وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والثالث فانه لو سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه فلا شيء له وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد
يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة فيه وفائدة ذلك تخرج من ان يكون قمارا
او الكرد من الجواز في الطب لا الاستحقاق **مسائل متفرقة** من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين من جهة السلطان بالمعادلة كان ماجورا ويكره ان يقول يا الان ... المؤمن
لا ينبغي ان يضرب ويبول اذ ... لكنها تذبح بسكين حاد ... لا باس به ... 
بني آدم لا انتفاع ... مباح لكنه ليس من الادب ... حلال ويكره ...
كذا احراق ... كلب عقور ... ان كان بعد التقدم الى صاحبه
ضمن ... ... لو ... في داره كلبا ينفر منه الجار ليس لهم المنع وان
ارسله فيه لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجمس العقيقة عن الغلام
وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة لا واجب ولا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على
كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر وقال نصير هذه رواية في تجويز
عهد نامه مع الميت من قبل نفسه كان ائمة الكفر من ان يغسل غيره ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن
عن تكبر ويكره الاكل على الطريق ... ولا يجوز ان يجلد ذكره وحشفة ظاهرة كما في ختان
ولا يجب عليه وكذا الشيخ ... اسلم يكره ان يقال امته او ... الاخرى ... 
ولا باس ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا او كراعا ولا باس بان ... 
الى رجل الوضوء يكره ... وقيل ... ولا يكره ... الاكل عند الامام ... لا يكره ...
او ... فيها ... اجر الطالب ... الا ... ولا باس بان ... البيت
وتخصيصها ... الى الاخرة افضل ... ولا باس ... التي
عليها الصور ... النظر الى المرآة المتخذة من الذهب ويكره ... الا ... القبلة ... 
اسم ... ابا جهل ... يكره ... لان ... ... ... الطيب
... فانه ... الا ... ويكره بيع الغلام الامرد ممن ...
... لا باس بعيادة اليهودي والنصراني ... رجل ... دار مغصوبة ... يكره

قطع الخبز بالسكين نهى النبي عليه السلام لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه ويكره اكل وسطه
ويكره اكل قدر وقع فيها عرق آدمي او طامث او دموعه الا اذا غلب عليها او صار متعذرا لطبعا فيجوز للمستوفي
المحتاج الى استيفاء نفسه بالذبح ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبزه لا يكره ولا يجوز شراء بيضة المقامر
وجوز انهم اذا علم انه اخذها قمارا لانه لا يثبت الملك فيها ثم لا بأس بالجوز التي يلعب بها الناس
نحو ان لم يبايعوا فيه مكروه وذكر البقالي في ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة قطعه
وركوب الدابة ووضع الحمل عليه شيء قال بعض العلماء استعمال الخبز في الكلاب والابل
الخبز ان في الدولاب مع ... الصين بشرط ان لا يجهدها ما يجوز حد الا جنبه وان لم ينفذه من الاعتلاف
ويضرب رأسها وعند ابي حنيفة لا يضرب اصلا ان كان ملكه وكذا الحكم في كل ما يستعمل من الحيوانات فيقتل
لا خاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب وفي خاصم فيما اذا ... عليه نفقة الدابة الشرع
خصمه الذمي وخصمه يوما شديد خصمه المسلم اما ان يجوز بنية بعد رحمة او يأخذه من حسناته والكافر
لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا ... فيتعين العقاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده
زدت الاخبار والاخيار ويكره الوالد على تعليم القرآن والادب لانه فرض على الوالدين ولا ينتف
شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن قصها لانه لا ينتف الشعر الذي يكون في الانف فانه
يورث الاكلة ولكن قصها قصا وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس لها من
يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا
يجوز شراء العصافير من الصبيان واعتاقها اذ قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا
يجوز لانه يضيع المال وذكر الشافعي ... له يطبخ اللحم في المرقة لا يكره المرقة غسل اليد الواحدة او اصابع
اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو ... بغسل
حنفيان في حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ القاضي بقول
من افتاه بالفساد في العبادات او بعده في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منهما عنده
وان استويا عنده يستفتي غيرهما ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض
العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة سؤر الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالاسهل اولى في بعض
المواضع وبالاحتياط في بعضها وذكر في مسائل الاحتياط سئل الحسن بن علي عن الشافعي هل لها ان تمكن

ويكره قطع الخبز بالسكين

الافتاء

تمكين نفسها من زوجها في اليوم المعتاد في عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي
على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن
حسن ثم على قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فا
لمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال
على ابي حنيفة في الفقه وكذا قيل مسلم لا يجب عليه اتباع ... قال بعض العلماء ليس للحنفي ان يتحول في مذهبه
الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن ينتقل الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن
انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان ... رجل او امرأة ان ينتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وبالعكس للكل بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك ...
السيد المحقق انه سئل عن علق الثلاث بتزوجها فقال له لا يحنث على مذهب الشافعي فافتاه على انه ... فيه
يعتقد به فهل يسع المقام معها فقال اني على قول مشايخ الواقفين ثم قيل لا قال بعضهم لا بأس ان يقلد
في هذا مذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يكن حالا فقد يقول الثقة
لا بأس لعله الشبهة وصح القول بالطلاق اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهو مما عم به البلوى في
هذا زمننا ... وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار وعن سلمان الفارسي
ان ناسا يستفتون به فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا للاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يوقع بين الله وبين عباده
ومن سئل ... لا يتكلم بالعلم عند الجهال فيكفر ... ولا يمنعه اهلها فيكلم ... واذا لم يكن
اهلا به يقول لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنه الله وملائكة السموات والارض

## كتاب ألفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه تحسينا
للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم تكن له نية لا
ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح
ولو تكلم بلفظ الكفر ان كان من اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد به ولفظها عن اختيار
يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره ولهذا قال بعض العلماء لو جمع

فلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر وهو صاحب نه مصدق بنيته وقال الامام لا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما في الايمان وقيل يكفر لانه علامة والاستهزاء
الا المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر اصلا ويكفر لغيره كفرا
لا تفاق واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان يستقبح الكفر ولذا قالوا
الرضاء بكفر اعدائه يستقبح الكفر لا يكون كافرا وفي الجامع الفصولين الرضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب الفتن والموت على الكفر
لمن كان شريرا يؤذيه حتى ينتقم الله تعالى منه فليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله تعالى
على الكفر او سلب عنك ايمانك فهذا لا يضره ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله
تعالى منه على ظلمه وعن ابي حنيفة رضي الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولذا قالوا ان من لقن انسانا كلمة الكفر
كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولذا قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد حتى تبين
من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني اعرض علي الاسلام
على صحة اسلم فقال ايت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر لانه رضي بكفره
في بعض الاوقات واعلم ان جنس هذه الالفاظ انواع منها ما يكون خطا لكن لا يوجب الكفر فيؤمر
قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع
عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون
وطيه مع امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض
مشايخ بلخ لا يقع في افساد النكاح بهذا الظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها
الاول واذا حصل [illegible] والنكاح فهو فرقة بغير طلاق بخلاف ارتداد
الزوج فانه طلاق عند محمد [illegible] خلافا لهما [illegible] والفقهاء من المتكلمين
اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت [illegible] بالقران والحديث المتواتر و
الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة و [illegible] الحج والغسل [illegible]
ومن الحيض والاستنجاء بعد الحدث يكفر وقيل ان دام على ذلك [illegible] ولا يعذر
ولا يكون جهله عذرا لان فرض ما يكون شايعا بين المسلمين وجهله

يكون عذرا الا بتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا ادعى فلا يلتفت اليه الا بنظر دقيق وتامل صادق
فجهله لا يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فريضة صلوة الجنازة كفر وفي الاستحلال فيما فيه علم في دين
النبي عم حرمته كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل
هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق وعن محمد لو رايته ياكل لحم خنزير يكفر به ولما صدقه اذا قال فعلته
انه حلال وعن ابي يوسف مثله في الخمر والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحق
ولا يجوز العمل لا يكفر ولو قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو رد على النبي عم والاجماع
وتنبيهات النصوص فيلزم التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير
مؤمنا لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال
لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله تعالى نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن
لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار [illegible] يرجع الى الاسلام الكافر اذا اعتقد خلاف
ما اعتقده حكم باسلامه فمن ينكر الوحدانية كعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال
اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام ومن امن
بالوحدانية وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلما بشهادة التوحيد حتى يشهد ان محمدا رسول
الله وطائفة من العراق(?) يزعمون ان محمدا ارسل الى العرب فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرا من دينه
ولو قال انا مسلم قال ابو حنيفة لا يكون مسلما حتى يتبرا ثم رجع وقال ذلك اسلام منه ولو قال كافر
الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس وقيل لا تقبل
كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الاحوال التي
يحصل العلم بالله على سبيل الاضطرار والمذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة لا ايمان
اليائس لان الكافر في اصله غير عارف [illegible] والفاسق عارف بالله تعالى وحاله
حال البقاء [illegible] وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يعتبر حتى ان [illegible] من شيء لا يعذر عليه [illegible] من الزنا [illegible] فانه يعتبر
وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي التيسير
[illegible] على ميت [illegible] النوازل [illegible]

كذا في البزازية

دار الاسلام يحكم بالاسلام وكذا لو اشترى او دخل في دار الاسلام وقال الزاهدي يجب اكفار الروافض
في قولهم كون الشمس طلوع الله تعالى وفي دعائهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وان انكر خلافة ابي
بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال بتضليل اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب
القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه فعل قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كانه
وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن
جلس مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مسائل استهزاء بالواعظ فضحكوا يكفرون كلهم وكذا لو تكلم
رجل بموجب الكفر فضحك منه ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابن الخمار في انشد علمك يكفر
ان عني به علم الدين ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله اراد ان
يقول الا الله فلم يتكلم لا يكفر لانه معتقد على الايمان وان لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط
فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقده ذكرا او اعتقد الاول ذكرا
رزم ولو قال مرة لا اله الا الله ثم تكلم الا الله لم يكن شيئا حملا على التاكيد جاز كذا سمعته من مشايخنا
كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن له عند المشركين وقد ترك ذلك صلاة او صلاتين في
بنه اراد تعظيمهم لعيدهم يكفر ويجدد النكاح بعد الاسلام ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم الا
ومن ذهب الى النوم وفاتته صلاة فقد ارتكب سيئة ثانية كبيرة كذا نقل عن الشيخ الكاكي
في خطبته عمن فاتته صلاة بمثل هذا العذر ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين
ان طمع السلامة والنكاية بهم وان كان لا يطمع اصلا كره لان فيه هلاك في غير فائدة ولا باس
ان يفر الواحد من ثلاثة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو
كثيرا من غير الجيش اربعمائة وان بلغت اثني عشر الفا من هذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاحفظ
ولا باس باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم المخصوصة سئل الفضلي عمن وضع
قلنسوة المجوسي او لبس لبس الذمي قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبيه يكفر ولو شد الزنار
النصارى يكفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به
تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى

صلاة قد جعل ادى الصلوة والصوم ... سلام ثم ارتد بطل ما ادى لا يجب قضاء الصلوة والصوم لان الامام لم يسقط عنه ... الصلوة والصوم ولو كان ذلك للحنفي لم ... عليه قضاء الصلوة ... منقوله

لانسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك لكن جرى على عادة بعض الناس لا يكفر ولكن ان
ان ينبغي ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاح الطير فقال احد يموت المريض او خرج
الى السفر ورجع بصياح العقعق يكفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشيخ يعلم السرقة يكفر ولو قال
اخبر من اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا
ان قال ذلك من جهة انه لا يطيق اداءه لا يكفر ولو ارتكب صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا
فعلت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الآخر مبارك باد يكفر ولو اذهب معي الى الشيخ فقال
بيا ديا بر دم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك [illegible] لا يكفر ومن شرع
شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته يكفر لانه استخف
باسم الله تعالى ولو قال بعد الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع
على اجاز الحرام فان نوى بها على نية وان لم ينو شيئا لا يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال
الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر لانه استخفاف وادب
القرآن ان لا يقرأ في مثل هذا المجلس وفي المجلس الذي اجتمعوا فيه للفساد والاصح لا يقرأ فيه القرآن كما
لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او باسم من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يا الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء
وقال بعضهم ان عني به الحاجة يكفر وان عني به الفرقة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى لم ينظر من السماء
يكفر ان اراد به المكان ولو قال الله نظيلك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا
فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امراته وعن الحاكم الشهيد
ابي يوسف والحسن بن زياد لا يكفر ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو
يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان كلمت فلانا امس فهو بريء من
الله تعالى او من القرآن او من النبي وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد تحفظ
في الغنية يفتي في جنس هذه المسائل ان فرع الى القضى انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا
اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد بيان خصمه فاراد المطالب ان يحلف بالله فقال
الطالب لا ارضى باليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه

ل الكلام في

لا يكفر ولو قال بيعيك وخراط لحار رسول يكفر ولو قال ظلمه لو كنت اله العالمين لا
تجوزت منك مالي يكفر لانه اضرار على الله تعالى بخلافه في النبي عم يعني لو قال ظلمه ان كان
فلان نبيا لاخذت منه حقي ان كان فراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل
الله الاحسان في حق الجميع والاسى في حقي يكفر ولو قال تعبت على العقوبات سهلا يكفر و
لو اجبت لولدها فقالت اعطيت واحدا واخذته او قالت ياخذ ثمن لها واحدو لا
ياخذ من لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل وزجوبت ان لا يكفر ولو اراد ضرب امرأته
فقال اخ الا يخاف الله فقال لا روي عن محمد لا يكفر لان له ان يقول التعزي فيها
معصية فقال له اخ لا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قايل
انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر و
في القنية لو قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت ويجبر
على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت كافرة فطلقني فقيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة
فقالت لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر وبانت امرأته للتكفير والاول
اصح ولو قال لامرأته خاف الله والتقية وقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج
عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك تكون وان كان عاتبها على ما لا يخاف الله
فيه لا يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها وذكر في البزازية فواسطاني
في رسالته ثم ان من قال دورشى وروشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح
وانا مبيح لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباح الحرام وانه كفر وهذا باطل
لان معناه مسكنة المساكين او فتوى الفقراء فكانه قال المسكن مسكنة المساكين او افتوا
اليك فتوى الفقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا اباحة جميع الاشياء واشتهار
ايضا باطلاع هذه بيان العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لانها الفاظ لا دلالة لها باعتبار
الدلالات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يجوز فيفعل كذا على الحجاج
ويحكى عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية
لانه كاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذو النورين

النورين لكن اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة نبيه عم ولكن اللسان
عنه نتخطى لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي تدخل في اليهود كفرت
ولو قال انا فرعون او ابليس كفر لانه للتشبه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس ولو قال في معنى الاعتذار لست كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمعانية في الاعتذار
دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي من ابي
يوسف واليه مال الشيخ الامام برهان الائمة واذا قال لغيره كافرا فقال لبيك يكفر و
لو قال ابن الكافر لا يكفر ولو قال يا ابن الكافر ان تحقق عنده يكفر وان لم يتحقق عنده لا يكفر و
لو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها خروج من الظلم والعدل و
لو تمنى ان لم يكن حرم الله لحم الخنزير لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما يشق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابي منصور الماتريدي من قال سلطان زماننا هذا عادل كفر لانه لا شك في جوره و
الجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة الى شخص
واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في ذلك يكفر ولو قال السم يقتل كلها بطبيعة
قبل ان قال في كله كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
دونك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها
او قال اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريدها كفر ولو قال لا اريدها انا اريد رؤية الله
تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف
المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منك حقي في حشر فقال اين الحشر في ذلك
الجمع اختلف فيه ولو قال ادا لي عشرة التي عليك والا اخذ منك يوم القيمة قال الكنز المالك
يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل لا خروج الدنيا لتناول الاخرة فقال لا اترك النقد
على النسيئة يكفر ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر ولو
قال فلان لو كان نبيا لم اومن به يكفر وكذا امن بالانبياء السابقة وقيل يؤمن بانهم
انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة
فمن قال بالاستلزام يؤمن بانهم كانوا انبياء الله ومن قال بعد الاستلزام يؤمن فانهم

انبياء واما الايمان بنبينا عم يجب بانه رسول الله في الحال وخاتم الانبياء والرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة فاذا امن بان النبي عم ولم يؤمن بانه خاتم الرسل
لا نسخ لدينه الى يوم القيمة لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عم بالضرورة وعيسى
عم ينزل من السماء ويدعوا الى شريعة نبينا عم وفي الكبرى قيل لا يجب الايمان
بمعرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله باوامره ونواهيه وتصديقه وبكل ما اخبره من
الله به ولو قال لا ادري ان النبي عم جنيا او انسيا يكفر ولو شتم رجلا كان اسمه محمد
او احمد وقال يا ابن الزانية وكان من كان على هذا الاسم ان كان ذكر النبي عم يخاف ‏(يخاف منه)
عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على شتم محمد عم ان لم يخطر بباله
انه شتم النبي عم يكفر ولو خطر بباله فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر وبانت امرأته ولو قال
لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلية اختلفوا فيه ولو قال كان النبي عم يحب الحلو
وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال
انا اك على كامك ملك الموت ان قال له لكراهية الموت لا يكفر بطريق الاستخفاف يكفر قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال الدهري ما نرى المنبر والقبر ولا نرى
الروضة يكفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر وتجب معرفة
هذا الاصل لانه فرع عليه فروع كثيرة في كتاب الفتاوى ومن قال يكلف القرآن فهو كافر
ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان
غير مخلوق ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او للمرأة يا
كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال ابو
الليث وبعض ائمة بلخ لا يكفر ولو انكر انه من القرآن وسخر بانه منه واذا
من القرآن قيل يكفر لان الاجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع
الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة علمائنا فلا يحصل الاجماع على كونها منه
قيل يكفر لانه صح رجوع ابي فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف من قوله لا يبطل
دليله بكونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه وجدت في ظهر الكتاب مسئلة منقولة من

من اصول الفقهاء ان من شتم فم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع
الايمان والقرآن ومن شتم فمه فقد شتم القرآن

~~تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب~~

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في شهر
ربيع الآخر وفي يوم دوشنبه وفي وقت الضحى
وفي دور عادل كراي خان بن دولت
كراي وفي سنة جلقي بعون الله
وحسن توفيقه على يد العبد
الفقير الحقير الضعيف
النحيف المذنب
المحتاج الى
رحمة
الله
و

... افندي ختم الله عواقب احواله بالسعادة في خدمة مولانا بالنشاء اولياء
موسى لا زال مجدا اهل الصدق واليقين رحم الله لمن كاتبه الى الارحم وغفر الله
له ولوالدي واحسن اليهما

ويجوز اخذ الغنيمة في الزكوة وقال
في فتح لا يجوز وفي المصفى كذا اختلفت
في الفقه والكفارة وصدقة
الفطر والنذر لانها قربة تعلقت بمحل
ولا حاجة في تعبيرها كالهدايا والضحايا
ولكن اراد اداء التعبير عنه فمن الابل
جائز اتفاقا وشرعا اوجب فيها شاة
فعدل عنه اراد التعبير بمعنى الشاة بطريق القيمة
فيجوز في غير التعبير في القيمة واذا لم يخرج الهدايا
والضحايا لا تعتبر فيها الاراقة والا تصدق في رفع
قيمتها وفي جزئية يجوز اخذ القيمة اتفاقا
او ان التبيين
... كذا في
شرح الصدر الشهيد

شرح مجمع في الزكوة

ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة والاصح
لا على وجه السنة ولو على وجه الكراهة لا
لانه شارب للماء المستعمل وانه
نجس في رواية

تمام

تاريخ
١٠٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم تم بالخير

الحمد لله الملك المنان العزيز المتقدم الديان الذي فضلنا بالعرفان وبمعرفة
نور كتاب القرآن والصلوة على نبيه محمد المبعوث بالاحسان وعلى آله في كل
آن وزمان لما جرت الرسالة بالجنان في صحيفة بالى بالاتيان وحاربت
شديدها بالوجدان لدفع [illegible] واهل الطغيان معتذرا بالقصور والنقصان
لا مفتخرا بالفضل والرجحان رب اجعلني من اهل الايمان ولا تجعلني من ورثة
الشيطان واسترني يوم الميزان في زمرة اهل الرضوان بنور القرآن
وبعد فاني ان الناس متحيرين بعقول الفضول والعناد ومتكبرين بالانكار
المنكرين الجاهلين الذين لا يعرفون اليمين من الشمال فلزم علينا بيان بليغ
والبرهان بالنص الصريح والبيان حتى زال الشك عن قلوب اهل الايمان
وعلى الخصوص في ذلك الزمان فاكثر الناس بعقوله بغتة جهال الزمان
الذين يقولون من قول خير البرية وايمانهم لا يجاوز حناجرهم يمرقون
عن الدين كما يمرق السهم من الرمية العياذ بالله من زمرة الشيطان ومن
حزب المعاندين من اشرار الانسان فان قال قول البزازية وصح
وجدا بان دوران الصوفية في مجالس الذكر لعب حرام وفعل شنيع
لزم اهل الايمان منعهم وقال الفقيه الشهير [illegible] في كتابه المستجمع
الفقهي دوران الصوفية فعل قبيح وحرام صريح الى قوله معهم حرام ومستحل
الحرام كافر وقال صاحب البزازية دوران الصوفية حرام صريح استدلالا
بقول نبينا صلعم من تشبه بقوم فهو منهم ويقولون ان دورانهم لعب واللعب
بالاجماع حرام وقالوا ايضا دورانهم رقص [illegible] الساقي عليه [illegible]
[illegible] فعل [illegible] رقص الصوفية تشبيه [illegible] منكر
الشنيع الظاهر [illegible] عند اهل المنصف [illegible] قول صاحب [illegible]

البزازية فانه [illegible] في القرآن في سورة [illegible] بقوله تعالى ولا تجهر بالقول فانه يعلم السر
واخفى قلت فجوابهم باجوبة فاقطعها ان قول صاحب البزازية في حرمة الدوران
ليس بثابت لانه ان قال لعب فلا نم كونه لعبا لان الذكر ليس بلعب وكذا
الذاكر ليس بلاعب فالذكر من افضل العبادة والذاكرون من افضل الخلق
دل على فضيلة الذكر في العبادات قوله تعالى واتل ما اوحي اليك واقم الصلوة
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون ودل
على فضيلة الذاكرين قول النبي عم ذكر الله [illegible] وقال عم ذاكر الله في
الغافلين كالحي بين الاموات وقال عم ذاكر الله في الغافلين كالشجرة
الخضراء في وسط الهشيم فالاحاديث نبينا عم ونبي الثقلين ناطقة في فضيلة
الذاكرين فيكون جاحده كافرا العياذ بالله من ان يكون من الجاحدين
فحرمته ليس بثابت لا بالقرآن ولا بالحديث فدليلنا هذا على منع كونه لعبا و
لئن سلم ان الدوران لعب ولكن لا نسلم انه حرام لانه لعب حلال كما اشار
اليه بقوله تعالى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فاللعب بالمباح مباح وكذا
اللعب بالسهم والقوس مباح فهذا اللعب من قبيل المباحات واما قول
صاحب جامع الفتوى [illegible] مستحل الدوران كافر فهو [illegible]
خطاء [illegible] لان الامام [illegible] الشافعي رح [illegible] فلزم
ان يكون الامام كافرا مع انه من المجتهدين فلزم [illegible] على تكفير المجتهدين
[illegible] في شريعتنا ان لم يتب واما قول صاحب
البزازية [illegible] فهو جهل [illegible] لانه ليس بنص صريح لا
الحديث [illegible]
[illegible] الله بالذكر الدوران [illegible]
[illegible] الملائكة

المستحيح للدوادين حول الوش وقد نهى معلوم من الصلاح كما قال النبي عم
حمل المؤمن على الصلاح خير فمن شبه دوران الصوفية على رقص المشركين فانه
تشبيه زور وبهتان عالم بسبب الظن وسوء الظن لنو عندنا واما قوله رقص لغة
السادة فظاهر ان الدوران ان يكون رقصا فاطلاق الرقص لا يصح عليه
لا من حيث الشرع ولا من حيث اللغة اما الشرع فرقص السادة بالتعبد
الى الحق شركا بالله مع دعيا بالوهية الحق فظاهر ان الصوفية موحدين لله تعالى
يرون له بالدوران واما من حيث اللغة فالرقص هو اللعب بالطبل والمزمار
في مجلس الفسق مجتمعا بالنساء ومعلوم ان الدوران ليس من هذا القبيل لكن
سلمنا انه رقص لكن لا نسلم كونه من جنس الحرام لان قوما من الحبش جاءوا في
عصر النبي عم الى بابه يرقصون بالدف والمزمار فسمع رسول الله صلعم فقال لعائشة
رضي الله عنها اتحبين يا حميراء ان تنظري الى رقص الحبش فقالت نعم فامسك
بيده ففتح الباب فنظرت الى رقص الحبش فالرقص مباح من اهل
السرور في حال سرورهم كما ان الطبل مباح في طريق الحج والغزوة والعيد
في سرور المسلمين مباح بنية للقتال وصلابة للقلب لكن ورخصا للحج فعلى تقدير
ان هذا الرقص مباح عندنا وليس للمسلمين الموحدين الا صوليين ان
اهل القبلة لا يكفر فتكفير اهل القبلة كفر وهذه قاعدة معتبرة في الكتب المعتبرة
كالملتقى والمغني وجواب اهل المتصفين من اهل الحق ان يقال ان
صاحب البزدوي ليس من المجتهدين ولا من طبقات المقلدين ولا في
معتمد المقلدين وكذا اصحاب البزازية فانهم لا يوفقونهم فيهم من سلام
واما صاحب الكشاف فهو معتزلي المذهب فكلامه لا يكون دليلا لانه خارج
عن مذهب اهل السنة فانه خارج عن طبقات المجتهدين والمقلدين وبعض
الكلام لا دليل في حرمة الدوران كنص القرآن والحديث وكذا الكلام [illegible]

في حرمته [illegible] في امامة الامام الاعظم لان الامام الشافعي رحمه
الله التصفيق جائز في بعض العبادات فانما التصفيق هو السنة كما
التصفيق في صلوة جنازة الشافعية وقال صاحب الكواشي في تفسيره وقال
صاحب المدارك في تفسيره في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا في سورة الاحزاب
اي بما هو اهله من التهليل والتكبير والتقديس اوقاتا واحيانا ليلا ونهارا سرا
وجهارا اجزاء وكلا حركة وعلى كل حال الا بانزال المني وقال عمر النسفي
في تفسيره والواحدي في تفسيره الذكر من بعض النوافل اعلان النوافل
اولى واحب دفعا للتهمة كما في البيضاوي وعلامة الزمخشري في تفسيره
ارأيت بان الاخفاء في النوافل اولى والاعلان في النوافل واجب اذ فيه قطع
الناس وازالة نفعهم وايجاد الذكر في قلوبهم وهذا الخ سبب جواب لمن
طعن الذكر الجهري بل توبيخ له وقد اشار النبي صلعم الى اعلانه واكثره واجهار
والتوحيد بالدوران في قوله عم اذكروا الله ذكرا كثيرا
حتى يقول الناس انكم لمرائون ومجنون رواه
انس رضي الله عنه من صحيح البخاري جعلنا
الله من زمرة الموحدين والاتباع
من حزب المعاندين و
الحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد
سيد المرسلين

تمت الرسالة الشريفة للشيخ [illegible] في قسطنطينية المحروسة بعون علي
[illegible] الله [illegible] وجعل الجنة مثواه [illegible] يوم السبت وفي
وقت الزوال وفي زمان
[illegible]
وفي سنة
[illegible]

تاريخ [illegible]